

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/29*
9 October 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي
الاجتماع التاسع
بون، 19-30 مايو/أيار 2008

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
عن أعمال اجتماعه التاسع

المحتويات

الصفحة

	مقدمة
4.....	أولا: شؤون تنظيمية
5.....	البند 1-1 افتتاح الاجتماع
5.....	كلمة افتتاحية لسفير ريموندو ماغنو، بالنيابة عن رئيسة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف
5.....	كلمة افتتاحية للسيد سغمار غابريل، الوزير الاتحادي للبيئة، وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ورئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف
6.....	كلمة للسيدة بربل ديكمان، عمدة مدينة بون
7.....	كلمة للسيد أكهارد أولنبرغ، وزير البيئة في شمال الراين - وستفاليا
7.....	كلمة للسيد أكيم شتاينر
7.....	المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيس)
8.....	كلمة للسيد إيفو دي بوير، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
8.....	كلمة للسيد لوك غنكاديا، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

أعيد إصدارها لتتضمن التصويبات المذكورة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29/Corr.1.

*

لقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محابية مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

9.....	كلمة للسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.....	8-1-1
10.....	كلمات لممثلي المجتمع المدني.....	9-1-1
11.....	البند 1-2 انتخاب أعضاء المكتب.....	البند 1
12.....	إقرار جدول الأعمال.....	البند 1-3
14.....	تنظيم العمل.....	البند 4-1
18.....	تقرير عن وثائق تقويض الممثلين إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.....	البند 5-1
19.....	قضايا معلقة.....	البند 6-1
19.....	موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	البند 7-1
20.....	ثانيا: النظر في التقارير.....	
20.....	تقارير اجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة فيما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية.....	البند 1-2
22.....	تقرير مرفق البيئة العالمية.....	البند 2-2
22.....	تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستثماري لاتفاقية.....	البند 3-2
23.....	ثالثا: قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق	
23.....	التنوع البيولوجي الزراعي.....	البند 1-3
25.....	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.....	البند 2-3
26.....	الأنواع الغريبة الغازية	البند 3-3
28.....	التنوع البيولوجي للغابات.....	البند 4-3
30.....	التدابير الحافظة	البند 5-3
31.....	نهج النظام الإيكولوجي.....	البند 6-3
32.....	القدم المحرز في تفزيذ الخطة الاستراتيجية والقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة.....	البند 7-3
34.....	الموارد المالية والآلية المالية.....	البند 8-3
36.....	رابعا: القضايا الموضوعية الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف والمقدمة الاستراتيجية لتقدير التقدم	
36.....	الحصول وتقاسم المنافع	البند 1-4
38.....	المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	البند 2-4
41.....	نقل التكنولوجيا والتعاون فيها	البند 3-4
42.....	الرصد والتقييم والمؤشرات	البند 4-4

42.....	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	البند 5-4
45.....	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.....	البند 6-4
46.....	المناطق المحمية	البند 7-4
47.....	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية.....	البند 8-4
48.....	التنوع البيولوجي البحري والсалحي	البند 9-4
51.....	التنوع البيولوجي الجزري.....	البند 10-4
55.....	المبادرة العالمية للتصنيف	البند 11-4
56.....	المسؤولية والجبر التعويضي	البند 12-4
56.....	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة.....	البند 13-4
60.....	عمليات الاتفاقية.....	البند 14-4
62.....	التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات.....	البند 15-4
63.....	إرشاد للآلية المالية	البند 16-4
65.....	الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA)	البند 17-4
66.....	خامسا - الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية	
66.....	إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الإستثماري للاقتاقية لفترة السنين 2009-2010	البند 1-5
67.....	سادسا - شؤون خاتمية	
67.....	شئون أخرى	البند 1-6
67.....	اعتماد التقرير	البند 2-6
68.....	اختتام الاجتماع	البند 3-6

المرفقات

69.....	المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	المرفق الأول:
262.....	أعمال الجزء الرفيع المستوى من الجلسة العامة للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.....	المرفق الثاني:
263.....	الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي: استنتاجات الوزير غابرييل، رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.....	المرفق الثالث:
267.....	الهيئات والوكالات الحكومية وغير الحكومية، المؤهلة في مجالات تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الممثلة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	المرفق الرابع

مقدمة

-1 وفقاً للمادتين 3 و 4 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمقرر 33/8 المعتمد في اجتماعه الثامن، عقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في فندق مارييتيم بون، في بون، من 19 إلى 30 مايو/أيار 2008.

-2 دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضرته الأطراف التالية في الاتفاقية: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنغولا، بربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتيسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرئيس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، أريتريا، إستونيا، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيلندا، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورج، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزambique، ميانمار، ناميبيا، ناورا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بالاو، بينما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور- ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، جمهورية ترانسنيستريا، أوروجواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

-3 وحضرت الاجتماع أيضاً الدول التالية التي ليست أطرافاً في الاتفاقية: الكرسي الرسولي، والعراق، والولايات المتحدة الأمريكية.

-4 كما حضر الاجتماع مراقبون من هيئات الأمم المتحدة، ووحدات أمنتها، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، التالية أسماؤها:

Barcelona Convention - Mediterranean Action Plan; Codex Alimentarius Commission; Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES); Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals; Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO); FAO Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture; Global Environment Facility (GEF); International Finance Corporation ; International Plant Protection Convention; International Treaty for Plant Genetic Resources for Food and Agriculture; International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS); UNEP/EUROBATS; UNEP/GRID-Arendal; UNEP/MAP Regional Activity Centre for Specially Protected Areas (UNEP/MAP-RAC/SPA); UNEP-AEWA (Agreement on the Conservation of African-Eurasian Migratory Waterbirds); UNEP-Scientific and Technical Advisory Panel (STAP); United Nations International Strategy for Disaster Reduction; United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD); United Nations Convention to Combat Desertification; United

Nations Development Programme (UNDP); United Nations Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea; United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO); United Nations Environment Programme (UNEP); United Nations Forum on Forests; United Nations Framework Convention on Climate Change; United Nations Human Settlements Programme; United Nations Information Centre in Bonn (UNIC); United Nations Office for Project Services; United Nations Regional Information Centre for Western Europe (UNRIC); United Nations University (UNU); United Nations Volunteers; United Nations Platform for Space-based Information for Disaster Management and Emergency Response (UN-SPIDER); World Bank; World Health Organization; World Heritage Convention; World Intellectual Property Organization; World Tourism Organization.

5- وحضر الاجتماع ممثلون عن 494 هيئات ووكالات حكومية وغير حكومية أخرى، المؤهلة في مجالات تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما يرد في المرفق الرابع بالقرير الحالي.

6- وقد أتيحت القائمة الكاملة للمشاركين كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/54).

أولا - الشؤون التنظيمية

7- في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، اتفق على أن يسمح لبروني دار السلام بالمشاركة في الاجتماع بصفتها طرفا، على أساس مؤقت، نظراً أنها ستتصبح الطرف الـ 191 في اتفاقية التنوع البيولوجي في 27 يوليو/تموز 2008، بعد أن أودعت صك إنصمامها إلى الاتفاقية.

البند 1- افتتاح الاجتماع

8- افتتح الاجتماع السفير ريموندو ماغنو (البرازيل)، بالنيابة عن السيدة مارينا سيلفا، رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين، 19 مايو/أيار 2008. وعرض فيديو عن التنوع البيولوجي، من إنتاج مجلة *GEO*؛ وقدم فريق من الأطفال والشبان الألمان رقصة بعنوان "عرض من الطرف الـ 192 في اتفاقية التنوع البيولوجي"؛ وقدمت الفرقة الموسيقية *Hohner* وفريق الإنشاد في المدرسة الدولية في بون أغنية وضع خصيصاً للجتماع في سياق الحملة الوطنية الألمانية بشأن التنوع البيولوجي.

9- أرسلت رسالة تضامن إلى شعبي الصين ومبانمار في كفاحهما لمواجهة آثار الكارثتين الطبيعيتين اللتان حلتا مؤخراً بالبلدين. وكان من المأمول فيه أن تقر في هذا الاجتماع، الوسائل العملية لمساعدة الضحايا على مواجهة وضعهم البالغ الصعوبة.

10- في الجلسة الافتتاحية للجتماع، أدى ببيانات السفير ريموندو ماغنو، بالنيابة عن رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، والسيد سغمار غابرييل، الوزير الاتحادي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ورئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛ والستة بيريل ديكمان، عمدة مدينة بون؛ والسيد إيكهارد أولنبرغ، وزير البيئة بولاية شمال الراين-وستفاليا؛ والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛ والسيد إيفو دي بوير، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والسيد لوك غنکادي، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

1-1-1- كلمة افتتاحية للسفير ريموندو ماغنو، بالنيابة عن رئيسة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

11- أعرب السفير ريموندو ماغنو، مثل رئيسة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، عن تقديره العميق لحكومة وشعب ألمانيا على استضافتها للجتماع الحالي في بون وعلى التسهيلات الممتازة المقدمة له. وقال إن اتفاقية التنوع البيولوجي

أثبتت بالفعل أنها أداة ذات أهمية فائقة للنهوض بالتنمية المستدامة. وفي الواقع، فإن مستوى المشاركة والاهتمام بعملها من جانب الحكومات والمجتمع المدني يشهدان على أهمية المسائل التي تعالجها. وبوصفه حدثاً عالمياً بحق، يجب أن يستعمل مؤتمر الأطراف لبناء التقاهم ووضع خطط تعاون متينة للتغلب على التحديات الكثيرة الراهنة، مع التفكير في الأجيال القادمة. وفي هذا السياق، فإن تعليم مسائل التنمية المستدامة في جداول الأعمال العالمية والوطنية مشجع، غير أنه ما زالت هناك حاجة ملحة إلى القيام بعمل ملموس لتنفيذ الاتفاقيات البيئية الثانية والمتعددة الأطراف التي تعتبر أساسية للتنمية المستدامة.

12- يعتبر هذا العمل حيوياً للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف من البلدان المتقدمة والمتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، التي تلعب دوراً حاسماً في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية، مما يعمل في النهاية على خدمة الأهداف الثلاثة لاتفاقية. وعلى المنوال نفسه، ينبغي تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب تحقيقاً لهذا الغرض. وبينما المفاوضات حول نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع أساسية لتحقيق هذه الأهداف، والتي تم تناولها حتى الآن بطريقة غير متوازنة. ولذلك، ينبغي أن يستفيد الاجتماع الحالي من نتائج الجهود الجماعية المبذولة حتى الآن من الأطراف في إعداد هذا النظام وأن يسعى إلى التأكيد من إتمام المفاوضات في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وبمجرد الانتهاء من إعداد النظام الدولي، سيكون هذا النظام وسيلة فعالة للجمع بين المصالح المختلفة لجميع المجموعات والقطاعات في سعيها لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية. وأعرب عن ثقته أن الاجتماع سينجز جدول أعماله بشأن ذلك البند والبنود الأخرى تحت القيادة الحكيمة لرئيسه، وأعرب للرئيس عن أفضل التمنيات من الحكومة البرازيلية على النجاح في هذه المهمة.

2-1-1 كلمة افتتاحية للسيد سعمار غابرييل، الوزير الاتحادي للبيئة، وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ورئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

13- رحب السيد سعمار غابرييل، الوزير الاتحادي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا ورئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، رحب بالمشاركين في الاجتماع، في مدينة الأمم المتحدة في بون، تحت شعار 'طبيعة واحدة - عالم واحد - مستقبلنا'. وأشار بحكومة وشعب البرازيل، البلد المستضيف للجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وبالسيدة مارينا سيلفا، التي ترأسته، والتي للأسف استقالت مؤخراً. وانتهز هذه الفرصة لكي يعرب عن تمنياته للسيد كارلوس مات، وزير البيئة الجديد في البرازيل، بالنجاح التام وتطلع إلى التعاون معه في الأمور المتعلقة بالاتفاقية. وإدراكاً منه للمسؤولية الهائلة التي تقع على عاتقه كرئيس للاجتماع، قال إنه يستطيع أن يعتمد على تأييد جميع العاملين من أجل الاتفاقية. وأعرب عنأملة أن تسود روح التقاهم المشترك والتوفيق في الاجتماع.

14- وقال إن الحياة على كوكب الأرض قد وصلت إلى نقطة حرجة. وأضاف أن العالم لا يسير بال معدل المطلوب لبلوغ أهداف التنوع البيولوجي المعلنة في جوهانسبرغ في سنة 2002. ولذلك، فمن الحيوي أن تتولى الأطراف هذه المسؤولية بالكامل وأن تعمل حتى لا تحرم الأجيال القادمة من العناصر الرئيسية للحياة على كوكب الأرض. ثم انتقل إلى القضية الحيوية الخاصة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وقال إن البلدان النامية على حق عندما تطلق وصف القرصنة البيولوجية على أسلوب إنتاج الأدوية من الموارد الجينية في الغابات المطيرة بدون أن تدفع الثمن. وبغض النظر عن مبالغ الأموال المعنية، فإن سكان بلدان المنشأ يحق لها أن تشارك في الأرباح الاقتصادية. ومن الضروري أيضاً تحسين التمويل المقدم لحفظ التنوع البيولوجي العالمي واعتماد استراتيجية لتعبئة الموارد. وكان قد لاحظ أن قسطاً كبيراً من الإيرادات المحققة من مزادات أرصدة ثاني أكسيد الكربون، في بلده، سستخدم فوراً لحفظ النظام الإيكولوجي. ونظراً للصلة المتينة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي، قائلاً أن الصكوك الحالية لمعالجة كل قضية يجب أن تطبق مستقبلاً على القضيتين. وختاماً، قال إنه على الرغم من أن برنامج الاجتماع طموح، فإنه على ثقة تامة من أن التحضير

الممتاز له من جانب الأمانة والجو الإيجابي في مدينة بون سيكلا النجاح التام للجتماع. وقال إنه وزملاءه سيدلدون قصارى جهدهم للتأكد من التصدي بنجاح للتحدي العظيم المتمثل في السير قدما من أجل حفظ التنوع البيولوجي العالمي بشكل حاسم.

3-1-1 **كلمة للسيدة بربيل ديكمان، عمدة مدينة بون**

15 - رحبت السيدة بربيل ديكمان، عمدة مدينة بون بالمشاركين في مدينتها. وقالت إن ضياع التنوع البيولوجي جنبا إلى جنب مع تغير المناخ والتصرّر هي من بين أكبر التهديدات التي تواجه التنمية المستدامة. وأضافت أن الاتفاقيات الثلاث ذات الصلة بذلت جهودا مشكورة لتطوير أوجه التأثر من أجل تسهيل تنفيذ استراتيجياتها. وقالت إن شعار "العمل نحو تحقيق التنمية المستدامة في العالم أجمع"، شعار جميع أمانات الأمم المتحدة في بون، هو شعار مناسب للجتماع الحالي، وذلك لأن التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها بدون التنوع البيولوجي. وقد حظت المسائل قيد البحث بالمساندة الكبيرة من مؤسسات البحث والشركات المتعددة الجنسيات العاملة في بون والحكومة المحلية في بون. وقالت إن مدينة بون تشتراك في مشاريع حفظ الطبيعة التقليدية، والتعليم البيئي والتعاون الدولي لهذا الغرض. ووضعت المدينة برنامج عملها الخاص بتغيير المناخ وتعمل حاليا على إعداد استراتيجية محلية للتنوع البيولوجي. وقد أصدرت مدينة بون، التي يوجد بها أكثر من 51 في المائة من أراضيها كمناطق محمية، تقريراًها الخاص بالتنوع وستنظم سلسلة من الأحداث حول هذا الموضوع، بما في ذلك مؤتمر القمة الدولي للشباب والمؤتمر الدولي للعمداء بالتواري مع الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر. ويمكن أن تلعب الحكومات المحلية والبلدية دوراً مهماً في بلوغ أهداف الاقرائية، نظراً لأن الشبكات المحلية أجرت تجارب وختبارات على الهياكل التي تسمح بنقل المعرفة وتبادلها. وقالت إنها تمنى للمشاركين كل النجاح في مداولاتهم وأكّدت على أنها سيحصلون على الدعم الكامل من سكان مدينة بون.

4-1-1 **كلمة للسيد إيكهارد أونبرغ، وزير البيئة في شمال الراين - وستفاليا**

16 - قال السيد إيكهارد أونبرغ، وزير البيئة بولاية شمال الراين - وستفاليا، إن حكومة شمال الراين - وستفاليا جادة في تحمل مسؤوليتها في حفظ التنوع البيولوجي، الذي يعتبر أيضا حيويا لحماية وجود البشر. وقال إن الولاية، وهي موطن لأكثر من 40 000 نوع من النباتات والحيوانات المختلفة، هي مع ذلك على درجة عالية من التصنيع وبها كثافة سكانية عالية، مما جعل وبالتالي من حفظ التنوع البيولوجي تحدياً خاصاً. وقال إن شمال الراين - وستفاليا جزءاً من الشبكة الأوروبية "ناتورا 2000"، وقد أدخلت تغييرات هيكلية مهمة في منطقة الرور الصناعية السابقة، والتي يمكن أن تتخذ كمثال محتمل لمناطق مشابهة في أماكن أخرى. وبعد أن أعرب عن أمله أن تنسح الفرصة للمشاركين للانضمام إلى بعض الرحلات السياحية المنظمة إلى المحميات الطبيعية المحيطة، تمنى لهم كل النجاح في أعمالهم.

5-1-1 **كلمة للسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)**

17 - رحب السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) بالوفود إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وأعلن أن التنوع البيولوجي، والإدارة المستدامة للموارد، والاستجابة إلى تغير المناخ، والتنوع البيولوجي الزراعي والأمن الغذائي تتتصدر جدول أعمال البيئة الدولية. وقال إن الطبعة الرابعة لنشرة "التوقعات العالمية للبيئة" التي أصدرها اليونيب في سنة 2007 أشارت إلى عدم تحقيق الأهداف التي حدّتها المجتمع الدولي في سنة 1992، وأن الأدوات ذات الصلة كانت غير فعالة ولن يكون من الممكن بلوغ أهداف عام 2010 المتفق عليها في

جوهانسبرغ. وقال إنه لمواجهة أزمة التنوع البيولوجي المتتصاعدة، هناك دعوة إلى إعداد سياسات اقتصادية إإنمائية ملائمة للحفاظ على تنوع الحياة على كوكب الأرض والإبقاء على السلع والخدمات الضرورية للأنشطة الاقتصادية ورفاه البشرية. وقال إنه يأمل أن تعطي الأطراف دفعه جديدة إلى الاتفاقية وأن تشجع تنفيذها في العالم أجمع. وأضاف أن الطبيعة الحيوية للنظم الإيكولوجية في العالم تتطلب الآن أن يثبت المجتمع الدولي قدرته على معالجة تغير المناخ. وعلاوة على ذلك، فإن الأزمة الحالية لأسعار الغذاء ستحتبر بشدة نظم الإنتاج الزراعي في العالم وقررتها على توفير الغذاء لما يبلغ 9 مليارات نسمة تقريبا.

18 - وقال إنه نظرا لأن المقررات التي اتخذتها الأطراف في الاتفاقية في سياق اتفاقات أخرى متعددة الأطراف قد تتعارض، تدعى الحاجة إلى تحقيق التجانس فيما بينها. وذكر أنه، لمساعدة الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وهي الحفظ والاستخدام المستدام والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، ينبغي اتخاذ توجه جديد. فالبيئة البحرية قد أهملت، واستدامة استخدام التنوع البيولوجي تعتبر حيوية، لا سيما للأمم النامية، والفقراء والذين تتعرض سبل عيشهم للتهديد. وقال إن التجارة العالمية والإعانت والحوافر الضارة، شكلت جميعها حواجز أمام التنمية المستدامة. وبفضل الجهود المبذولة منذ سنة 1992 يمكن توجيه موارد اقتصادية أكبر بحلول سنة 2010، عندما يصبح الحصول وتقاسم المنافع واقعا فعليا. وقال إن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف يعقد في وقت حرج وأن المقررات التي ستتصدر عنه يجب أن تؤكد أن العالم يأخذ التنوع البيولوجي محلاً الجد.

6-1-1 كلمة للسيد إيفو دي بوير، الأمين التنفيذي، لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

19 - قال السيد إيفو دي بوير، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ (IPCC) يواجه تحديا هائلا يتمثل في إنبعاثات غازات الدفيئة التي تتزايد بدرجة خطيرة، والتي ستصل إلى ذروتها خلال السنوات الخمسة عشر القادمة ثم تتحفظ في منتصف القرن الحادي والعشرين. ونظرا لأن زيادة بنسبة 1 في المائة في درجة الحرارة تساوي معدل خطر الانفراص بنسبة 30 في المائة لجميع الأنواع، فإن تكفة الفشل عالية للغاية.

20 - إن النجاح في تخفيض ثاني أكسيد الكربون سيجعل من الممكن في النهاية حفظ الأمم المعرضة للانفراص؛ ويعزز الأمن الغذائي ويحفظ الغابات والنظم الإيكولوجية الأخرى. ويعتمد حفظ الأنواع على النهج الاقتصادي الذي يأخذ في الحسبان الحاجة الملحة لخفض الاحتياط العالمي. وكما استطاع صوت الطبيعة أن ينبه البشرية إلى المشكلة، يعود الأمر إلى العلم لتقديم الحل.

7-1-1 كلمة للسيد لوك غنكاديا، الأمين التنفيذي، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

21 - وجه السيد لوك غنكاديا، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، الشكر إلى حكومة وشعب ألمانيا على التزامهما بجدول أعمال التنمية المستدامة ودورهما القيادي في هذا المجال. وقال إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي نقطة الاتصال العالمية لشئون الجفاف وتدحرج الأراضي والتتصحر، وكلها من العوامل التي أثرت على سبل العيش المستدامة للسكان المعرضون للخطر، وأدت إلى صعوبات عالمية ذات طابع اقتصادي وبيئي واجتماعي، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في أسعار الأغذية. وقال إن هناك حاجة إلى أساليب مستدامة لمكافحة الجفاف من أجل تقليل المخاطر، ولا سيما بالنسبة للسكان المعرضين للخطر.

22 - وقال إنه في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، المنعقد في سبتمبر/أيلول 2007 ، اعتمدت الأطراف خطة استراتيجية وإطار عمل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية ، بهدف إنشاء شراكة عالمية لمكافحة تدهور الأراضي والتخفيف من أثار الجفاف . وأضاف أن أمانة الاتفاقية على وشك عقد حوار رفيع المستوى بشأن السياسات وذلك لكي يقوم صانعو السياسات والقرارات بتبادل الآراء حول التصدي للتحديات العالمية . ومن الضروري إيجاد نهج إبتكاري لتنفيذ اتفاقيات ريو الثالث ، مع التركيز على أوجه التأثر . وقبل كل شيء ، يتعين اتخاذ التدابير لحماية الغابات في الأراضي الجافة ، مما سيساعد بدوره على خفض ثاني أكسيد الكربون . وبينما تعمل الاتفاقية بصورة وثيقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي حول تحقيق أهداف التنوع البيولوجي ، إلا أنه يجب النظر بعناية أكبر في الروابط بين جميع اتفاقيات ريو . وأضاف أن بناء القدرات والمزيد من التعاون سيكونان من الجوانب المهمة لمثل هذه الجهود . وأعرب عن أمله أن تؤيد الأطراف تنفيذ القيام بعمل مشترك وتقديم الإرشاد لتحقيق أوجه التأثر في تنفيذ اتفاقيات ريو على المستوى الوطني .

8-1-1 **كلمة للسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي، لاتفاقية التنوع البيولوجي**

23 - قدم السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بعض الأمثلة من حول العالم عن أهمية التنوع البيولوجي والروابط الحيوية بين مكوناته . وساق أمثلة المعرف المحلية في منطقة الكاريبي حول الأعاصير ، وفقدان أسماك القرش في النظم الإيكولوجية البحرية ودور الملقحات، وذلك ضمن أمثلة أخرى . وقال إن لكل نوع دور يلعبه وأن اختفاءه يصيب النظام الإيكولوجي بالخلل . غير أن شبكة الحياة هذه معرضة للتهديد . فالتأثيرات البشرية على الوظائف الطبيعية في كوكبنا لم تكن أكثر تدميراً مما كانت عليه خلال السنوات الخمسين الماضية . وأضاف أن الارتفاع الهائل في أسعار المحاصيل وأزمة الغذاء العالمية تشكل أعراضاً للضياع غير المسبوق للتنوع البيولوجي الزراعي وتعكس تأثيراته البعيدة المدى على البشر . ولذلك فإن التصدي للتحدي العالمي لضياع التنوع البيولوجي والذي أدى تغير المناخ إلى تفاقمه، يقتضي تجديد التعاون الدولي والإشراك الكامل لجميع أصحاب المصلحة . وأشار إلى أنه منذ الاجتماع الأخير في كورينتيا، أصبحت تيمور - ليشتي والجبل الأسود أطرافاً في الاتفاقية، وأودعتا بروني دار السلام وثيقة انضمامها وسوف تصبح طرفاً كامل العضوية في الشهر القادم . ورحب بالأطراف الثالثة الجديدة، وأعرب عن أمله في أن تحفل الأطراف في الاتفاقية في عام 2010 بالسنة الدولي للتنوع البيولوجي كأسرة موحدة وعالمية لمناصرة التنوع البيولوجي .

24 - ذكر السيد جغلاف بأن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في كورينتيا شهد ميلاد مرحلة جديدة من التنفيذ المعزز للأهداف الثلاثة لاتفاقية . وأشار بالبرازيل والصيادة مارينا سيلفا، بوجه خاص ، على حسن قيادتها وعلى الفكر الجديد الذي أظهرته في توجيهه عمل الاتفاقية خلال السنتين الأخيرتين . ولاحظ أنه لم يبق سوى 579 يوماً للوفاء بالوعد الذي أعلنه رؤساء الدول والحكومات في جوهانسبرغ لإحداث خفض ملموس في ضياع التنوع البيولوجي بحلول سنة 2010 ، وقال إن التحدي أمامنا شاق بحق ويستدعي بذل جهود استثنائية .

25 - وقال إن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف قد وجد دولة مستضيفة مرموقة وتوجه بالشكر إلى حكومة وشعب ألمانيا على ما أظهره من التزام لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية .

26 - في ختام كلمته، قال السيد جغلاف إن أنصاف الحلول والاتكال ليسا من الخيارات للتصدي للتحديات البيئية غير المسبوقة التي تواجه العالم . وأسرة التنوع البيولوجي مدعوة لتلبية أهداف المبادرة الوطنية للدولة المستضيفة، وهي جعل بون مدينة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ‘تحالفاً عالمياً وشاملاً من أجل الطبيعة’ (Globale Naturallianz) .

9-1-1 كلمات لممثلي المجتمع المدني

- 27- في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، أدى ببيانات ممثلو التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB)، ومنظمة ‘فيا كمبسينا’.
- 28- قالت ممثلة التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي إن أكثر من 140 ممثلاً من منظمات المجتمع المدني الدولي اجتمع في بون يومي 17 و 18 مايو/أيار 2008 للتحضير للجتماع الحالي. وقد حددوا تسعة أولويات، ثلث منها تتعلق بمقترنات كانت حولاً زائفة للأزمة التي أثارتها حالة الطوارئ العالمية الحالية في مجال الغذاء والجوع. ونظرًا للتهديد الذي تشكله أزمة الإنتاج الصناعي للوقود الزراعي على التنوع البيولوجي والأهداف ذات الصلة، تدعى المنظمات إلى فرض حظر فوري على الأشجار المعدلة وراثياً، التي تلوث الغابات وغيرها من النظم الإيكولوجية المترتبة. وهنالك ضرورة أيضًا إلى فرض حظر على منح أرصدة الكربون لمحاولات احتباس الكربون وفرض تخصيب المحيطات. وترتبط الأولويات السبعة الأخرى ب مجالات يمكن إيجاد حلول حقيقة لها: وهي تتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي على أساس الحقوق المكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وتعزيز حقوق المزارعين؛ وإنهاء القرصنة البيولوجية؛ وحفظ الغابات؛ وخفض ضياع التنوع البيولوجي في المناطق المحمية؛ وتدابير فورية لحماية المناطق البحرية في موارد المياه المفتوحة في المحيطات وقاع البحار العميقة.
- 29- قالت ممثلة غرفة التجارة الدولية (ICC) إن قطاع الأعمال حيوي لجلب الاستثمارات والتكنولوجيات والخدمات، لتسهيل إثارة التقدم بشأن القضايا المشمولة بالاتفاقية. وقالت إن مجتمع الأعمال، اقتناعاً منه بعدم وجود بديل لزيادة غلات المحاصيل، يرى إمكانية لتحقيق ذلك بشكل مستدام. ونظرًا لخبرتها في هذا المجال، فإن غرفة التجارة الدولية تتطلع إلى التعاون في القيام بهذا الجهد. وتأيد الغرفة الدولية أيضًا النهوج التي ترتكز على قطاعات محددة في مجال الحصول وتقاسم المنافع.
- 30- وجهت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB) الشكر إلى الجهات التي قدمت منحاً لمنظمتها، وخصوصاً حكومات ألمانيا والنرويج والسويد. وشكرت أيضاً الدول التي صوتت لصالح اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقالت إن تنفيذ المقررات في إطار الاتفاقية يجب أن يكون متماشياً مع الحقوق المكرسة في ذلك الإعلان. ودعت إلى مزيد من التعاون بشأن التنوع البيولوجي وتغيير المناخ بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقالت إن الشعوب الأصلية طلبت بالاعتراض بأفاليهمها البيولوجية التقافية والمناطق المجتمعية المحمية. وعلاوة على ذلك، فإن أي نظام دولي مقترن بالحصول وتقاسم المنافع يجب أن يفي بالمعايير الدنيا المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقالت إن برنامج الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية هو أمر أساسي للنجاح في تنفيذ الاتفاقية ويعتبر حيوياً للشعوب الأصلية. غير أن المنتدى الدولي يشعر بالقلق العميق لأن العناصر المقترنة لأولويات إطار البرنامج (2010-2014) المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي، قد وضعت بدون أي مشاركة تذكر من جانب الشعوب الأصلية. وحثت الأطراف على أن تضمن حقوق الشعوب الأصلية في الاشتراك في الأنشطة المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البحري والساخلي، والتنوع البيولوجي الجزري ولل المياه الداخلية. ويعلق المنتدى الدولي أهمية خاصة على تنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010، تماشياً مع تأمين حقوق ورفاه الشعوب الأصلية. ولما كانت الشعوب الأصلية قد وضعت أولويات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) في برنامج عملها، فإن جميع أنشطة CEPA يجب أن تعكس الدور المركزي للشعوب الأصلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

31- قال ممثل من ‘فيا كمبسينا’، إن صغار المزارعين والشعوب الأصلية وصيادي الأسماك والرعاة هم حماة للتوع البيولوجي، ويملكون المعرفة الحيوية لبقاء البشرية. وقال إن أزمة الغذاء الحالية نتجت عن سياسات غير منصفة وعن خصخصة الموارد وتطوير الوقود الحيوي. وقال إن صغار المزارعين لديهم القدرة على إنتاج ما يكفي من الأغذية لتغذية العالم، مع حماية التنوع البيولوجي وتطوير الأنواع القارئة على التكيف مع تغير المناخ في نفس الوقت. ويجب ضمان الحق الجماعي للمزارعين في استعمال التنوع البيولوجي والبذور والأرض والمياه، ويجب على المؤتمر الحالي أن يعتمد الإجراءات الملائمة لجعل هذا الحق حقيقة واقعة. وقال إن أنواع المحاصيل المعدلة وراثيا وأنواع الوقود الحيوي الصناعي يجب أن تكون محظورة. وأضاف أن السيادة الغذائية أمر حاسم لمعالجة أزمة الغذاء وأن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يعترف بها على هذا النحو.

32- في الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، أدلّت ممثلة من المجموعة النسائية كلمة عن دور المرأة في التنوع البيولوجي، متحدثة بالنيابة عن النساء العاملات في مجال الرعاية حول العالم ممن ليس لهن صوت. وتساءلت عن الحكمة في خصخصة الطبيعة، وقالت إن القرصنة البيولوجية والقرصنة الثقافية مرفوضة، مثلها مثل الكائنات المعدلة جينيا، والوقود الزراعي الصناعي، والطاقة النووية. وأشارت إلى أن الفقر والجوع بين النساء والبنات، يمكن خفضه بمنحها حقوق حيازة الأراضي والمتناكلات، والحصول على البذور بدون قيود. وقالت إن إنجازات المرأة داخل الأمم المتحدة تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والأهداف الاستراتيجية المنصوص عليها إعلان بيجين وبرنامج عمله، وخصوصا ما يتعلق منها بالمرأة والبيئة، والهدف من الأهداف الإنمائية للألفية لإزالة الفوارق بين الجنسين في جميع مراحل التعليم الأولى والثانوي بحلول سنة 2015. وأعربت عن تأييدها لخطبة عمل للمساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ونظرًا للاحظتها بقلق عميق نقص الخبراء المستقلين في عمليات الاتفاقية، قالت إنها تتطلع إلى إشراك عدد كافٍ من هؤلاء الخبراء في تدريبات تعليم المساواة بين الجنسين وبناء القدرات المتعلقة بها. وختاما، قالت إن الأولويات يجب أن ترتكز على تحقيق الاقتصاد المستدام، استنادا إلى القيم والاحترام والتنوع والكرامة والهوية الثقافية وفوق كل شيء، على الحياة.

2-1 انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس

33- وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، انتخب بالتصويت السيد سغمار غابرييل، الوزير الاتحادي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، رئيساً لاجتماعه التاسع.

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين بخلاف الرئيس

34- وفقاً للمادتين 21 و 24 من النظام الداخلي، انتخب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/31، الفقرة 25) أو أعاد انتخاب الممثلين التاليه أسماؤهم للعمل كنواب لرئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع:

السيد ديون ستيفارت (جزر البهاما)
السيد كارما نيدروب (بوتاني)
السيد روبرت ماكلين (كندا)
السيدة ماري فوسي مبانتكو (الكامرون)
السيد فرناندو بيريز (شيلي)
السيدة أندريا ستيفان (كرواتيا)

السيد أوزيتادينما أنويدو (نيجيريا)
السيد خوزيه لويس هرانز سايز (أسبانيا)
السيد فلاديمير دوماشلننس (أوكرانيا)
السيد عبد الحكيم علية (اليمن)

35 - وحسبما وافق عليه المكتب، قرر مؤتمر الأطراف أن تعمل السيدة ماري فوسي مباتنتكو (الكامرون) مقررا للجتمع.

انتخاب أعضاء المكتب

36 - وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف الممثلين التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لمدة تبدأ من تاريخ اختتام النسخة لمؤتمر الأطراف وتنتهي في تاريخ اختتام اجتماعه العاشر:

السيد صومالي تشنان (كمبوديا)
الأنسة تانيا تيماتا (جزر كوك)
السيد جوزيف رونالد توسان (هابيتي)
السيد جيمس ه. سياني (ملاوي)
السيد داماسو لونا (المكسيك)
الأنسة سنازانا بروكبيتش (صربيا)
السيد عبد الباقي مختار على (السودان)
الأنسة أسا نورمان (السويد)
السيد روبرت لامب (سويسرا)
السيد فلاديمير دوماشلننس (أوكرانيا)

* على أن يحل السيد ريكاردو تورس (كولومبيا) كبديل بالنسبة للمسائل المتعلقة بمؤتمر الأطراف العامل لاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

انتخاب أعضاء مكتب هيئات الفرعية والمجتمعات الأخرى

37 - في الجلسة العامة الثالثة ل الاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، انتخب مؤتمر الأطراف السيد سبنسر لينوس توماس (غرينادا) رئيساً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) لاجتماعها الرابع عشر وتم التأكيد على أن ولاية السيد توماس ستتمد حتى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

البند 1-3 إقرار جدول الأعمال

38 - في الجلسة الافتتاحية ل الاجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي جدول الأعمال أدناه على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEП/CBD/COP/9/1):

أولاً: شؤون تنظيمية

- 1-1 افتتاح الاجتماع.
- 2-1 انتخاب أعضاء المكتب.
- 3-1 إقرار جدول الأعمال.

- 4-1 تنظيم العمل.
- 5-1 تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.
- 6-1 قضايا معلقة.
- 7-1 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.
- ثانيا: النظر في التقارير**
- 1-2 تقارير الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية.
- 2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية.
- 3-2 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستثماري لاتفاقية.
- ثالثا: قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق**
- 1-3 التنوع البيولوجي الزراعي.
- 2-3 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.
- 3-3 الأنواع الغريبة الغازية.
- 4-3 التنوع البيولوجي للغابات.
- 5-3 التدابير الحافزة.
- 6-3 نهج النظام الإيكولوجي.
- 7-3 التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة.
- 8-3 الموارد المالية والآلية المالية.
- رابعا: القضية الموضوعية الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف والقضايا الاستراتيجية لتقدير التقدم**
- 1-4 الحصول وتقاسم المنافع.
- 2-4 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.
- 3-4 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.
- 4-4 الرصد والتقييم والمؤشرات.
- 5-4 التنوع البيولوجي وتغير المناخ.
- 6-4 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.
- 7-4 المناطق محمية.
- 8-4 التنوع البيولوجي للمياه الداخلية.
- 9-4 التنوع البيولوجي البحري والساحلي.
- 10-4 التنوع البيولوجي الجزري.

- 11-4 المبادرة العالمية للتصنيف.
- 12-4 المسؤولية والجبر التعويضي.
- 13-4 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة.
- 14-4 عمليات الاتفاقيات.
- 15-4 التعاون العلمي والتكنولوجي وآلية غرفة تبادل المعلومات.
- 16-4 إرشاد لآلية المالية.
- 17-4 الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA).

خامساً: الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية

1-5 إدارة الاتفاقيات وميزانية الصندوق الإستثماري للاتفاقية لفترة السنين 2009-2010.

سادساً: شؤون خاتمية

- 1-6 شؤون أخرى
- 2-6 اعتماد التقرير.
- 3-6 اختتم الاجتماع.

البند 4- تنظيم العمل

39- في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف تنظيم عمل الاجتماع على أساس الاقتراحات المتضمنة في المرفق الثاني بالشرحـات المنقحة على جدول الأعمال المؤقت .(UNEП/CBD/COP/9/1/Add.1/Rev.1)

40- وبناء عليه، وفي الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، أنشأ مؤتمر الأطراف فريقين عاملين:

(أ) الفريق العامل الأول برئاسة الآنسة ماريا مبنجاش (جنوب إفريقيا) للنظر في بنود جدول الأعمال 1-3 (التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك الوقود الحيوي)؛ و 3-2 (الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات)؛ و 3-3 (الأنواع الغربية الغازية)؛ و 3-4 (التنوع البيولوجي للغابات)؛ و 3-5 (التدابير الحافظة)؛ و 3-6 (نهج النظام الإيكولوجي)؛ و 4-4 (الرصد والتقييم والمؤشرات)؛ و 5-4 (التنوع البيولوجي وتغير المناخ)؛ و 4-6 (التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة)؛ و 4-7 (المناطق المحمية)؛ و 4-8 (التنوع البيولوجي للمياه الداخلية)؛ و 4-9 (التنوع البيولوجي للمناطق البحرية والساحلية)؛ و 4-10 (التنوع البيولوجي الجزئي)؛ و 4-11 (المبادرة العالمية للتصنيف)؛

(ب) الفريق العامل الثاني برئاسة الآنسة شاويوان هوتاشرن (تايلاند) للنظر في بنود جدول الأعمال 7-3 (النظام المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والنظام المحرز نحو بلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة)؛ و 3-8 (الموارد المالية والآلية المالية)؛ و 4-1 (الحصول وتقاسم المنافع)؛ و 4-2 (المادة 8(ب) والأحكام المتعلقة بها)؛ و 4-3 (نقل التكنولوجيا والتعاون فيها)؛ و 4-12 (المسؤولية والجبر التعويضي)؛ و 4-13 (التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى وإشراك أصحاب المصلحة)؛ و 4-14 (عمليات الاتفاقيات)؛ و 4-15 (التعاون العلمي والتكنولوجي وآلية غرفة تبادل المعلومات)؛ و 4-16 (إرشاد لآلية المالية)؛ و 4-17 (الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة).

- 41 وقرر بعد ذلك على أن البند 4-4 (الرصد والتقييم والمؤشرات) ينبغي أن ينظر فيه الفريق العامل الثاني.
- 42 واتفق أيضا على أن النظر في البند 4-1 (الحصول وتقاسم النافع) في الفريق العامل الثاني سيقتصر على إجراء مناقشة عامة عن المسائل الرئيسية لهذا الموضوع. ويتولى فريق استشاري غير رسمي بعد ذلك مسؤولية القيام بمزيد من الأعمال حول هذا الموضوع تحت رئاسة الرئيسين المترشحين للفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم النافع، ويقوم الفريق الاستشاري برفع تقريره مباشرة إلى الجلسة العامة.
- 43 في الجلسة العامة الثانية للجتمع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقارير مؤقتة عن سير العمل من رئيسي الفريقين العاملين الأول والثاني ومن رئيس لجنة الميزانية.
- 44 أدى بيانات حول الموضوع ممثل بوليفيا، الصين، جاميكا، الاتحاد الروسي (باليابانية عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وكذلك أرمينيا، وجورجيا، وقرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان)، والسنغال.
- 45 أعرب ممثل الاتحاد الروسي (باليابانية عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وكذلك أرمينيا، وجورجيا وقرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان) عن القلق حول عدم تضمين جميع تعليقات الأطراف في مشاريع المقررات الصادرة عن الفريقين العاملين. وقال إن كل النصوص الإضافية المقامة إلى الأمانة ينبغي أن تضاف إلى مشاريع المقررات التي تخرج عن اجتماعات الأفرقة غير الرسمية.
- 46 قال ممثل الصين إنه بالرغم من ارتياحه للتقدم المحرز في الفريقين العاملين، فإن وفده يشعر بالقلق تجاه انتشار أفرقة الاتصال والأفرقة الاستشارية غير الرسمية، والتي لم يشترك فيها إلا المندوبين الذين يجيدون اللغة الإنجليزية نظراً لعدم تقديم ترجمة شفهية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستند المناقشات في الفريقين العاملين إلى العمل السابق، مثل توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، لتجنب إصدار عدد كبير من الوثائق المطولة، والتي لن يؤدي النظر فيها إلا إلى إعاقة التقدم. وأضاف أن المداولات المستندة إلى العمل السابق ستتضمن أيضاً الاتساق في النهج المطبق. وقال إن الاختلاف بين بعض النصوص التي خرجت من مشاورات الأفرقة التي أنشأتها رئيساً الفريقين العاملين ومن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، هو أمر مؤسف. وينبغي أن تعكس مشاريع المقررات آراء جميع الأطراف وليس آراء عدد قليل مختار.
- 47 وافق ممثل بوليفيا على أن انتشار الأفرقة غير الرسمية يمثل مشكلة بالنسبة لمتحدين لا يجيدون اللغة الإنجليزية وأيضاً بالنسبة للوفود الصغيرة التي قد لا تتمكن من حضور اجتماعات تعقد في نفس الوقت. وبالمثل، فإن كثرة الوثائق الأساسية يؤدي إلى إبطاء التقدم.
- 48 اقترح ممثل السنغال أن الأطراف ينبغي أن تتبع مثال الاتحاد الأوروبي وتضع تركيزاً أكبر على المشاورات الإقليمية من أجل الإسراع في أعمال الفريقين العاملين والجلسة العامة. ولتسهيل مثل هذه العملية، ينبغي تخصيص مزيد من الوقت للمشاورات الإقليمية، مع تزويده المجموعات الإقليمية التي لا تتحدث باللغة الإنجليزية، بترجمات على مستوى عالي للوثائق التي سيتم النظر فيها.
- 49 قال ممثل جاميكا، إنه لتنمية احتياجات الوفود الصغيرة، ينبغي أن يبلغ كل فريق عامل الفريق الآخر عندما ينتقل إلى بند آخر من جدول الأعمال، حتى يمكن للوفود التي تتكون من عضو واحد أن تحضر الاجتماعات الأكثر أهمية لبلدها.
- 50 شرح الأمين التنفيذي أن الأمانة بذلك قصارى جهدها لإرضاء اهتمامات جميع الأطراف. وبينما تعكس نوعية ترجمات وثائق العمل أحجاماً ضغوط زمنية التي أنتجت تحت تأثيرها، فإن ترجمات الوثائق المتضمنة في التقرير النهائي المعتمد من مؤتمر الأطراف هي على أعلى المستويات. وبسبب الضغوط المالية الشديدة، فإن الأمانة ليست في وضع

يسمح لها بتقديم خدمات الترجمة الشفهية لاجتماعات أفرقة الاتصال أو الأفرقة الاستشارية غير الرسمية. وقال إن الغرض من هذه الجلسة العامة بالذات هو إعلام الوفود التي ربما لم تتمكن من الاشتراك في جميع الأفرقة غير الرسمية عن التقدم المحرز وإعطائها فرصة الإعراب عن آرائها. وقال إن عدداً كبيراً من الوثائق جرى إعداده بناءً على طلب صريح من الأطراف في المقررات المعتمدة من جانب الاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف. وبالرغم من أن عدد البنود على جدول الأعمال قد خفض، فإن العمل الناشئ عن البنود المتبقية لم يتيسر الانتهاء منه في الجلسة العامة فقط. عليه، فإن تقسيم عبء العمل بين الفريقين العاملين كان أمراً لا بد منه. وعلاوة على ذلك، نظراً لاختلاف الآراء بين الأطراف، فإن نتمكن من تقاديم تأخيرات طويلة إلا إذا نوقشت القضايا مثار الخلاف في أفرقة أصغر. غير أن أي من هذه الأفرقة ليس له سلطة صنع القرار ويعود القرار النهائي إلى الجلسة العامة. وجميع الأطراف مدعوة إلى انتهاز هذه الفرصة للمشاركة في العملية.

51- أضاف الرئيس أنه، بينما تدعو الضرورة بالتأكيد إلى التفكير في توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وغير ذلك من الأعمال السابقة، فلا يمكن لمؤتمر الأطراف أن يغفل المناقشات الجارية في محافل أخرى حول قضايا ناشئة مثل التنوع الزراعي، والوقود الزراعي وتغير المناخ. ويتمثل التحدي في استعمال الأفكار الصادرة عن مثل هذه المحافل لإرشاد العمل بشأن نتائج الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

عمل الفريقين العاملين أثناء الدورة

52- عقد الفريق العامل الأول 22 جلسة، من 19 إلى 30 مايو/أيار 2008. واعتمد تقريره (UNEП/CBD/COP/9/WG.1/L.1) في جلساته الثانية والعشرين، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008. وعقد الفريق العامل الثاني 16 جلسة، من 19 إلى 30 مايو/أيار 2008. واعتمد تقريره (UNEП/CBD/COP/9/WG.2/L.1) في جلساته السادسة عشرة، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008.

53- في الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقريرين مرحليين مؤقتين من رئيسية الفريقين العاملين الأول والثاني.

54- قدم التقريران الختاميان للفريقين العاملين (UNEП/CDB/COP/9/L.1/Add.1 and Add.2) إلى مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، وتم إدراجهما في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

الجزء الرفيع المستوى

55- عقد جزء وزاري رفيع المستوى للجتماع في المركز العالمي للمؤتمرات في مدينة بون، من 28 إلى 30 مايو/أيار 2008. ورأسه السيد سغفار غابريل، الوزير الاتحادي للبيئة، وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا. واشترك في الجزء رفيع المستوى ما مجموعه 157 بلداً، وكان 80 منها ممثلاً على المستوى الوزاري، و 37 على مستوى نائب الوزير أو وزير الدولة. وشارك في الاجتماع أيضاً ممثلاً منظمات حكومية دولية، وبرلمانيون، وممثلاً المجتمعات المحلية، ودوائر الأعمال، والشباب، ومنظمات غير حكومية ومجتمعات أصلية ومحلية.

56- حضر حفل افتتاح الجزء الرفيع المستوى السيدة أṅغلا ميركيل، المستشاره الاتحادية لألمانيا؛ والسيد سرغيان كريم، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ والسيد ستيفن هاربر، رئيس وزراء كندا؛ والسيد خوزيه مانويل باروسو، رئيس المفوضية الأوروبية؛ والسيد أكيم ستايبرن، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي

لاتفاقية التنوع البيولوجي. وألقى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رسالة ترحيب من السيد بان كي- مون، أمين عام الأمم المتحدة.

57- في كلمتها الافتتاحية، استرعت المستشارة الاتحادية ميركيل الانتباه إلى الحاجة إلى تعبئة الموارد المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية في البلدان التي تفتقر إلى القدرات المالية اللازمة. واسترعت الانتباه إلى مبادرة شبكة الحياة كمنارة أمل للبلدان التي ترغب في أن يكون لديها مناطق محمية معينة ولكنها تفتقر إلى الوسائل المالية ل القيام بذلك. ومن جانبها، التزمت ألمانيا بتقديم 500 مليون يورو في الفترة 2009-2012 وستسعى إلى وسائل لتوفير 500 مليون يورو سنويًا في السنوات اللاحقة. وشكّرت البلدان والمنظمات التي قدمت تعهدات مماثلة وأعربت عنأملها بأن يتم الالتفاق على استراتيجية دائمة لتمويل التنوع البيولوجي، بحلول نهاية الاجتماع.

58- بالتزام مع الجزء الرفيع المستوى، عقدت جلسة عامة رفيعة المستوى للاجتماع في فندق ماريتيم بون في 28 مايو/أيار. وتحتوي المرفق الثاني بالتقرير الحالي على سرد لمداولات تلك الجلسة.

59- في نهاية الجزء الرفيع المستوى، أعرب رئيس مؤتمر الأطراف عن تقديره لجميع المشركين، وخصوصاً الولراء وغيرهم من كبار المسؤولين الذين وافقوا على المساعدة في حل القضايا المتعلقة على جدول أعمال الاجتماع التاسع المؤتمر الأطراف. وذكر المشركين بأنه لم يتبق سوى سنتين لبلوغ هدف عام 2010. وقال إن رئاسة ألمانيا للاجتماع ستركّز ترتكيزاً خاصاً خلال هاتين السنتين على عدد من القضايا الضرورية لتعزيز فاعلية العمل. وسوف يعزز التعاون بين الأطراف في الاتفاقية وسيتم إقناع غير الأطراف بالانضمام من أجل جعل الاتفاقية اتفاقية عالمية بحق لصالح الحياة في جميع البلدان على وجه الأرض. وسوف يركز "جدول أعمال بون للتنوع البيولوجي" التابع للرئاسة الألمانية على الانتهاء من وضع النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع حتى يمكن اعتماده في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ودعا الولراء من جميع مناطق العالم أن يشكلوا مجموعة رفيعة المستوى من أصدقاء الرئيس لإسداء التوجيه السياسي حول عملية الاتفاقية مع التركيز بوجه خاص على الحصول وتقاسم المنافع، عند الاقتضاء. وسوف تركز الرئاسة الألمانية أيضاً على برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، الذي سينتظر فيه من جديد في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وتولي اهتماماً خاصاً لتعزيز التعاون بين الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية وغير ذلك من مؤسسات وآليات التمويل. وسوف تستمر الجهود لإنشاء آلية تمويل جديدة وპيئكلاريية على جميع المستويات، بالإضافة إلى العمل تحت رئاسة بافان سوكديف حول اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، والذي يهدف إلى السماح بعقد مقارنة بين تكلفة العمل وتكلفة التناقض عن العمل بشأن التنوع البيولوجي. وسوف يتاح تقرير شامل عن نتائج دراسة السيد سوكديف قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

60- في كلمته الخاتمية، هنا الأمين التنفيذي الرئيس على قيادته المرمودة والتي أنشأت سابقة ل الاجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات المنظمات الشقيقة في المستقبل. وشكّر الولراء الحاضرين الذين أظهروا التزامهم بتحقيق الأهداف الموضوعة في مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة. وشكّر أيضاً الولراء الذين وافقوا على الانضمام إلى المشاركة في العمل مع الرئيس والقيام بدور في النهوض بميثاق بون للتنوع البيولوجي. ولكي يصبح ميثاق بون للتنوع البيولوجي من أجل الحياة على كوكب الأرض حقيقة واقعة، فسوف يتطلب الالتزام من الجميع. وشكّر أيضاً مرافق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي على توقيع اتفاقيات عملاً بروح ونص برنامج الأمم المتحدة لتوحيد العمل الذي أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الختام، أشاد بدعوة كوبى للعمل من أجل التنوع البيولوجي، باعتبارها أول خطوة عمل تعتمد其aها مجموعة البلدان الثمانية في أعقاب المبادرة التاريخية لقمة هاليلينغندام ومبادرة بونتسدام لسنة 2010، بالإضافة إلى الشراكة بين رئاستي الاجتماعين التاسع والعشر لمؤتمر

الأطراف، والتي تتمشى مع روح التحالف العالمي من أجل الطبيعة (Globale Naturallianz) الذي رأى النور في الاجتماع الجاري في بون.

61 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، قدم رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف استنتاجاته الخاصة عن نتائج الجزء الرفيع المستوى، وترد هذه في المرفق الثالث من التقرير الحالي.

البند 1-5 تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

62 - بحثت الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، البند 1-5 من جدول الأعمال. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، كان على المكتب أن يفحص وثائق تفويض الوفود إلى الاجتماع ويقدم تقريراً عنها. وتم حث الوفود التي لم تقدم وثائق التفويض حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم 20 مايو/أيار 2008، وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي. وفي هذا الصدد، تم التشدد على أن عدم الامتثال لأحكام تلك المادة قد أثارها مراجعاً للحسابات كمسألة يجب معالجتها.

63 - في الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، أبلغ السيد كارما نيدروب (بوتان) مؤتمر الأطراف أن 167 طرفاً متعاقداً سجل حضوره. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، فحص المكتب حتى الآن وثائق تفويض ممثلي 135 طرفاً في اتفاقية التنوع البيولوجي حضروا الاجتماع. ووجد أن وثائق تفويض 118 وفداً تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. وأضاف أن وثائق تفويض 17 وفداً امتنل جزئياً فقط لهذه الأحكام، وأن 32 وفداً آخر يحضرون الاجتماع بدون أن يقدموا وثائق التفويض. وتمشياً مع العرف المتبعة في الماضي، طلب من الممثلين المعينين وعددهم 49 وفداً أن يقموا إلى الأمين التنفيذي وثائق تفويض صحيحة في موعد أقصاه الساعة 10:00 من صباح يوم 29 مايو/أيار حتى يتمكن المكتب من فحصها.

64 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، أبلغ السيد نيدروب مؤتمر الأطراف أن 181 طرفاً متعاقداً سجل حضوره في الاجتماع. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، فحص المكتب، في آخر اجتماع له في 29 مايو/أيار 2008، وثائق تفويض ممثلي 162 طرفاً متعاقداً في اتفاقية التنوع البيولوجي حضروا الاجتماع. ووجد أن وثائق تفويض 149 وفداً تمتثل بالكامل لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. وأضاف أن وثائق تفويض 13 وفداً امتنل جزئياً فقط لهذه الأحكام، وأن 19 وفداً آخر يحضرون الاجتماع بدون أن يقدموا وثائق التفويض حتى الآن. وتمشياً مع العرف المتبوع في الماضي، أوصى المكتب بأن يطلب من ممثلي الأطراف الذين لم يقدموا بعد وثائق تفويضهم، أو الذين قدموا وثائق تفويض لا تمتثل بالكامل للنظام الداخلي، أن يُطلب إليهم التوقيع على إقرار يتعهدون فيه بتقديم وثائق تفويضهم، في النسخة الأصلية وفي الشكل الملائم، إلى الأمين التنفيذي في غضون ثلاثة أيام من اختتام الاجتماع، أو بعبارة أخرى، في موعد أقصاه 29 يونيو/حزيران 2008. واقتراح المكتب السماح للأطراف التي قدمت الإقرار بالاشتراك الكامل في الاجتماع. ولم يقدم ما مجموعه 27 طرفاً هذا الإقرار مع بداية الجلسة الحالية.

65 - شدد الرئيس على أن الامتثال للمادة 18 من النظام الداخلي يعتبر أساسياً لضمان السلطة الكاملة للمقررات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ولذلك، حث جميع الوفود التي لم تقم بعد وثائق تفويضها بما يتمشى تماماً مع المادة 18 على تلبية طلب المكتب بخصوص تقديم وثائق تفويضها بحلول 29 يونيو/حزيران 2008. ووفقاً للعرف المتبوع، تمت الموافقة على السماح بالمشاركة الكاملة للوفود التي لم تمتثل بعد لأحكام المادة 18، ولكنها قدمت الإقرار.

البند 6-1 قضايا معلقة

66 - بحثت الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، البند 1-6 من جدول الأعمال. ولدى تقديمها لهذا البند، قال الرئيس إن القضية المعلقة الوحيدة أمام المؤتمر تتعلق بالفقرة 1 من المادة 40 من النظام الداخلي والفرقتين 4 و 16 من القواعد المالية، التي ظلت بين أقواس بسبب عدم التوافق بين الأطراف بخصوص الأغليبية اللازمة لصنع القرار بشأن المسائل الجوهرية. ولا يبدو حالياً أن مؤتمر الأطراف في وضع يسمح باعتماد هاتين المادتين المعلقتين. ولذلك، دعا الوفود إلى مواصلة المشاورات غير الرسمية أثناء الاجتماع الحالي، وخصوصاً في إطار البند 4-14 من جدول الأعمال بشأن عمليات الاتفاقية. وسيتم النظر في المسألة مرة أخرى فقط إذا بدا أن هناك توافقاً للآراء يسمح لمؤتمر الأطراف باعتماد المادتين المعلقتين.

البند 7-1 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

67 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، قال رئيس مؤتمر الأطراف إن حكومة اليابان، بعد الإعلان عن عزمها في يناير/كانون الثاني 2007، استضافة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في مدينة ناغويا في مقاطعة أйтиشي، وبعد التشاور مع الأمين التنفيذي، اقررت استضافة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول ومن 18 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، على التوالي. وقال إنه، بالنيابة عن مؤتمر الأطراف، يرغب في الإعراب عن امتنانه العميق لحكومة اليابان ومقاطعة أйтиشي ومدينة ناغويا على هذا العرض الكريم.

68 - اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/L.30، بوصفه المقرر 9/35. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

69 - رحب الرئيس بعد ذلك على المنصة بالسيد إيشiro كاموشيتا، وزير البيئة في اليابان؛ والسيد كونيهيكو أوكاندا، ممثل لجنة الترويج للجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في مدينة ناغويا بمقاطعة أйтиشي؛ والسيد فوميو كاواغوتشي، ممثل أيضاً لجنة الترويج للجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في مدينة ناغويا بمقاطعة أйтиشي؛ والسيد ماساكى كاندا، حاكم مقاطعة أйтиشي؛ والسيد تاكيهيسا ماتسوبارا، عمدة مدينة ناغويا.

70 - أعرب السيد إيشiro كاموشيتا، وزير البيئة في اليابان، عن تهانيه الحارة لمؤتمر الأطراف على نجاح اجتماعه الناجع وعن امتنانه العميق لحكومة ألمانيا وأمانة الاتفاقية على مساهمتها المخلصة في هذا النجاح. وقال إنه شرف عظيم للإمداد أن تستضيف الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في مدينة ناغويا وشكر المشاركين على مساندتهم في هذا المسعى.

71 - وقد نوقشت تدابير أخرى نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 تحت رئاسته في اجتماع عقده مؤخراً وزراء البيئة لمجموعة البلدان الثمانية في مدينة كوبى. وأكدت مجموعة البلدان الثمانية مرة أخرى في النداء للعمل من أجل التنوع البيولوجي التي صدر عن اجتماع كوبى، أعادت التأكيد على تأييدها للأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وحثت جميع البلدان على العمل معاً للتشجيع على اتخاذ التدابير الضرورية تحقيقاً لهذا الغرض، مع تنفيذ الأنشطة العشرة المتضمنة في مبادرة بوتسدام بشأن التنوع البيولوجي. واليابان، التي كانت تبذل قصارى جهدها لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية منذ قبولها لها في سنة 1993، ستبذل جهوداً أخرى استجابةً لهذا النداء من أجل العمل. فهي ستتفق مثلاً، مبادرة ساتوياما التي تهدف إلى تجميع المعارف وأفضل الممارسات بشأن الإدارة المستدامة. وعلى نفس المنوال، تهدف استراتيجية خطة عملها للتنوع البيولوجي التي نفحت مؤخراً، إلى تعزيز المنظور العالمي والتشجيع على إشراك الحكومات المحلية والقطاع الخاص. وسوف يسر اليابان أن تشارك خبراتها بعد أن نفحت الاستراتيجية وخطة العمل

الوطنية للتنوع البيولوجي مرتين. واستجابة للمناقشات التي جرت تحت مظلة الاتفاقية، فإن اليابان ستضيف أيضاً إلى قوانينها القائمة بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وقال في هذا السياق إن قانوناً أساسياً بشأن التنوع البيولوجي قد اعتمد منذ يومين فقط في البرلمان الياباني لتوفير الإطار الأولي لهذه القوانين.

72- إن مدينة ناغويا، مكان انعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، هو واحدة من المدن الرئيسية الكبرى الثلاث في اليابان. ومع ذلك، فهي تتمتع ببيئة طبيعية غنية وتشترك بنشاط في جهود الحفظ. وأعرب عن أمله الخالص في أن تنجح اليابان في استضافة الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في سنة 2010، التي ستكون سنة تاريخية في مجال التنوع البيولوجي. وبالتعاون مع جميع المشاركين والأمانة ومساندتها، ستعمل اليابان بكل عزم لتحقيق هذه الغاية.

73- قال السيد ماساكي كاندا، حاكم مقاطعة أيتشي، إن من دواعي الشرف العظيم بالنسبة له أن اختيرت ناغويا كمكان لانعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ويزيد عدد سكان المقاطعة عن 7 ملايين نسمة مواصلون تطوير صناعاتها التحويلية وغيرها من الصناعات. وتتمتع مقاطعة أيتشي بتنوع بيولوجي غني من البحار والجبال والأنهار التي تبذل كل الجهد لحفظها بهدف إحداث التوازن بين التنمية الاقتصادية وحفظ البيئة. وقد استضافت مقاطعة أيتشي في 2005 معرض "اكسيو 2005" الذي كان موضوعه "حكمة الطبيعة"، والذي زاره ما يزيد على 22 مليون نسمة. واستناداً إلى خلفية هذه الخبرة وغيرها من الخبرات، تتطلع مقاطعة أيتشي إلى الترحيب بحرارة بجميع المشاركين في سنة 2010.

74- قال السيد تاكاهيسا ماتسوبارا، عمدة مدينة ناغويا، إنه في الحفل الخاتمي لمعرض "اكسيو 2005"، في مقاطعة أيتشي، كان قد وعد بأن يسلم كوكب أرض يقسم بالجمال للأجيال القادمة. ولهذا الغرض، كان قد شجع مواطني ناغويا على إتباع التدابير الودودة للبيئة وأن ردهم كان إيجابياً. وعلاوة على ذلك، وفي سعيه إلى النهوض بتخطيط المدن للتوفيق بين العيش المشترك للبشر والطبيعة، فقد كان في نيته أن يشرف على إنشاء غابتين: غابة ناغويا هيجاشيماما وغابة غرب ناغويا. وقال إن ناغويا تتمتع "بثقافة للتعاون" مع مواطنيها، وأن ذلك سيكون بمثابة المحرك لإعلام المشاركين في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بالجهود البيئية الجارية في ناغويا. وقال إنه يتطلع كثيراً إلى الترحيب بالمشاركين في ناغويا في سنة 2010.

75- قال الرئيس إنه يود أن ينقل إلى حكومة اليابان، من خلال وزير البيئة الياباني، خالص التقدير من مؤتمر الأطراف على المبادرة السخية والتي جاءت في التوقيت المناسب من اليابان. وقال إن رئاسة بلده للمؤتمر ستعمل ما في وسعها لضمان نجاح الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ناغويا.

ثانياً - النظر في التقارير

البند 2-1 تقارير اجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة فيما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية

76- بحثت الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، البند 2-1 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقريراً الاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEП/CBD/COP/9/2 وUNEП/CBD/COP/9/3)؛ وتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEП/CBD/COP/9/4)؛ وتقريراً الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (UNEП/CBD/COP/9/5)؛ وتقدير الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنعقد فيما بين UNEП/CBD/COP/9/6 وUNEП/CBD/COP/9/7؛ وتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنعقد فيما بين

الدورات المعنى بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام المتعلقة بها (UNE/COP/9/7)، وتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية (UNE/COP/9/8).

77- أحاط مؤتمر الأطراف علما بتقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات للهيئات الفرعية. وسيتم النظر في التوصيات الواردة في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

78- ستوزع تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية المنعقدة في 17 و 18 مايو/أيار 2008 بفضل مساعدة مالية سخية من حكومة إسبانيا، ستوزع كوثائق إعلامية لدى إنادها. وسينظر الفريقان العاملان الأول والثاني في آراء المجموعات الإقليمية في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

79- لدى تقديم عرض موجز عن التقدم المحرز في الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع منذ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، أعرب السيد تيموثي هودجز (كندا) والسيد فرناندو كازاز (كولومبيا)، الرئيسان المشاركان للفريق العامل، أعرباً أولاً عن امتنانهما العميق لكل المساندة المقدمة إلى الفريق العامل في المهمة الموكلة إليه والتي تمثل تحدياً كبيراً. وبينما لا يمكن القليل من أهمية الطريق الصعب مستقبلاً، فإن المشاركة المتزايدة من جانب أصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية كانت مشجعة، وكذلك إمكانية التوصل إلى نتيجة تعود بالنفع على كل من مستخدمي وقديمي الموارد الجينية. وهناك عدة اقتراحات لضمان الانتهاء من مهمة الفريق العامل بشكل أفضل في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وهذه الاقتراحات ستقدم إلى الأطراف للنظر فيها في الوقت المناسب خلال الاجتماع الحالي. وقد تحقق تقدم محدود ولكنه مهم في الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل. ففي الاجتماع الخامس، على سبيل المثال، جرى بنجاح تضييق نطاق الآراء التي طرحت في الاجتماع الرابع، وتم التوصل إلى مستوى جديد من التفاهم، وهذا ما أثبته استعداد الأعضاء للإنسان ولتحدي الواحد منها الآخر بصورة موضوعية. وفي الاجتماع السادس، أظهر أعضاء الفريق العامل مرة أخرى رغبة جدية في وضع أساس سليم لمزيد من المفاوضات وللدخول في عملية تتطوّي على الأخذ والعطاء.

80- ومع ذلك، فإن هذه النتائج الفعلية والمشجعة ليست كافية بالنظر إلى اختلافات واسعة – وإن كانت صادقة – وآراء متعارضة ما زالت قائمة. وبالنظر إلى السنين القادمتين، فمن الواضح أن الفريق العامل في حاجة إلى التحرك بدوره من حالة ‘‘نطاق الآراء’’ إلى ‘‘صياغة الخيارات الملموسة’’، وإلى خيارات منتظمة، والتلاوض بشأن الخيارات في ‘‘صياغات تشغيلية’’، وأخيراً، توحيد هذا العمل بحلول الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وتحقيقاً لهذا الهدف، فمن الحيوي وضع خارطة طريق تصف المسار القادم ابتداءً من بون. وينطوي الاجتماع الحالي في بون أيضاً على إمكانية إحراز التقدم على الأقل بالنسبة لبعض القضايا السياسية والجوهرية الأساسية المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع. وعلاوة على ذلك، فإنه يقدم فرصة فريدة ونهائية لتفتيح التعليمات بغية تسهيل عمل المفاوضين.

81- بإيجاز، هناك فرصة صادقة للتوصول إلى اتفاق جدي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في إطار الاتفاقية بحلول سنة 2010، وهي سنة الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، بشرط تخصيص موارد وافية لهذه العملية وبذل جهود منسقة على المستوى المحلي لتنفيذ الأحكام الحالية في الاتفاقية. وأخيراً، يجب عدم إغفال أهمية الطاقة والمساندة السياسية وذلك لكي نتمكن من الوصول إلى النظام الدولي المرغوب فيه بحلول سنة 2010.

82- سيقدم التقريران المكتوبان للجتماع الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (UNE/COP/9/5 و UNEP/CBD/COP/9/6) إلى الفريق العامل الثاني في إطار البند 1-4 من جدول الأعمال، ومن الأفضل الإعراب عن الآراء حول هذا الموضوع في ذلك الوقت من خلال المحدثين باسم المجموعات الإقليمية. وحسبما اتفق المكتب، وفور الانتهاء من هذه المناقشة، سوف يتم إنشاء فريق استشاري غير رسمي

مفتوح العضوية لعرض إعداد مشروع مقرر متفق عليه، يأخذ في الحسبان الآراء التي تم الإعراب عنها، للتوصية بإحالته إلى الجلسة العامة. وسيترأس الرئيس المشاركان للمشروع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية أعمال الفريق الاستشاري غير الرسمي، حسب توصية من المكتب. ونظراً لصيق الوقت، فقد طلب منها بعدها المشاورات غير الرسمية فوراً ورفع تقرير إلى الجلسة العامة في إطار البند 4-1 من جدول الأعمال (الحصول وتقاسم المنافع) بنهاية الأسبوع، وذلك تحقيقاً لأغراض الشفافية والمشاركة النامية في رسم مسار العمل في المستقبل. وبإضافة إلى ذلك، سوف يواصل إحاطة الرئيس بانتظام بحالة المفاوضات، والتي طلب إلى الأطراف أن تتحلى فيها بروح من المرونة والحل الوسط نظراً لأهمية هذا البند.

البند 2-2 تقرير مرفق البيئة العالمية

83- في الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، أعلن الرئيس أن تقرير مرفق البيئة العالمية (GEF) (UNEП/CBD/COP/9/9) سيقدمه ممثل الموقف، أثناء نظر الفريق العامل الثاني في البند 4-16 من جدول الأعمال (إرشاد إلى الآلية المالية) الذي سيناقش التقرير عندئذ في سياق البند نفسه.

البند 2-3 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الإستثماري للاتفاقية

84- بحثت الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008، البند 2-3 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير من الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الإستثمارية للاتفاقية (UNEП/COP/9/10). وكان أمامه أيضاً، كوثائق إعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الترتيبات المؤقتة لخصيص التمويل لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية وفي بروتوكولها للسلامة الأحيائية (UNEП/COP/9/INF/39) ومذكرة من الأمين التنفيذي عن حالة المساهمات في الصناديق الإستثمارية المختلفة (UNEП/COP/9/INF/40).

85- أعرب الأمين التنفيذي عن تقديره لرؤساء الدول والحكومات التي ساهمت في أنشطة الاتصال المتعلقة بالاتفاقية وإلى السلطات البرازيلية على عملها منذ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وشكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمفوضية الأوروبية وحكومات فرنسا وألمانيا وهولندا وأسبانيا على مساندتها المالية وعلى إعارة موظفين. وقال إنه بدون هذه المساعدة، لم يكن من المستطاع تنفيذ أعمال الأمانة أو حضور ممثلي بعض البلدان النامية إلى الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية.

86- لدى تقديم تقريره عن إدارة الاتفاقية (UNEП/COP/9/10) والوثيقتين الإعلاميتين ذات الصلة (UNEП/COP/9/INF/39 و 40)، أشار الأمين التنفيذي إلى أن الأمانة تعاني من ضغوط بالغة بسبب نقص الموارد، ويرجع ذلك جزئياً إلى انخفاض قيمة الدولار الأمريكي. وناشد المؤتمر أن يواافق على زيادة متواضعة في الميزانية بنسبة 0.6 في المائة بالقيمة الحقيقة، مما سيمكن الأمانة من إنجاز جميع الأنشطة في خطة عملها. وأضاف أن تقرير مراجع الحسابات الذي وعد به في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف قد صدر وو تعرض مسودته أمام الاجتماع (UNEП/COP/9/INF/48). وقال إن هذا التقرير أعطى الإدارة المالية للاتفاقية شهادة طيبة للغاية، ووعد بإجراء مراجعة إضافية للحسابات قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

87- شكر الرئيس السيد جغلاف على تقييمه للموقف حول الميزانية. واقتراح، وفقاً للعرف المتبع، إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معنياً بالميزانية. واقتراح أن يعمل السيد أوزيتادانما أنويدو (نيجيريا)، الذي ترأس فريقاً مشابهاً في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، أن يرأس أيضاً الفريق في الاجتماع التاسع.

- 88 - أحاط مؤتمر الأطراف علمًا بتقرير الأمين التنفيذي.

ثالثا - قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق

البند 3-1 التنوع البيولوجي الزراعي

89 - بحث الفريق العامل الأول البند 3-1 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008 ولدى نظره في هذا البند، كان ألم الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تأثير الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/26)، بالإضافة إلى التوصيات 7/12 و 1/13، المعتمدتين على التوالي في الاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الصفحة 5 من UNEP/CBD/COP/9/2، UNEP/CBD/COP/9/3، و UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).

90 - قدم السيد روبرت لامب (سويسرا) نتائج المؤتمر التقني الدولي المعني بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، الذي عقد في إنترلا肯، سويسرا، من 3 إلى 7 سبتمبر/أيلول 2007، وذلك بالنيابة عن رئيس ذلك المؤتمر. وقال إن النتيجة الرئيسية للمؤتمر، الذي نظمته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وحضرته وفود 109 بلدان و42 منظمة، كانت اعتماد خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية. واعتمدت الخطة، التي تستند على 23 أولوية استراتيجية، من خلال إعلان إنترلا肯، الذي أقر بأن الحفاظ على تنوع الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة من الأمور الهامة للتغلب على التحديات الحالية والمستقبلية المتعلقة بالإنتاج الزراعي. وقد ساهم اعتماد كل من خطة العمل العالمية وإعلان إنترلا肯 بدرجة كبيرة في تحقيق الهدفين 1 و 7 من الأهداف الإنمائية للألفية.

91 - أدى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وبولندا وبولندا وبولندا وكولومبيا، وكرواتيا وإيكوادور ومصر والسلفادور وإثيوبيا، وغابون (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وغانا وغواتيمالا وغينيا وهaiti وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان، وليبيريا (أيضاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وملاوي وماليزيا وموريشيوس والمكسيك ونيبال ونيوزيلندا والنiger والنرويج وعمان وباكستان وبيراو والفلبين، وقطر (بالنيابة عن المجموعة العربية)، وجمهورية كوريا والسنغال، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وسري لانكا وسويسرا وتيمور-لشتي وتايلاند وجمهورية ترانسنيستريا المتحدة وفانواتو وفنجزويلا. وأدى ببيان أيضًا ممثل كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

92 - في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشته لهذا البند من جدول الأعمال. وأدى ببيانات ممثلو مجموعة المجتمع المدني، والجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، ومجلس 'غرين بيس' الدولي، والاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).

93 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء مجموعة مفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيس لمعالجة المسائل المتعلقة ببيان التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك الوقود الحيوي. وقالت الرئيسة إن السيد لينوس سبنسر توماس (غرينادا) سيساعدها في هذه المهمة. ووافق الفريق العامل أيضًا على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية، يترأسه السيد أولي هندركسون (كندا)، لمعالجة المسائل المتعلقة الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي.

94 - في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصاً كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

95- في الجلسة السابعة عشرة للفريق العامل، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2008، ذكرت الرئيسة بأن مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس قد أنشئت لمعالجة المسائل المتعلقة بشأن الوقود الحيوى، وذلك برئاسة السيد لينوس سبنسر توماس (غرينادا)، وأن فريق اتصال برئاسة السيد أولي هندركسون (كندا)، قد أنشئ لمعالجة المسائل المتعلقة الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي. وقد حقق الفريقان تقدما طيبا وساهمت نتائج اجتماعاتهما في إعداد مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الزراعي. غير أنه نظرا للصعوبات التي اعترضت بعض المسائل، أنشئت لهذا الغرض مجموعة أخرى مفتوحة العضوية لأصدقاء الرئيس، برئاسة السيدة ميريديث ستوكديك (نيوزيلندا)، وساهمت هذه المجموعة في مزيد من التقدم نحو الاتفاق على نص مقبول. وعقدت مشاورات لهذا الغرض، بالعلاقة إلى الجزء رفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، شارك فيها السيد سغمار غابريل، الوزير الفيدرالي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ورئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، والسفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، والسيد اندریاس كارلغرن، وزير البيئة في السويد. وتم الاتفاق على أن يمثل التقدم المحرز الأساس لإعداد نص محسن لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الزراعي. وسيجتمع فريق الاتصال المفتوح العضوية مساء يوم 28 مايو/أيار 2008، ومن المأمول فيه التوصل إلى اتفاق بشأن نص جديد لمشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي كي ينظر فيه الفريق العامل يوم 29 مايو/أيار 2008.

96- في جلسته العشرين، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي. وأدلى ببيانات ممثلو نيبال والمملكة العربية السعودية وسويسرا.

97- وأعلن أن السفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، والسيد اندریاس كارلغرن، وزير البيئة في السويد، سبيسران عقد جلسة لفريق مناقشة معنى بالتنوع البيولوجي الزراعي والوقود الحيوى، يشارك فيها ممثلو المجموعة الأفريقية والبرازيل وكندا والصين، والجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

98- في الجلسة الحادية والعشرين للفريق العامل، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، أفادت الرئيسة الفريق العامل أن فريق مناقشة قد اجتمع الليلة السابقة لدراسة المسائل المتعلقة بالبند 3-1 (التنوع البيولوجي الزراعي). ويسر هذا الاجتماع السفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، والسيد اندریاس كارلغرن، وزير البيئة في السويد. وشارك ممثل البرازيل وكندا والصين، والجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء، في هذا الاجتماع، فضلا عن ممثلو ملاوي وجنوب إفريقيا وزامبيا، وجميعهم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وشكرت الرئيسة جميع المشاركين في فريق المناقشة.

99- أوضح ممثل كندا أن فريق المناقشة المذكور أعلاه قد اجتمع حتى ساعة متأخرة من الليل، وانضم إليه ممثل إثيوبيا. وكانت المناقشات معقدة بسبب تشابك المسائل العديدة قيد النظر. وتقرر فصل المسؤلتين الرئيسيتين المتعلقتين بالتنوع البيولوجي الزراعي من أجل إعداد مشروع مقررين منفصلين، وهما أمام الفريق العامل. وشكر ممثل كندا السفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، والسيد اندریاس كارلغرن، وزير البيئة في السويد، الذين يسرا الاجتماع، وجميع المشاركين الآخرين، وكذلك مجموعة أصدقاء الرئيس، التي ترأسها السيد لينوس سبنسر توماس (غرينادا)، وفريق الاتصال، الذي ترأسه السيد أولي هندركسون (كندا)، على مساهماتهم القيمة.

100- أضاف السفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، شكره إلى المتحدثين السابقين. وقد التصين الجديدين إلى الفريق العامل، وهما مشروع المقرر المنقح بشأن التنوع البيولوجي (الاستعراض المعمق لبرنامج العمل) ومشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الزراعي: الوقود الحيوى والتنوع البيولوجي.

- 101 - شكرت الرئيسة ممثل كندا والسفير ريموندو ماغنو، وطلبت عدم فتح باب النقاش حول أي مسائل جديدة. وقالت إن النصين الجديدين المعروضين أمام الفريق العامل خاليين من الأقواس المربعة، وأضافت أنها تأمل في الموافقة عليهما بدون الكثير من المناقشة الإضافية، إن وجدت. ونتج النصان عن مفاوضات مطولة وصعبة وهما يعكسان توازننا دقيقاً جداً بين الآراء المختلفة التي أعربت عنها مختلف الوفود.
- 102 - بحث الفريق العامل مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي (الاستعراض المتعلق لبرنامج العمل). وأدى إلى ببيانات ممثل البرازيل وكندا وإثيوبيا وغابون وهaiti وسويسرا ونيوزيلندا.
- 103 - تم الاتفاق على وضع أقواس مربعة حول بعض عناصر النص.
- 104 - عقب تبادل للآراء، وعلى أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر المنقح بشأن التنوع البيولوجي الزراعي (الاستعراض المتعلق لبرنامج العمل)، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر .UNEP/COP/9/L.34
- 105 - بحث الفريق العامل أيضاً مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي: الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي. وأدى إلى ببيانات ممثل بوليفيا والبرازيل وكندا وكوبا ومصر وغانا وغابون وإندونيسيا والكويت وليبيريا والجماهيرية العربية الليبية والتزويد وقطر والمملكة العربية السعودية، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وسويسرا وزامبيا.
- 106 - ناشد السفير ريموندو ماغنو، ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، بتأييد من ممثلي الأرجنتين وكندا وليبيريا، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، ناشد المشاركين ألا يقدموا أي تعديلات جديدة على النص الذي نتج، كما شرحت الرئيسة، عن مفاوضات مطولة وصعبة والذي يعكس توازن دقيقاً جداً بين الآراء المختلفة.
- 107 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الزراعي: الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر .UNEP/COP/9/L.35
- 108 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/9/L.34 بوصفه المقرر 9/1. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.
- 109 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/9/L.35 بوصفه المقرر 9/2. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 2-3 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

- 110 - بحث الفريق العامل الأول البند 2 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008 ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مشروع تقرير لحفظ النبات (UNEP/COP/9/INF/25)؛ والاستراتيجية الأوروبية لحفظ النبات للفترة 2008-2014 (UNEP/COP/9/INF/31)؛ بالإضافة إلى التوصية 2/12 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المرفقة بتقرير اجتماعها الثاني عشر (UNEP/COP/9/2) والواردة في تجميع مشاريع المقررات المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (الصفحة 16 في الوثيقة 2 (UNEP/COP/9/1/Add.2).

111 - أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والبرازيل وكندا والصين، وكوستاريكا، وإكادور ومصر وغابون وغواتيمala وإندونيسيا وجاميكا واليابان وليبيريا، وملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وماليزيا والمكسيك وبيرو والفلبين وسنغافورة، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، والسويد وسويسرا وتايلاند وأوغندا. وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، والمركز العلمي لعلم المناخ التهطلاني (GPCC)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ومنظمة TRAFFIC.

112 - في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها سعدت نصاً كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

113 - في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات. وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر والأرجنتين والبرازيل وكندا وكولومبيا وكوت ديفوار وكرواتيا والسلفادور وإثيوبيا وغواتيمالا وهايتي وهندوراس وجاميكا وكينيا وليبيريا وملاوي والمكسيك ونيوزيلندا وبالاو ورواندا والمملكة العربية السعودية، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتايلاند. وأدلى ببيان أيضاً ممثل فريق العمل المعنى بالتحات والتكنولوجيا والتركيز (ETC Group).

114 - في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر. وأدلى ببيان ممثل كل من المكسيك، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

115 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إهالة مشروع المقرر بشأن الإستراتيجية العالمية لحفظ النبات، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر. UNEП/CBD/COP/9/L.8

116 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEП/CBD/COP/9/L.8 بوصفه المقرر 3/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 3-3 الأنواع الغريبة الغازية

117 - بحث الفريق العامل الأول البند 3-3 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 21 مايو/أيار 2008 ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن الاستعراض المتعلق للعمل الجاري UNEП/CBD/COP/9/INF/32 (UNEП/CBD/COP/9/11)؛ والمعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي عن هذه المسألة (and Add.1 5/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتوصية (UNEП/CBD/COP/9/3) المتعلقة بنتائج المشاورات بشأن نصوص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية التي ليست آفات بمحض الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، الواردة في تجميع مشاريع المقررات أمام مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (الصفحة 18 في الوثيقة 18 UNEП/CBD/COP/9/1/Add.2).

118 - أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأرماتانيا وأستراليا والبرازيل وشيلي وكولومبيا، وكوستاريكا، وإكادور وإثيوبيا وغابون وغانا وهندوراس وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان، وكيريباتي (بالنيابة عن بلدان المحيط الهادئ الجزئية)، وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والترويج والفلبين وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، وسان فنسنت وغرنادين (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وسيشيل، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتايلاند، وأوغندا (بالنيابة عن إثيوبيا وغانا وزامبيا)، وأوروغواي وفنزويلا.

119- قالت ممثلة أستراليا بعد أن لاحظت تكرار الإشارة إلى المقرر 6/23* والمبادئ التوجيهية في مشروع المقرر الوارد في UNEP/CBD/COP/9/11، إنها ترغب في أن تعرب عن تفضيل بلدها الشديد لحذف الحاشية بالمقرر 6/23. ويمكن حذف الحاشية من خلال معالجة الشواغل التي أدت إلى إدراجها. وأضافت أن أستراليا على استعداد للعمل مع الآخرين لإيجاد حل مقبول، ولكنها طلبت، في الوقت نفسه، الإبقاء على الحاشية في حالة الإشارة إلى المقرر 6/23 وأو المبادئ التوجيهية في مشروع المقرر.

120- في جلسته السادسة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشته لهذا البند من جدول الأعمال. وأدلى ببيانات ممثلو بوليفيا وكندا، وكرواتيا (باليابا عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإيكوادور وغواتيمالا والهند وكينيا وموريشيوس والنيجر وبالاو وبيرو والسنغال وسويسرا وفييت نام وزامبيا. وأدلى ببيان أيضاً ممثلاً كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة و UNEP-MAP RAC/SPA. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو Bio International، وأمانة الكمنولث، ومجلس أوروبا، وDefenders of Wildlife، والبرنامج العالمي بشأن الأنواع الغازية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعذر نسأكى ببيان فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

121- في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن الاستعراض المتعلق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغربية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع. وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا والبرازيل وكندا والصين وغرينادا ومالزيا ونيوزيلندا والنرويج وعمان وبالاو، وسلوفينيا (باليابا عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتركيا وأوغندا.

122- أشارت ممثلة أستراليا مرة أخرى مسألة الحاشية بالمقرر 6/23* وأكدت مجدداً تفضيل بلدها الشديد لحذف الحاشية. واقترحت، بتأييد من نيوزيلندا، نصاً جديداً للفقرة 2 ثالثاً من الجزء باء من مشروع المقرر، والذي سيجعل من الممكن، في رأيها، حذف الحاشية. وطلب ممثل سلوفينيا، متحدثاً باليابا عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبنأيده من النرويج، أن يكون النص بين أقواس مربعة، على الأقل مؤقتاً، واقتراح نصاً بديلاً. واستجابة لاقتراح الرئيسة، تم الاتفاق على وضع النصين بين أقواس مربعة.

123- في جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين وأستراليا وبوليفيا والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وهندوراس وجامايكا ونيوزيلندا والنرويج والاتحاد الروسي، وسلوفينيا (باليابا عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وجنوب إفريقيا وأوغندا. وأدلى ببيان أيضاً ممثلاً المركز الدولي للعلوم البيولوجية التطبيقية (CABI).

124- في جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا والبرازيل وجامايكا، وسلوفينيا (باليابا عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وجنوب إفريقيا وسويسرا.

125- نظراً لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن بعض المسائل المتعلقة بالأنواع الغربية الغازية، وبالتحديد بعض فقرات مشروع المقرر، اقترحت الرئيسة إحالة هذا الموضوع إلى المكتب بغية إيجاد حل له.

* قدم أحد الممثلين اعترافاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحها أو نصاً مع وجود اعتراف رسمى عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

126 - أعرب ممثل جاميكا عن استعداد بلده لتحقيق تقدم نحو الموافقة على مشروع المقرر، ولكنه أعرب عن قلقه بشأن طريقة معالجة هذه المسألة، ولا سيما الفقرة 2 من مشروع المقرر.

127 - أشارت ممثلة أستراليا إلى أن بلدها ليس عضوا في المكتب، وقالت إن بلدها لن يتمكن من الموافقة على حذف الحاشية في حالة وجود أي تغيير مهم في النص المقترن للفرقة 2 من الجزء باع من مشروع المقرر. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن النص المقترن، فإن أستراليا ستصر على الاحتفاظ بالحاشية بالمقرر 23*. وبتأييد من عدد من الممثلين الآخرين، أشارت أيضا إلى أن انتشار أفرقة الاتصال ومجموعات أصدقاء الرئيس يمثل ضغطا على وفدها.

128 - في جلسته التاسعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر. وأشارت الرئيسة إلى عدم تحقيق تقدم كاف في المناقشة حول بعض المسائل التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها وال المتعلقة بمشروع المقرر وذلك منذ الجلسة الثامنة عشرة للفريق العامل، ولذلك، سيكون من اللازم وضع أقواس مربعة حول الفقرات 2 و 17 و 22 من القسم باع من مشروع المقرر. وعلى أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن الاستعراض المتعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.18.

129 - في الجلسة العامة الثالثة للجتمع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.18 بوصفه المقرر 4/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 4-3 التوعي البيولوجي للغابات

130 - بحث الفريق العامل الأول البند 3-4 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008 ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل الموسع بشأن التوعي البيولوجي للغابات والتي قدمت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث عشر (3/13/UNEP/CBD/SBSTTA/13/3)، ومذكرةتان إعلاميتان عن التأثيرات البيئية والثقافية والاجتماعية-الاقتصادية المحتملة للأشجار المحورة وراثيا على حفظ التوعي البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام (UNEP/COP/9/INF/27 and 28)؛ والتقرير الخاتمي للجتماع الرابع لفريق الخبراء التقنيين المخصص والذي أدرج في وثيقة المعلومات الأساسية للاستعراض المتعمق (5/13/UNEP/CBD/SBSTTA/13/INF/5)؛ والتوصيتان 7/12 (UNEP/COP/9/2) و 2/13 (UNEP/COP/9/1) الصادرتان عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

131 - أدى بيانات ممثل الأرجنتين، أرمينيا، بوليفيا، البرازيل، الكاميرون، الصين، كولومبيا، والكونغو، كوستاريكا، إكوادور، غابون، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جاميكا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، واليابان، الأردن، وكينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، قيرغيزستان، ليبيريا (أيضا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ماليزيا، مالي، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا (أيضا بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، المملكة العربية السعودية، صربيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، سويسرا، تايلاند، فانواتو (بالنيابة عن البلدان الجزرية في منطقة المحيط الهادئ)، وفنزويلا.

132 - في جلسته الرابعة، المنعقدة في 21 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشاته لهذا البند. وأدى بيانات ممثل أستراليا، كندا، إكوادور، غينيا، هندوراس، بيرو، أوغندا، وأوروغواي. وأدى بيانات أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO-MAB). وأدلى ببيانات أخرى ممثلو Canadian Biotechnology Action Network, the Coordinadora de la Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazónica, the Federation of German Scientists, the Global Forest Coalition, the Global Justice Ecology Project, Greenpeace International, the International Federation of Agricultural Producers, IIFB, the Ministerial Conference on the Protection of Forests in Europe (MCPFE), Pro Wildlife and the Public Research and Regulation Initiative (PRRI) .

133 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس لبحث المسائل المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي للغابات. وقالت الرئيسة إن السيد هيزيكيو بينيتيز دياز (المكسيك) سيساعدها في هذه المهمة.

134 - في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعذ نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

135 - في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي للغابات. ونظرا لأن مجموعة أصدقاء الرئيس قد أنشئت لبحث المسائل المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي للغابات، ولم تنته من مناقشتها، دعت الرئيسة إلى الإدلاء ببيانات عامة فقط فيما يتعلق بمشروع المقرر.

136 - أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، بوليفيا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، إكواتور، إثيوبيا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، اليابان، كينيا، ليبيريا، مالزيا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، الاتحاد الروسي، سانت لويسيا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وسويسرا. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو التحالف العالمي للغابات (بالنيابة عن مشروع العدالة العالمية للايكولوجيا وحملة "وقف الأشجار المحورة وراثياً")، ومجلس 'غرين بيس' الدولي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB)، ومنظمة Pro Wildlife (بالنيابة عن Wildlife, the Humane Society International and the International Fund for Animal Welfare)، ومبادرة البحث العامة والتنظيم (PPRI). وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إن الآراء المعرب عنها ستنتقل إلى مجموعة أصدقاء الرئيس التي أنشئت لبحث المسائل المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي للغابات.

137 - في جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي للغابات.

138 - أبلغت الرئيسة الاجتماع أن مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس، التي أنشئت لبحث المسائل المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي للغابات، والتي يترأسها السيد هيزيكيو بينيتيز دياز (المكسيك)، عقدت خمس جلسات ووافقت على مشروع مقرر منقح. وشكلت السيد بينيتيز دياز وجميع الأطراف والمنظمات التي شاركت في الجلسات وساهمت بصورة فعالة في إعداد النص الجديد، الذي كان أمام الفريق العامل. ويشتمل النص الجديد على عدد من الأقواس المربعة، ولا سيما حول الفقرة المتعلقة بالأشجار المحورة وراثياً، وطالبت الفريق العامل أن يركز على سبل حذف هذه الأقواس المربعة. وأحالـت هذه المسألـة أيضاً إلىـ الجزء الرفـيع المـستـوى لـلـاجـتمـاعـ التـاسـعـ لـمـؤـتمـرـ الأـطـرافـ وـمـنـ المـأـمـولـ فـيـهـ أـنـ يـقـدـمـ الـوزـراءـ الـمـشـارـكـونـ فـيـ ذـلـكـ جـزـءـ تـوجـيـهـاـ بـشـأنـ سـبـلـ تـحـقـيقـ الـنـقـمـ الـلـازـمـ نحوـ إـيجـادـ حلـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

139 - أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، بوليفيا، البرازيل، كندا، كرواتيا، إثيوبيا، غابون، الهند، كينيا، مالزيا، نيبال، نيوزيلندا، النرويج، قطر، رواندا، سانت لويسيا (بالنيابة عن جزر الكاريبي)، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، أوغندا، والمملكة المتحدة. وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى العالمي المعنى بالنمور.

140 - عقب تبادل للآراء بشأن استعمال مصطلح "الالتزامات الدولية (ذات الصلة)" في مشروع المقرر وفي مشاريع المقررات الأخرى المقدمة إلى الاجتماع، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية يتتألف من أستراليا والبرازيل وكندا وليبيريا ونيوزيلندا والنرويج وسلوفينيا وسويسرا لمناقشة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن ذلك إلى الفريق العامل. وتم الاتفاق على نقل المسائل المشتركة بين القطاعات التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها إلى المكتب أو إلى الجزء الرفيع المستوى لإسداء التوجيه.

141 - عقب تبادل للآراء بشأن مشروع المقرر ككل، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء مجموعة أخرى مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس، تتتألف من البرازيل وكندا وكولومبيا والهند وإندونيسيا وليبيريا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وسلوفينيا وسويسرا وأوغندا لبحث المسائل المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وبالتحديد بحث عناصر مشروع المقرر التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها. وقالت الرئيسة إن السيد الفرد أوتنغ- بيه (غانان) سيقوم بتنسيق عمل هذه المجموعة.

142 - في الجلسة الحادية والعشرين للفريق العامل، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، أبلغت الرئيسة الفريق العامل أن مجموعة أصدقاء الرئيس المفتوحة العضوية، والتي تتتألف من البرازيل وكندا وكولومبيا والهند وإندونيسيا وليبيريا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وسلوفينيا وسويسرا وأوغندا، والتي أنشئت لبحث المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات، وبالتحديد بحث عناصر مشروع المقرر التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها، مثل الأشجار المحورة وراثياً، قد اجتمعت في اليوم السابق. وشارك السيد برونو أوبرلي، وزير البيئة والغابات في سويسرا، والسيد خوان لوزانو راميرز، وزير البيئة والموائل وتنمية الأراضي في كولومبيا، بفعالية في المناقشة وساهما في النتائج الإيجابية التي توصلت إليها المجموعة في هذه الجلسة. وقدمت الرئيسة الشكر إليهما وإلى جميع المشاركين، وقدمت أيضاً مشروع منقح جديد بشأن التنوع البيولوجي للغابات، أخذ في الحسبان النتائج الصادرة عن جلسة مجموعة أصدقاء الرئيس المقدمة إلى الرئيسة. وطلبت عدم مناقشة أي مسألة جديدة.

143 - بحث الفريق العامل مشروع المقرر المنقح الجديد قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي للغابات. وأدى ببيانات ممثلو أستراليا، كندا، كولومبيا، السلفادور، أيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، ليبيريا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، وأوغندا. وأدى بيان أيضاً ممثل التحالف العالمي للغابات.

144 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إهالة مشروع المقرر الجديد بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEП/CBD/COP/9/L.33.

145 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEП/CBD/COP/9/L.33، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 9/5. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 3-5 التدابير الحافظة

146 - بحث الفريق العامل الأول البند 3-5 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة، المنعقدة في 21 مايو/أيار 2008 ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تشمل على موجز للخبرات والآراء التي قدمتها الأطراف إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك موجز للخيارات التي قدمتها الأطراف (UNEП/CBD/COP/9/12)؛ وتحديث للتقرير التجميلي الخاص بالمعلومات المتعلقة بالتدابير الحافظة التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة (UNEП/CBD/COP/9/12/Add.1)؛ وموجز للآراء والخبرات والخيارات التي قدمتها المنظمات الدولية وأصحاب

المصلحة (UNEP/CBD/COP/9/12/Add.2)؛ والتجميع الكامل للتقديرات المتاحة كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/8). وكان أمام الفريق العامل، كوثيقة إعلامية، شروط التكليف لدراسة عن كيفية مساندة الرصد لتنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافظة الإيجابية (UNEP/CBD/COP/9/INF/9)؛ بالإضافة إلى تجميع للآراء والخبرات والخيارات (UNEP/CBD/COP/9/INF/38 and Add.1)، التي لم يتيسر إدراجها في أي موجز بسبب تقديمها في وقت متأخر.

147 - أدى بيانات ممثل الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، إكواندور، هندوراس، الهند، إندونيسيا، نيوزيلندا، الفلبين، قطر، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، تايلاند، وتونس. وأدى بيانات أيضاً ممثل كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وأدى بيانات أخرى ممثل التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي و the German League for Nature and Environment، the International Federation of Agricultural Producers، the International Forum of Local Communities، the Inuit Circumpolar Council and the Women's Caucus.

148 - في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء العرب عنها.

149 - في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن التدابير الحافظة. وأدى بيانات ممثل الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، إكواندور، إثيوبيا، غانا، كينيا، ملاوي، نيبال، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا. وأدى بيان أيضاً ممثل الرابطة الألمانية للطبيعة والبيئة - Deutscher Naturschutzing.

150 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن التدابير الحافظة، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.16.

151 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.16، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 9/6. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 3 - نهج النظام الإيكولوجي

152 - بحث الفريق العامل الأول البند 3-6 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المنعقدة في 21 مايو/أيار 2008 ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصية 1/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، المرفقة بتقرير اجتماع الهيئة الفرعية الثاني عشر (UNEP/CBD/COP/9/2) والواردة في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2)، الصفحة (30). وقد طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي القيام ببعض الأعمال. ويرد تقرير مرحلتي عن هذه الأنشطة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/20.

153 - أدى بيانات ممثل أرمينيا، أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، كوبا، إكواندور، السلفادور، غواتيمالا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كينيا، ملاوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ماليزيا، المكسيك، النرويج، باكستان، بيرو، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سري لانكا،

تاييلند، تركيا، جمهورية ترزايا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي. وأدى ببيانين أيضاً ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وأدى ببيانات أخرى ممثلاً غرفة التجارة الدولية (ICC) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي و USC Canada (بالنيابة عن جماعة المجتمع المدني).

154 - في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها سعد نصاً كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

155 - في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن نهج النظام الإيكولوجي. وأدى ببيانات ممثلاً البرازيل، كندا، كولومبيا، السلفادور، إثيوبيا، كينيا، النرويج، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتركيا.

156 - في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر. وأدى ببيانات ممثلاً الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، السلفادور، إثيوبيا، كينيا، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب إفريقيا، وتركيا. وأدى ببيان أيضاً ممثلاً منتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

157 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن نهج النظام الإيكولوجي، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEП/COP/9/L.11.

158 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008 اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEП/COP/9/L.11، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 7/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

البند 7-3 التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة

159 - بحث الفريق العامل الثاني البند 7-3 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008 ولدى نظره في هذا البند، كان ألم الفريق العامل مذكرة من مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEП/COP/9/14/Rev.1) تتضمن عرضاً عاماً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية والتقدم المحرز نحو بلوغ هدف 2010؛ ومشروع مقرر أعده الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الإنفاقية عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEП/COP/9/4)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن معلومات أساسية عن تحديث وتنقيح الخطة الاستراتيجية (UNEП/COP/9/14/Add.1) وفيها مشروع مقرر أعده الأمين التنفيذي عن إنشاء عملية بين الدورات، ووثيقة إعلامية، مشروع استراتيجية للاتصال (UNEП/COP/9/INF/18). وكان أمامه أيضاً مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن الاعتبارات التي ستراعي في إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (UNEП/COP/9/15)، بما في ذلك مشروع مقرر اقتراحه الأمين التنفيذي، ومشروع استراتيجية اتصال للطبعة الثالثة (UNEП/COP/9/INF/18)؛ وتجميله لمشاريع مقررات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (UNEП/COP/9/1/Add.2).

160 - في تقديمها لهذا البند، لاحظت الرئيسة أنه، لأغراض الحصول على التوجيه، تتضمن جميع الوثائق معلومات عن تكاليف تنفيذ المقررات بواسطة الأمانة. ومع ذلك، ستجرى مناقشة الآثار الفعلية على الميزانية في فريق الاتصال المعنى بالميزانية.

161 - أدى بيانات ممثل البرازيل، كندا، كولومبيا، إثيوبيا، غانا، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، كيريباتي، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا)، تايلاند، وأوروغواي. وأدى بيانات أيضاً ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وجامعة الأمم المتحدة. وأدى بيانات أخرى ممثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية في البرازيل، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي والصندوق الدولي لحفظ الطبيعة.

162 - بعد تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصوصاً عن البنود الفرعية المتعلقة بالموضوع. وهذه البنود الفرعية هي إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، واستعراض تنفيذ الغايتين 2 و3 من الخطة الاستراتيجية، وعملية تتفق الخطة الاستراتيجية.

إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

163 - في جلسته السابعة، المنعقدة في 22 مايو / أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

164 - استجابة لطلب للحصول على توضيح بشأن آثار مشروع المقرر على الميزانية، قال ممثل للأمانة إن الفقرة 1 من مشروع المقرر، وهي تلك المتعلقة بالطلب المقدم للأمين التنفيذي للحضي في إعداد التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، تتطوّي على آثار مالية. ولذا، ستضاف إشارة بهذا الخصوص إلى النص. وسوف تتوافر تقديرات التكاليف النهائية بمجرد أن ينتهي فريق الاتصال المعنى بالميزانية من بحث جميع مشاريع المقررات. ويمكن للأطراف أن تتحفظ إلى حين تقديم تقديرات التكاليف النهائية، وحتى تنظر الجلسة العامة في مشاريع المقررات.

165 - في ضوء هذا الرد، وافق الفريق العامل على الاستمرار في بحث مشروع المقرر.

166 - أدى بيانات ممثل البرازيل وكندا والصين، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا)، وأوغندا.

167 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إلالة مشروع المقرر بشأن إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.3، على أساس الفهم بأن أي اعتماد لاحق لمشروع المقرر من جانب الجلسة العامة سوف يخضع لتقديرات التكاليف النهائية.

168 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو / أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.3 بوصفه المقرر 9/10. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية

169 - في جلسته العاشرة، المنعقدة في 26 مايو / أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية.

170 - أدى بيانات ممثل بوليفيا، بوركينا فاسو، كندا، ملاوي، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا)، وأوغندا.

171 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن استعراض تنفيذ الغایتین 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEП/COP/L.9.

172 - اعتمد مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الثالثة للجتماع في 30 مايو/أيار 2008، مشروع المقرر UNEП/COP/9/L.9 بوصفه المقرر 8/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

عملية تقييم الخطة الاستراتيجية

173 - بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته رئيسة الفريق عن عملية تقييم الخطة الإستراتيجية. وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، غرينادا، جمهورية إيران الإسلامية، المكسيك، ناميبيا النرويج، بيرو، سلوفينيا (نهاية عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبتأييد من من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا)، وأوغندا. وعقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن العملية الخاصة بمراجعة الخطة الإستراتيجية، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEП/COP/9/L.10.

174 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEП/COP/9/L.10 بوصفه المقرر 9/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 3-8 الموارد المالية والآلية المالية

175 - بحث الفريق العامل الثاني البند 3-8 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 20 مايو/أيار. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن استعراضًا متعملاً لمدى توافر الموارد المالية (UNEП/COP/9/16)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن مشروع منقح لاستراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق أهداف الإنفاقية (UNEП/COP/9/16/Add.1)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن مسودة رسالة عن التنوع البيولوجي والتمويل لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تتفايز توافق آراء مونتيري (UNEП/COP/9/16/Add.2)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن استعراض فعالية الآلية المالية (UNEП/COP/9/17)؛ والتوصيات من 1/2 إلى 5/2 المتضمنة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الإنفاقية عن عمل اجتماعه الثاني (UNEП/COP/9/4، المرفق) والمبنية في تجميع مشاريع المقررات للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (UNEП/COP/9/1/Add.2). وعلاوة على ذلك، كان أمام الفريق العامل، كوثائق إعلامية، مذكرة من الأمين التنفيذي عن حالة واتجاهات تمويل التنوع البيولوجي (UNEП/COP/9/INF/5)؛ ومذكرة من أمانة مرفق البيئة العالمية تتضمن مشروع استراتيجية لتعبئة الموارد (UNEPCBD/COP/9/INF/14)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن شروط تكليف استعراض منتصف المدة لإطار تخصيص الموارد (RAF) في مرفق البيئة العالمية (UNEП/COP/9/INF/17)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن قائمة بالخيارات وإطار مرن للأنشطة والمبادرات مقدمة للأطراف والمنظمات ذات الصلة (UNEП/COP/9/INF/19)؛ وتقرير خبير التقييم المستقل المترسّد الذي كاف بإجراء الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية (UNEП/COP/9/INF/20).

176 - أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، البرازيل، كندا، الرأس الأخضر (بالنهاية عن غامبيا، غينيا، غينيا بيساو، موريشيوس، السنغال وسيراليون)، الصين، كولومبيا، كوبا، إكواتور، إثيوبيا، الجابون، إندونيسيا، ماليزيا، المكسيك، المغرب، وناميبيا (بالنهاية عن المجموعة الأفريقية)، النرويج، بيرو، الاتحاد الروسي (بالنهاية عن بلدان وسط وشرق أوروبا)، السنغال، سلوفينيا (بالنهاية عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من من كرواتيا، جمهورية

مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا وأوكرانيا)، وسويسرا وتايلند. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً منظمة حياة الطيور الدولية (بالنيابة عن مجموعة المنظمات غير الحكومية) والائتلاف العالمي المعنى بالغابات ومجلس 'غرين بيس' الدولي ومنتدى الشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

177 - عقب تبادل للآراء، اتفق على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية معنى بالموارد المالية والآلية المالية، وفقاً لمذكرة مقدمة من البرتغال والمفوضية الأوروبية، وبالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، على النحو الوارد في تجميع المذكورة بشأن عناصر إطار السنوات الأربع (2010-2014) لأولويات البرنامج ذات الصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية لأغراض التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز عملية صياغة وتوحيد الإرشاد للآلية المالية (UNEP/CBD/COP/9/INF/41). وتمثل مهمة فريق الاتصال المفتوح العضوية في إعداد مشروع مقررات على أساس تفاوضي بشأن جميع القضايا الواردة تحت البند 3-8، بالإضافة إلى إرشاد للآلية المالية في إطار البند 4-16 من جدول الأعمال، لكي ينظر فيها الفريق العامل. كما اتفق على أن يعمل السيد جعفر برماكى (جمهورية إيران الإسلامية) والستة ايزابيلا كوزبىل (المملكة المتحدة) رئيسين مشاركين لفريق الاتصال المفتوح العضوية.

178 - في جلسته الرابعة عشر، المنعقدة في 29 مايو / أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر عن الموارد المالية، قدمه الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعنى بالموارد والآلية المالية. وأبلغت السيدة ايزابيلا كوزبىل (المملكة المتحدة)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، الفريق العامل بنتائج عمل فريق الاتصال على النحو المبين في مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثلاً البرازيل، نيوزيلندا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبتأييد من كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا وأوكرانيا). وعقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على الأجزاء من مشروع المقرر التي لم تكن بين قوسين ووافق على إرجاء مناقشاته للنص الوارد بين قوسين حتى جلسته التالية.

179 - بحث بعد ذلك الفريق العامل مشروع مقرر عن الآلية المالية، قدمه أيضاً الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعنى بالموارد والآلية المالية.

180 - أبلغت السيدة ايزابيلا كوزبىل (المملكة المتحدة)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، الفريق العامل بنتائج عمل فريق الاتصال بشأن البند، على النحو الوارد في مشروع المقرر. غير إنها أضافت أن الفريق لم يستكمل عمله بشأن الإرشاد الإضافي للآلية المالية في إطار البند 4-16 من جدول الأعمال، حيث أنه مازال ينتظر الموافقة على مشاريع المقررات الأخرى التي يتوقع أن توفر إرشاداً في هذا الصدد.

181 - وافق الفريق العامل بدون تعليق على الأجزاء من مشروع المقرر التي لم تكن بين قوسين، ووافق على إرجاء النظر في النص الوارد بين قوسين وكذلك القسم جيم من مشروع المقرر حتى جلسته التالية.

182 - في جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 30 مايو / أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

183 - قدمت السيدة ايزابيلا كوزبىل (المملكة المتحدة)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، تقريراً محدثاً عن عمل فريق الاتصال؛ فللاسف، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخيارات الواردة بين قوسين والمقدمة في القسم الثاني من المرفق بمشروع المقرر والتي تتعلق بمهمة استراتيجية تعبئة الموارد. غير أن الفريق وضع نصاً بديلاً قرأتة. وفي حالة الموافقة على هذا النص، اقتراح ممثلاً السنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) إجراء تعديل تكميلي صغير على الفقرة من مشروع المقرر المتعلقة بالأنشطة الملموسة المصممة لتحقيق الغايات الاستراتيجية، وذلك لمصلحة الرابط بين القضايا.

184 - أدى بيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، كولومبيا، نيوزيلندا، السنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبيّة ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا وأوكرانيا)، وسويسرا.

185 - عقب تبادل للآراء، والذي لم يتم خلاله التوصل إلى توافق في الآراء، اقترحـتـ الرئيسـةـ أنـ تـعـكـفـ الرـئـيـسـةـ المـشـارـكـةـ لـفـرـيقـ الـاتـصـالـ عـلـىـ بـذـلـ جـهـودـ أـخـرـىـ معـ الأـطـرـافـ لـلـتـوـصـلـ إـلـىـ نـصـ تـوـافـقـ يـتـعـلـقـ بـمـهـمـةـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ تـعـبـئـةـ الـمـوـارـدـ. وـاـنـقـقـ أـيـضـاـ عـلـىـ تـعـدـيـلـ النـصـ الـوـارـدـ فـيـ الـغـايـيـتـيـنـ 2ـ 4ـ 1ـ فـيـ الـمـرـفـقـ بـمـشـرـوـعـ الـمـقـرـرـ لـيـتـماـشـىـ مـعـ ذـلـكـ الـوـارـدـ فـيـ مـشـرـوـعـ الـمـقـرـرـ بـشـأـنـ الـحـوـافـزـ (UNEП/CBD/COP/L.16).

186 - على أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إهـالـةـ مـشـرـوـعـ الـمـقـرـرـ، بـصـيـغـتـهـ الـمـعـدـلـةـ شـفـهـيـاـ، إـلـىـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ بـوـصـفـهـ مـشـرـوـعـ الـمـقـرـرـ (UNEП/CBD/CO/9/L.37 A-C).

187 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008 اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEП/CBD/COP/9/L.37 A-C، بـصـيـغـتـهـ الـمـعـدـلـةـ، بـوـصـفـهـ الـمـقـرـرـ 11/9 من ألف إلى جيم. ويرد نص مشروع المقرر المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

رابعاً: **القضايا الموضوعية الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف والقضايا الاستراتيجية لتقيم التقدم**

البند 4-1 الحصول وتقاسم المنافع

188 - بعد تقديم عرض عام للمحرر في عمل الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، والذي قدمه الرئيسان المترشحان للفريق العامل في الجلسة العامة الأولى للجتماع (انظر الفقرات من 79 إلى 82 أعلاه)، بـحـثـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ الثـانـيـ الـبـنـدـ 4ـ 1ـ مـنـ جـوـلـ الـأـعـمـالـ فـيـ جـلـسـةـ الـخـامـسـةـ المنعقدة في 21 مايو/أيار 2008. ولـدـىـ نـظـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـنـدـ، كـانـ أـمـامـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ تـقـرـيـرـاـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ المـفـتوـحـ العـضـوـيـةـ المـخـصـصـ للـحـصـولـ وـتـقـاسـمـ الـمـنـافـعـ، عـنـ عـمـلـ اـجـتـمـاعـيـهـ الـخـامـسـ وـالـسـادـسـ (UNEП/CBD/COP/9/5 و UNEП/CBD/COP/9/6)، وـتـجـمـيـعـ لـلـتـعـلـيـقـاتـ الـمـكـتـوـبـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـأـطـرـافـ وـالـمـرـاقـبـيـنـ بـشـأـنـ الـمـكـوـنـاتـ الـرـئـيـسـيـةـ لـلـنـظـامـ الـدـولـيـ (UNEП/CBD/COP/9/INF/16)..

189 - لـدـىـ تـقـدـيمـ الـبـنـدـ، ذـكـرـتـ رـئـيـسـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ الثـانـيـ بـأـنـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ المـفـتوـحـ الـعـضـوـيـةـ الـمـخـصـصـ للـحـصـولـ وـتـقـاسـمـ الـمـنـافـعـ عـدـ اـجـتـمـاعـيـنـ بـيـنـ الـدـوـرـاتـ لـتـحـقـيقـ تـقـدـمـ فـيـ وـضـعـ النـظـامـ الـدـولـيـ بـشـأـنـ الـحـصـولـ وـتـقـاسـمـ الـمـنـافـعـ وـالـقـلـاوـضـ بـشـأـنـهـ. وـخـلـالـ اـجـتـمـاعـهـ السـادـسـ، اـعـتـمـدـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ تـوـصـيـاتـ بـشـأـنـ الـعـاـنـصـرـ الـمـحـتـمـلـةـ لـمـقـرـرـ يـصـدـرـهـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـفـاـوـضـاتـ الـقـادـمـةـ بـشـأـنـ هـذـاـ النـظـامـ وـاسـتـكـمـالـهـ بـحـلـ الـاجـتـمـاعـ الـعـاـشـرـ لـمـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ فـيـ 2010.

190 - قـدـمـ السـيـدـ تـيـمـوـشـيـ هـوـدـجـ (كنـداـ)، الرـئـيـسـ الـمـشـارـكـ لـلـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ المـفـتوـحـ الـعـضـوـيـةـ الـمـخـصـصـ للـحـصـولـ وـتـقـاسـمـ الـمـنـافـعـ، تـقـرـيـرـيـ الـاجـتـمـاعـيـنـ الـخـامـسـ وـالـسـادـسـ لـلـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ (UNEП/CBD/COP/9/5 و UNEП/CBD/COP/9/6) وـأـلـبـغـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ بـالـطـورـاتـ الـرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ كـانـ قـدـ حـدـدـاـ بـالـفـعـلـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ الـاقـتـاحـيـةـ لـلـاجـتـمـاعـ الـتـاسـعـ لـمـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ.

191 - أـدـلـىـ بـيـانـاتـ عـامـةـ بـشـأـنـ الـمـوـضـوـعـ مـمـثـلـوـ أـنـتـيـغـواـ وـبـرـبـوـداـ (بالـنـيـاـبـةـ عـنـ مـجـمـوعـةـ الـ77ـ وـالـصـينـ)، بـولـيفـياـ، كـنـداـ (بالـنـيـاـبـةـ عـنـ اـسـتـرـالـياـ، أـيـسلـنـدـاـ، الـيـابـانـ، نـيـوزـيلـنـدـاـ، النـروـيجـ، وـسـوـيـسـراـ)، شـيلـيـ، إـكـوـادـورـ، مـصـرـ، إـثـيـرـياـ، كـينـياـ (بالـنـيـاـبـةـ عـنـ الـبـلـدـانـ ذـاتـ التـوـعـ الشـدـيدـ الـمـتـقـارـبـةـ الـتـفـكـيرـ)، كـيرـيـاتـيـ (بالـنـيـاـبـةـ عـنـ الـبـلـدـانـ الـمـحـيـطـ الـهـادـيـ الـجـزـرـيـةـ)، مـلـاوـيـ، الـمـغـرـبـ، نـامـبـياـ

(بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيبال، المملكة العربية السعودية (بالنيابة عن الدول العربية)، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا وأوكانيا)، وفيبيت نام. وأدى بيانيات أيضاً ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومندى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، وجامعة الأمم المتحدة. وأدى بيانيات أخرى ممثلاً المركز الدولي لفسiologyاً وایکولوجیاً (ICIPE)، وغرفة التجارة الدولية (بالنيابة عن وفد قطاع الأعمال)، والمنتدى الدولي للمجتمعات المحلية، وال منتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB)، ومرانك البحث الدولي التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، وأمانة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)، وشبكة العالم الثالث (بالنيابة عن مجموعة المنظمات غير الحكومية).

192 - عقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستجري الآن، حسبما اتفق خلال الجلسة العامة الافتتاحية للجتماع (انظر الفقرة 82 أعلاه)، إنشاء فريق استشاري غير رسمي مفتوح العضوية بهدف إعداد مشروع مقرر منقح عليه عن الموضوع، يأخذ في الحسبان الآراء التي أعرب عنها. وسيرأس الرئيسان المترشحان للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، سيرأسان الفريق الاستشاري، الذي سيقدم تقريره للجلسة العامة مباشر.

193 - في الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلتي عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، الذي أنشئ، حسبما اتفق عليه في الجلسة العامة الأولى، لغرض التوصية بمشروع مقرر منقح عليه إلى مؤتمر الأطراف على أساس ما يجريه من مناقشات. وشكر السيد تيموثي هودجز (كندا)، الرئيس المشارك للفريق، والذي كان يتحدث أيضاً بالنيابة عن زميله الرئيس المشارك السيد فرناندو كازار (كولومبيا)، شكر جميع المشاركين على إخلاصهم المتفاني لتحقيق نتائج بناءة. وقال إنه منذ 21 مايو/أيار 2008، اجتمع الفريق عدة مرات وشكل أيضاً مجموعة صغيرة، يرأسها السيد سيم شيكونغو (ناميبيا)، للإسراع في تحقيق التقدم بشأن القضية الرئيسية تختص بمجتمعات الخبراء. وقد ترتب على عمله الشاق نتائج ملموسة، بما في ذلك توافق الآراء بخصوص الأساس لمزيد من الصياغة والتفاوض حول النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع، الذي كان إنجازاً صغيراً ولكن مهم بحق.

194 - أحرز تقدم طيب أيضاً في إعداد ديباجة مشروع المقرر، والقرارات التشغيلية التي يجري مناقشتها الآن. وفي هذه المهمة الصعبة، سيكون من الضروري التعامل مع القضايا التي أعادت عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، وهي: عدم وضوح الصلاحية؛ وعدم كفاية الموارد؛ وعدم الوضوح بشأن مسائل رئيسية مثل مدى النظام الدولي وطبيعته وهدفه. وينوي الفريق الآن مضاعفة جهوده للوفاء بالتكليف المهم الذي أوكل له، وتحقيقاً لهذا الغرض، سيجتمع خلال عطلة نهاية الأسبوع يومي 24 و 25 مايو/أيار 2008، ويرفع تقريراً إلى رئيس مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه 26 مايو/أيار 2008. وباختصار، فإن الفريق يسعى الانتهاء من مهمته في أقرب وقت ممكن.

195 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، الذي أنشئ، حسبما اتفق خلال الجلسة العامة الأولى، لغرض التوصية بمشروع مقرر منقح عليه إلى مؤتمر الأطراف على أساس ما يجريه من مناقشات. وأبلغ السيد فرناندو كازار (كولومبيا)، الرئيس المشارك للفريق، والذي كان يتحدث أيضاً بالنيابة عن زميله الرئيس المشارك السيد تيموثي هودجز (كندا)، أبلغ مؤتمر الأطراف بأنه قد تم، بعد أيام كثيرة من المفاوضات الصريحة والمفتوحة والجماعية، التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع مكونات مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.27. وتضمنت الوثيقة خارطة طريق من بون إلى ناغويا، التي تحدد العلامات البارزة التي سيتم بلوغها وتصف ضرورة تقديم الخبرات التقنية

للمفاوضين. وقد أمكن بفضل ما قام به الفريق من عمل شاق وما تحلى به من روح عالية ضمان الأساس لمواصلة صياغة النظام الدولي والتفاوض بشأنه. وأعرب عن امتنانه للسيد سيم شيكونغو (ناميبيا) والسيد رينيه ليفيير (هولندا) لتعاونهم الماهر وحسن التوقيت. كما أعرب عن شكره للأمين التنفيذي وموظفيه لما قدموه من قيادة وتوجيه ومساندة.

196 - في الجلسة العامة الثالثة للجتمع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEП/CBD/COP/9/12. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

197 - بعد كلمة من ممثل المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبتأييد من ممثل للنرويج، أشاد مؤتمر الأطراف بالصلات الوثيقة بين الاتفاقية والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ ورحب بالعرض المقدم من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لاستضافة المجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في روما؛ ورحب كذلك بالدخلات التي قدمتها المعاهدة بشأن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع في مجال الأغذية والزراعة على المستوى الدولي.

البند 2-4 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

198 - في جلسته الرابعة، المنعقدة في 21 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل الثاني البند 4-2 من جدول الأعمال. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل توصيات الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEП/CBD/COP/9/7)، وتجميئ لمشاريع المقررات .(UNEП/CBD/COP/9/1/Add.2)

199 - لدى تقديم هذا البند، ذكرت الرئيسة بأن الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كان قد عقد اجتماعه الخامس بين الدورات لتحقيق تقدم في أهداف برنامج العمل والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وقد دعى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع إلى النظر في التوصيات التي اعتمدت في الاجتماع الخامس للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والتي ترد الآن في تجميئ لمشاريع المقررات (UNEП/CBD/COP/9/1/Add.2). ودعت الفريق العامل إلى أن ينظر في مشاريع المقررات هذه.

200 - أدى ببيانات عامة بشأن الموضوع ممثل الأرجنتين، أستراليا، بوليفيا، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، إيكوادور، إثيوبيا، غابون، غينيا، اندونيسيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا (بالنهاية عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، بيرو، جمهورية كوريا، سلوفينيا (بالنهاية عن الحماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتايلند.

201 - أدى ببيانات عامة أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، وجامعة الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لملكية الفكرية.

202 - أدى ببيانات عامة أخرى ممثل منتدى النمور العالمي، ومنتدى الدولي للمجتمعات المحلية، والمجتمعات الأصلية والمحليّة.

203 - بحث الفريق العامل بعد ذلك النصوص التي ما زالت تحتوي على قوسين في مشاريع المقررات التسعة المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وكانت مشاريع المقررات قد أخذت من توصيات الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEП/CBD/COP/9/7، المرفق الأول)، وقد أدرجت مشاريع المقررات التسعة، التي ما زال أربعة منها يحتوي على نصوص بين قوسين، أدرجت في تجميئ لمشاريع المقررات للجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف .(UNEП/CBD/COP/9/1/Add.2)

- 204- فيما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين في مشروع المقرر بشأن التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، أدلّى ببيانات ممثّل الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كمبوديا، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، إكوادور، إثيوبيا، الهند، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيبال، نيجيريا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا.
- 205- فيما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين بشأن التقرير التجمعي عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية، أدلّى ببيانات ممثّل أستراليا، البرازيل، كولومبيا، إثيوبيا، المكسيك، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيجيريا، النرويج، السنغال، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).
- 206- في جلسته الخامسة، المنعقدة في 21 مايو / أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشته للنص المدرج بين قوسين من مشروع المقرر بشأن بالتقرير التجمعي.
- 207- أدلّى ببيان ممثّل أستراليا، البرازيل، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).
- 208- فيما يتعلق بالنص المدرج بين قوسين من مشروع المقرر بشأن اعتبارات للخطوط الإرشادية لتوثيق المعارف التقليدية، أدلّى ببيانات ممثّل أستراليا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، إثيوبيا، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).
- 209- فيما يتعلق بالنص الوارد بين قوسين في مشروع المقرر بشأن وضع عناصر للنظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، أدلّى ببيانات ممثّل أستراليا، بوليفيا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، إثيوبيا، المكسيك، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).
- 210- عقب تبادل للآراء بشأن مشاريع المقررات الأربع قيد البحث، اتفق على إنشاء فريق استشاري غير رسمي لتسوية الاختلافات المتعلقة بخصوص تلك الفقرات الباقية بين أقواس، والتي سعيد لها نصوص توافقية تعكس النقاط التي أثيرت خلال المناقشة. ولن يبحث فريق المناقشة بأي شكل من الأشكال أية مقتراحات تتعلق بالفقرات التي لا ترد بين أقواس والتي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها بالفعل. غير أنه سينظر فياقتراحات المقدمة لإضافية فقرات جديدة تماماً لمشروع المقرر. واتفق أيضاً على أن تتولى السيدة تون سولهوج (النرويج) والسيد الفريد أوتنج- يابوه (غانـا) عمل الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري غير الرسمي.
- 211- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 23 مايو / أيار 2008، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي الذي أنشأ لتسوية الاختلافات المتعلقة بخصوص مشاريع المقررات الأربع قيد البحث.
- 212- في الجلسة الثانية عشرة للفريق العامل، المنعقدة في 27 مايو / أيار 2008، طلبت ممثّلة بوليفيا، بتأييد من ممثل بيرو، تقديم تقرير مرحلي عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي للجلسة العامة لضمان إبقاء الأطراف على علم على النحو الواجب. وكان الفريق قد كلف بالعمل على إزالة الأقواس المتبقية من مشاريع المقررات المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها. غير أنه يبدو من مشاريع الوثائق الناشئة عن الفريق أنه قد تمت صياغة نص جديد تماماً.
- 213- قدمت السيدة تون سولهوج (النرويج)، الرئيسة المشاركة للفريق الاستشاري غير الرسمي، تأكيدات بعد صياغة أي نص جديد. فقد استخدم الفريق الفقرات القائمة في مشاريع المقررات كأساس لوضع نص توافقـي. وكان من المقرر أن يعقد اجتماعـه الثالث بعد الظهر ذلك اليوم بـغرض الـانتهـاء من وضع هذا النـص، وـدعيـت جـمـيع الـوـفـود إلى المـشـارـكـة. وكان

من المأمول فيه أن تتوافر خدمات الترجمة الفورية غير الرسمية في ذلك الاجتماع لخدمة الوفود غير الناطقة بالإنجليزية. وفي ضوء هذا التوضيح، قالت ممثلة بوليفيا إن وفدها سوف يشارك في الاجتماع.

214- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، والذي كان تجتمعوا لتسعة مشاريع مقررات عن الموضوع قدمت لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع.

215- لدى الإبلاغ عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي الذي أنشئ لتسوية مسألة العناصر الموضوعة بين أقواس في أربعة من مشاريع المقررات التسعة هذه، قالت الرئيسة إن الفريق قد عمل بلا كل خال الأيام الثمانية الماضية للتوصل إلى نص توافق يرضي جميع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية. وكان قد شكل أيضاً عدداً من أفرقة أصدقاء الرئيس للمساعدة في هذه المهمة. وقد أمكن بفضل خدمات الترجمة الفورية غير الرسمية، التي قدمت للفريق من جانب المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، مشاركة الكثير من الممثلين من أمريكا اللاتينية، ومن ثم إتاحة المشاركة الكاملة والفعالة من جانب جميع الأطراف المهتمة بالأمر. وقد صيغ النص الناشئ عن ذلك بعناية لتحقيق أقصى قدر من توافق الآراء. وفيما يتعلق بالنص الوارد بين أقواس في القسمباء من مشروع المقرر بشأن الأنشطة التي تهدف إلى التخفيف من آثار تغير المناخ، اقترحت الرئيسة أن يأخذ الفريق العامل توجهاته من نتائج المناقشات الوزارية بشأن الموضوع وأن يعدل النص على هذا الأساس. وأخيراً، قالت إنها تعتمد فيما يتعلق بالصياغة في القسم زاي من مشروع المقرر، إحالة المرفق الوارد فيه والذي يتضمن مشاريع عناصر لمدونة سلوك أخلاقية، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، لكي ينظر فيه في اجتماعه السادس.

216- أدلّى ببيانات ممثلو أستراليا، البرازيل، كندا، إيكوادور، غواتيمالا، بنما، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وجنوب إفريقيا. وأدلّى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

217- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر A-I UNEП/CBD/COP/9/L.25. وكما سبق أن اقترحت الرئيسة، فإن النص الوارد بين قوسين والمتصل بالتحفيض من آثار تغير المناخ سوف يحل على المستوى الوزاري وينظر فيه بعد ذلك في الجلسة العامة.

218- في الجلسة العامة الثالثة ل الاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر A-I UNEП/CBD/COP/9/L.25 بوصفه المقرر 9/25 من ألف إلى طاء. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

219- قدم ممثل تركيا البيان المكتوب التالي بخصوص مشروع المقرر وطلب إدراجه في تقرير الاجتماع:

"وفقاً للنظام الدستوري التركي، لا توجد فئة أو مجموعة من الأشخاص يعترف بهم كشعوب أصلية، وعلى ذلك فإنه لا يوجد لدى تركيا أي أشخاص على أراضيها يقعوا ضمن نطاق الشعوب الأصلية التي ينطبق عليها المقرر (المقررات) التي اعتمدت بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

"ولا يوجد في المقرر (المقررات) المشار إليها ما يمكن أن يفسر على أنه ينطوي على حق لأي دولة أو شعب أو مجموعة من الأشخاص للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة أو ي Howell على أنه

يأذن أو يشجع أي إجراء يمكن أن يقسم أو يعوق كلياً أو جزئياً سلامة الأرضي أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة".

البند 4-3 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

220- بحث الفريق العامل الثاني البند 4-3 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008 ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مشروع استراتيجية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (UNEP/CBD/COP/9/18)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها: تفسير لاحتمالات وضع مبادرة بشأن "تكنولوجيا التنوع البيولوجي" تأخذ في الاعتبار مبادرة تكنولوجيا المناخ (UNEP/CBD/COP/9/18/Add.1)؛ والقرير الكامل لجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني (UNEP/CBD/COP/9/INF/1)؛ والمشروع النهائي لدراسة تقنية تستكشف وتحل دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/INF/7). وكان أمامه أيضاً تجميع لمشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).

221- أدى بيانات ممثل البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا (باليابسة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، قطر، السنغال، سلوفينيا (باليابسة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا، تركيا وأوكرانيا)، وتايلاند. وأدى بيانات ممثل غرفة التجارة الدولية، و SEARICE، وشبكة العالم الثالث (باليابسة عن شبكة الأخلاق الجينية، وفريق ETC). وعقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً بشأن الموضوع يأخذ في الحسبان النقاط التي أثيرت للنظر فيه من جانب الفريق العامل في وقت لاحق.

222- في جلسته السابعة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها. وأدى بيانات ممثل بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، جمهورية إيران الإسلامية، المكسيك، المغرب، نيوزيلندا، بيرو، سلوفينيا (باليابسة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا.

223- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر. وأدى بيانات ممثل أنتيغوا وبربودا (باليابسة عن مجموعة الـ 77 والصين)، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، إكواتور، غينيا بيساو، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، ماليزيا، المغرب، بيرو، سلوفينيا (باليابسة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، وأوغندا (باليابسة عن المجموعة الأفريقية).

224- عقب تبادل للآراء، وباقتراح من الرئيسة، اتفق على أن يعقد ممثل بوليفيا، البرازيل، كندا، كولومبيا، اليابان، ملاوي، سلوفينيا (باليابسة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وبيري، مشاورات غير رسمية بغرض وضع نص توافقى لهذه الأجزاء من مشروع المقرر التي ظلت دون تسوية.

225- في جلسته التاسعة، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل النص التوافقي الذي نشأ عن المشاورات غير الرسمية التي جرت. وأدى بيانات ممثل بوليفيا، البرازيل، كندا وكولومبيا.

226- أعربت ممثلة بوليفيا عن عدم رضاء وفدها عن النص التوافقي المقرر. وقالت إن الدعوة الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية "للنظر في إمكانيات تقديم التمويل في إطار الأنشطة التمكينية لتنظيم بناء القرارات، أيـنا تلزم" كانت ضعيفة جداً، نظراً للحاجة غير المختلـفة عليها لبناء القدرات في البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، ينبغي الاحتفاظ بمرجع لتصميم

وتنفيذ السياسات العامة ذات الصلة، بالنظر إلى أهمية بناء القدرات في ذلك المجال. غير أنه لمصلحة التوافق في الآراء، لن يضغط وفدها لإدراج هذه النقطة.

227- على أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إ حالـة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهـيا، إلى الجلـسة العامة بـوصـفـه مشروع المقرر UNEП/COP/9/L.5.

228- في الجلـسة العامة الثالثـة لـلـاجـتمـاعـ، المنـعقدـةـ فيـ 30ـ ماـيوـ/ـأـيـارـ 2008ـ اـعـتـمـدـ مؤـتـمـرـ الأـطـرـافـ مـشـرـوـعـ المـقرـرـ UNEП/COP/9/L.5ـ بـوصـفـهـ المـقرـرـ 14ـ9ـ.ـ وـيـرـدـ نـصـ المـقرـرـ المعـتـمـدـ فيـ المـرـفـقـ الـأـوـلـ بـالـتـقـرـيرـ الـحـالـيـ.

الـبـندـ 4ـ الرـصـدـ وـالـتـقـيـمـ وـالـمـؤـشـرـاتـ

229- بـحـثـ الفـرـيقـ العـالـمـ الـثـانـيـ الـبـندـ 4ـ مـنـ جـوـلـهـ الـعـاـشـرـ،ـ المنـعقدـةـ فيـ 26ـ ماـيوـ/ـأـيـارـ 2008ـ.ـ وـلـدـىـ نـظـرـهـ فيـ هـذـاـ الـبـندـ،ـ كـانـ أـمـامـ الفـرـيقـ العـالـمـ مـذـكـرـةـ مـنـ الـأـمـمـ الـتـنـفـيـذـيـ عـنـ مـتـابـعـةـ تـقـيـمـ الـأـفـقـيـةـ لـلـنـظـمـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ (UNEП/COP/9/13ـ)،ـ الـتـيـ كـانـتـ قـدـ أـعـدـتـ بـنـاءـ عـلـىـ التـعـلـيـقـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـأـطـرـافـ،ـ بـالـتـعـاـلوـنـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ الـشـرـيكـةـ.ـ وـقـدـ أـدـرـجـ أـيـضـاـ مـشـرـوـعـ المـقرـرـ الـوـارـدـ فيـ الـقـسـمـ الـخـامـسـ مـنـ تـلـكـ الـمـذـكـرـةـ فـيـ تـجـمـيـعـ مـشـارـيعـ الـمـقـرـرـاتـ (UNEП/COP/9/1Add.2ـ).

230- أـدـلـىـ بـبـيـانـاتـ مـمـثـلـ الـأـرـجـنـتـنـ،ـ أـسـتـرـالـياـ،ـ الـبـراـزـيلـ،ـ كـنـداـ،ـ جـمـهـورـيـةـ إـيـرانـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ الـيـابـانـ،ـ مـلاـويـ،ـ مـالـيـزـياـ،ـ الـمـكـسيـكـ،ـ نـيـوزـيـلـنـداـ،ـ النـروـيجـ،ـ بـيـرـ،ـ جـمـهـورـيـةـ كـورـياـ،ـ سـلـوـفـينـيـاـ (ـبـالـنـيـابـةـ عـنـ الـجـمـاعـةـ الـأـوـرـوبـيـةـ وـدـوـلـهـ الـأـعـضـاءـ،ـ وـبـتـأـيـيدـ مـنـ كـرـوـاتـياـ،ـ جـمـهـورـيـةـ مـقـدـونـيـاـ الـيـوـغـسـلـافـيـةـ السـابـقـةـ،ـ الـجـبـلـ الـأـسـوـدـ،ـ صـرـبـيـاـ،ـ تـرـكـيـاـ وـأـوـكـرـانـيـاـ)،ـ أـوـغـنـدـاـ (ـبـالـنـيـابـةـ عـنـ الـمـجـمـوعـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ).ـ وـعـقـبـ تـبـادـلـ لـلـأـرـاءـ،ـ قـالـتـ رـئـيـسـةـ الـفـرـيقـ إـنـهـ سـتـعـنـ نـصـاـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ يـأـخـذـ فـيـ الـحـسـبـانـ الـنـقـاطـ الـتـيـ أـثـيـرـتـ فـيـ الـمـنـاقـشـةـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـتـعـلـيـقـاتـ الـمـقـدـمـةـ الـلـأـمـانـةـ،ـ لـلـنـظـرـ فـيـ مـنـجـمـعـ الـمـشـارـيعـ الـمـقـرـرـاتـ فـيـ وـقـتـ لـاـحـقـ.

231- فـيـ جـلـسـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ،ـ المنـعقدـةـ فيـ 27ـ ماـيوـ/ـأـيـارـ 2008ـ،ـ بـحـثـ الفـرـيقـ العـالـمـ مـشـرـوـعـ مـقـرـرـ قـدـمـتـهـ الرـئـيـسـةـ عـنـ مـتـابـعـةـ تـقـيـمـ الـأـفـقـيـةـ لـلـنـظـمـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ.ـ أـدـلـىـ بـبـيـانـاتـ مـمـثـلـ الـبـراـزـيلـ،ـ كـنـداـ،ـ غـانـاـ،ـ جـمـهـورـيـةـ إـيـرانـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ الـمـكـسيـكـ،ـ نـيـوزـيـلـنـداـ،ـ وـسـلـوـفـينـيـاـ (ـبـالـنـيـابـةـ عـنـ الـجـمـاعـةـ الـأـوـرـوبـيـةـ وـدـوـلـهـ الـأـعـضـاءـ).

232- فـيـ جـلـسـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـ،ـ المنـعقدـةـ فيـ 29ـ ماـيوـ/ـأـيـارـ 2008ـ،ـ اـسـتـأـنـفـ الـفـرـيقـ العـالـمـ بـحـثـ مـشـرـوـعـ المـقـرـرـ.ـ وـأـدـلـىـ بـبـيـانـاتـ مـمـثـلـ الـبـراـزـيلـ،ـ وـسـلـوـفـينـيـاـ (ـبـالـنـيـابـةـ عـنـ الـجـمـاعـةـ الـأـوـرـوبـيـةـ وـدـوـلـهـ الـأـعـضـاءـ،ـ وـبـتـأـيـيدـ مـنـ كـرـوـاتـياـ،ـ جـمـهـورـيـةـ مـقـدـونـيـاـ الـيـوـغـسـلـافـيـةـ السـابـقـةـ،ـ الـجـبـلـ الـأـسـوـدـ،ـ صـرـبـيـاـ،ـ تـرـكـيـاـ وـأـوـكـرـانـيـاـ).ـ وـعـقـبـ تـبـادـلـ لـلـأـرـاءـ،ـ وـفـقـ تـبـادـلـ لـلـأـرـاءـ،ـ وـأـفـقـ الـفـرـيقـ العـالـمـ عـلـىـ إـحـالـةـ مـشـرـوـعـ المـقـرـرـ عـنـ مـتـابـعـةـ تـقـيـمـ الـأـفـقـيـةـ لـلـنـظـمـ الـإـيكـوـلـوـجـيـةـ،ـ بـصـيـغـهـ المـعـدـلـةـ شـفـهـيـاـ،ـ إـلـىـ جـلـسـةـ الـعـالـمـ بـوـصـفـهـ مـشـرـوـعـ المـقـرـرـ (UNEП/COP/9/L.19ـ).

233- فـيـ جـلـسـةـ الـعـالـمـ الـثـالـثـةـ لـلـاجـتمـاعـ،ـ المنـعقدـةـ فيـ 30ـ ماـيوـ/ـأـيـارـ 2008ـ اـعـتـمـدـ مؤـتـمـرـ الأـطـرـافـ مـشـرـوـعـ المـقـرـرـ UNEП/COP/9/L.19ـ بـوـصـفـهـ الـمـشـرـوـعـ 15ـ9ـ.ـ وـيـرـدـ نـصـ المـقـرـرـ الـمـعـتـمـدـ فيـ المـرـفـقـ الـأـوـلـ بـالـتـقـرـيرـ الـحـالـيـ.

الـبـندـ 5ـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ وـتـغـيـرـ الـمنـاخـ

234- بـحـثـ الـفـرـيقـ العـالـمـ الـأـوـلـ الـبـندـ 4ـ5ـ مـنـ جـوـلـهـ التـاسـعـ،ـ المنـعقدـةـ فيـ 23ـ ماـيوـ/ـأـيـارـ 2008ـ.ـ وـلـدـىـ نـظـرـهـ فيـ هـذـاـ الـبـندـ،ـ كـانـ أـمـامـ الـفـرـيقـ العـالـمـ التـوـصـيـتـانـ 5ـ/ـ12ـ الصـادـرـتـانـ عـنـ الـهـيـئـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ (UNEП/COP/9/2ـ وـ6ـ/ـ13ـ)ـ الـوـارـدـتـانـ فيـ تـجـمـيـعـ مـشـارـيعـ الـمـقـرـرـاتـ الـمـشـارـيعـ (UNEП/COP/9/1/Add.2ـ)،ـ الصـفـحتـانـ 100ـ وـ102ـ)ـ بـشـأـنـ،ـ ضـمـنـ جـمـلـةـ أـمـورـ مـنـهـاـ خـيـارـاتـ لـلـأـنـشـطـةـ الـتـيـ

تساند بعضها البعض لآمانات اتفاقيات ريو والأطراف والمنظمات الأخرى؛ واستعراض الإرشاد بشأن الأنشطة المتعلقة بآثار تغير المناخ وأنشطة الاستجابة ضمن برامج العمل استناداً إلى الإرشاد التجريبي الذي نظر فيه خلال الاستعراض المتعلق لبرنامجي العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي الزراعي. وقد طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 1 من القسمباء من توصيتها 6/13، أن يقدم اقتراحاً يشمل شروط التكليف للفريق المحتمل من الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، من أجل إعداد معلومات عن التنوع البيولوجي ذات صلة بمقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بخطة عمل بالي، وكذلك برنامج عمل نيريبيي الخاص بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، واحتمالات التعرض له والتكيف معه، وذلك بالتشاور مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كي ينظر فيها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وأعد هذا الاقتراح وقدم إلى الفريق العامل في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/20/Add.3. وكان أمام الفريق العامل أيضاً تقرير عن التقدم المحرز بشأن إمكانية مواصلة العمل لمساندة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي لأراضي الخث للغابات المدارية، فضلاً عن الأراضي الرطبة الأخرى، حسبما ترد في التقرير المرحلي بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات (UNEP/CBD/COP/9/20، القسم الثالث).

235- من أجل توضيح الأمور، ذكرت الرئيسة بأنه وفقاً للمقرر 30/8، قدم الأمين التنفيذي إلى فريق الاتصال المشترك اقتراحاً بشأن خيارات للأنشطة التي تساند بعضها البعض لآمانات اتفاقيات ريو، بالإضافة إلى الأطراف والمنظمات المعنية. وحسبما ذكر في المذكرة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/13/7) والتي تضمنت هذا الاقتراح، قرر فريق الاتصال المشترك بعد ذلك النظر في الخيارات المتاحة لآمانات فقط.

236- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، كندا، الصين، كرواتيا (باليابانية عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، هندوراس (باليابانية عن بلدان أمريكا الوسطى)، اليابان، ليبيريا (باليابانية عن المجموعة الأفريقية)، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، وقطر (باليابانية عن المجموعة العربية)، سلوفينيا (باليابانية عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، وتوفالو (باليابانية عن بلدان المحيط الهادئ الجزرية).

237- في جلسته العاشرة، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثلو الرئيس الأخضر (باليابانية عن غامبيا، غينيا وغينيا-بيساو، موريتانيا، السنغال وسيراليون)، جزر كوك (باليابانية عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، كوستاريكا، كيريباتي ماليزيا، بيرو، تايلاند وأوروغواي. وقدمت بيانات مكتوبة من جمهورية إيران الإسلامية، نيوزيلندا، النرويج، أوغندا وفنزويلا. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، و-DTIE، و-MAP RAC/SPA، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لليونيسكو، والمنتدى الدائم للأمم المتحدة المعنى بقضايا الشعوب الأصلية. وأدلى ببيانات أخرى ممثلو فريق العمل المعنى بالتحات والتكنولوجيا والتركيز (ETC)، ومجلس ‘غرين بيس’ الدولي، والمنتدى الدولي للمجتمعات المحلية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، و-UNEP-MAP RAC/SPA و-MAP RAC/SPA، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وجمعية حفظ الحياة البرية (باليابانية عن BirdLife International) ومنظمة حفظ الطبيعة الدولية ومنظمة حفظ الطبيعة، وWorld Rainforest Movement (باليابانية عن عدة منظمات غير حكومية أخرى). وقدمت بيانات مكتوبة من مجلس أوروبا والمركز العالمي للبيئة والمنظمة الدولية للأراضي الرطبة.

- 238 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية لمعالجة المسائل المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي وتغيير المناخ. وقالت الرئيسة إن السيدة غابرييل أوبيرماير (النمسا) ستترأس فريق الاتصال.

- 239 - في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستدع نصا يأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

- 240 - في جلسته السابعة عشرة، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل أربعة مشاريع مقررات قدمتها الرئيسة عن التنوع البيولوجي وتغيير المناخ. وحثت الرئيسة الفريق العامل على السعي إلى حذف عدد كبير من الأقواس المربعة من نص مشاريع المقررات، وذكرت بأن الموافقة على عدة مشاريع مقررات أخرى أمام الفريق العامل تتوقف على انتهاءه من بحث مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغيير المناخ. وأدلى ببيانات ممثلاً أستراليا، النمسا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، إكوادور، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بيرو، سلوفينيا (باليابسة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب إفريقيا وتركيا. وأدلى ببيان أيضاً ممثلاً كل من فريق العمل المعنى بالتحات والتكنولوجيا والتركيز (ETC)، والمنتدى الدولي المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

- 241 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية برئاسة السيدة غابرييل أوبيرماير (النمسا)، يتألف من ممثلي البرازيل، كندا، الصين، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، سلوفينيا، وجنوب إفريقيا، لبحث المسائل التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها والمتعلقة بمشروع المقرر عن التنوع البيولوجي وتغيير المناخ، وعملاً بالآراء المعرب عنها، باشر الفريق إعادة صياغة النص بصورة منطقية بدرجة أكبر. وستقدم نص مشروع المقرر الجديد إلى الفريق العامل في اليوم التالي.

- 242 - في جلسته العشرين، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل نصا منقحاً لمشاريع المقررات قدمته الرئيسة عن التنوع البيولوجي وتغيير المناخ.

- 243 - ذكر بأنه في الجلسة التاسعة عشرة للفريق العامل، المنعقدة في وقت سابق من هذا اليوم، أبلغت السيدة بولا ليهтомاكى، وزيرة البيئة في فنلندا، الفريق العامل أن عدداً من الوفود قد اتفق، من أجل تحقيق الاتساق والتماسك، على استخدام عبارة "آثار أنشطة التكيف والتحفيض" لتحل محل أي عبارة أخرى مماثلة في مشاريع المقررات. ولذلك، اقترحت الأمانة استخدام العبارة حيثما يكون الأمر مناسباً في مشروع المقرر المنقح بشأن التنوع البيولوجي وتغيير المناخ. وقال ممثلاً طرفيين إن المقرر ينبغي أن يكون أكثر من مجرد خطوط إرشادية.

- 244 - أدلى ببيانات ممثلاً أستراليا، بوليفيا، البرازيل، كندا، الصين، غابون، النرويج، عمان، وسلوفينيا (باليابسة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

- 245 - أدلى ببيان أيضاً ممثلاً كل من فريق العمل المعنى بالتحات والتكنولوجيا والتركيز (ETC)، والمنتدى الدولي المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

- 246 - في الجلسة الحادية والعشرين للفريق العامل، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، ذكرت الرئيسة بكلمة السيدة بولا ليهтомاكى، وزيرة البيئة في فنلندا، في الجلسة التاسعة عشرة للفريق العامل (انظر الفقرة 243 أعلاه). وأبلغت الرئيسة أيضاً الفريق العامل أن فريقاً للمناقشة شكل لإجراء مشاورات غير رسمية قد عقد جلسة برئاسة السيد الفرد أوتنغ- ييسمه (غانا)، لمناقشة المسائل المتعلقة، ولاسيما تخصيص المحيطات.

247- أبلغ السيد الفرد أوتنغ- بيوه (غانأ) الفريق العامل أن الجزء الرفيع المستوى للجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف قد إليه هو وإلى زملائه بعض التوجيهات. وأوضح التغييرات المقترحة على النص في ضوء تلك التوجيهات.

248- واستأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر المنقح بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، إكواتور، غانا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، قطر، سينيجال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وفنزويلا. وعقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إجالة مشاريع المقررات بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بصيغتها المعده شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفها مشاريع المقررات A-D UNEP/COP/9/L.36 A-D.

249- في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف شاريع المقررات A-D UNEP/COP/9/L.36 A-D بوصفها المقررات 9/16 إلى 9/17. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

250- قال ممثل إكواتور إن وفده كان يرغب في أن تدرج كلمة "وقف اختياري" في نص المقرر 9/6 جيم. غير أنه، في سبيل التوصل إلى حل وسط و التعاون، فقد وافق على النص الذي حظى بالقبول العام، على أساس الفهم بأن الدعوة إلى وقف اختياري على تخصيب المحيطات هي مفهومة ضمنا.

البند 6-4 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

251- بحث الفريق العامل الأول البند 4-6 من جدول الأعمال في جلسته السابعة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان ألمام الفريق العامل التوصية 6/12 (UNEPA/COP/9/2)، المرفق) الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المتعلقة باعتماد خيارات استخدام الأرضي لتشجيع إدرار الدخل وحفظ التنوع البيولوجي ومساندة بناء القدرات، بما فيها دراسات الحالة وحزمة الأدوات وتقدير الاحتياجات، بالإضافة إلى الاقتراحات الواردة في التقرير المرحلي عن برامج العمل المواضيعية (UNEPA/COP/9/19).

252- أدلى ببيانات ممثل كندا والصين و هندوراس والنرويج و قطر و تايلاند، واليمن (بالنيابة عن المجموعة العربية). وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

253- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشاته لهذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وأدلى ببيان آخر ممثل كل من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي و Canada USC. وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصا كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرض عنها.

254- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، بوليفيا، بتسوانا، البرازيل، كندا، كولومبيا، مصر، إثيوبيا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، باكستان، بيرو، قطر، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وفنزويلا. وتم الالتفاق على إضافة حاشية لمشروع المقرر مع تعريف للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

- 255 - في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، استألف الفريق العامل بحث مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبها الرطبة. ونظراً لاختلاف الآراء بين بعض الوفود، تقرر وضع أقواس مربعة حول فقرة واحدة من مشروع المقرر.

- 256 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبها الرطبة، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع مقرر UNEP/COP/9/L.26.

- 257 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/9/L.26 بوصفه المقرر 17/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 4-7 المناطق محمية

- 258 - بحث الفريق العامل الأول البند 4-7 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان ألم الفريق العامل توصيتان من الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق محمية، (UNEП/COP/9/8، المرفق) وتجميع مشاريع مقررات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (UNEП/COP/9/1/Add.2)، الصفحتان 111 و117).

- 259 - أدى بيانات ممثلو أستراليا، البرازيل، كولومبيا، جزر كوك (باليابنة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، كوبا، إكواتور، إندونيسيا، الأردن، جزر مارشال (باليابنة عن بلدان المحيط الهادئ الجزرية)، المكسيك، الاتحاد الروسي (باليابنة عن أفغانستان وتركمانستان)، سانت فنسنت وغرينادين، تايلاند وفنزويلا.

- 260 - في جلسته السابعة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008، استألف الفريق العامل مناقشاته لهذا البند. ولاحظت الرئيسة أن قائمة المتحدثين طويلة بشكل مفرط وناشدت إلقاء البيانات بالنيابة عن المجموعات الإقليمية فقط؛ وأن تقدم البيانات الأخرى كتابة. وافق الفريق العامل على اقتراح الرئيسة، ولكن، عقب تبادل للآراء، تم الاتفاق على استثناء حالة المجموعات الإقليمية التي لم يتيسر لها إجراء مشاورات قبل الجلسة.

- 261 - أدى بيانات ممثلو الأرجنتين، جزر البهاما (باليابنة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، كندا، اليابان، ليبيريا (باليابنة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، الفلبين، المملكة العربية السعودية (باليابنة عن المجموعة العربية)، سلوفينيا (باليابنة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وسويسرا. وأدى بيانات ممثلو برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/خططة العمل لحوض البحر الأبيض المتوسط، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية. وأدى بيانات أخرى ممثلو جماعة نساء الشعوب الأصلية (باليابنة عن شبكة نساء الشعوب الأصلية) ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة (IPIECA) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة واللجنة الدائمة لمنطقة المحيط الهادئ والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكذلك ممثل منظمة المجتمع المدني (باليابنة عن 30 منظمة غير حكومية).

- 262 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على اقتراح قدمته الرئيسة لإنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية لمعالجة المسائل المتعلقة بشأن المناطق محمية. وقالت الرئيسة إن السيد إرنستو إنكرلن (المكسيك) سيترأس فريق الاتصال.

- 263 - في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعود نصاً كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

- 264 - في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 28 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن المناطق محمية. وأدى بيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، إكواتور، مصر، غابون،

غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، إندونيسيا، جامايكا، اليابان، ماليزيا، النرويج، بالاو، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، والاتحاد الروسي. وأدى بيان أيضاً ممثلاً لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية. وأدى بيان آخر ممثلاً كل من المنتدى العالمي المعنى بالنمور ومجلس 'غرين بيس' الدولي.

265 - نظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض القرارات من النص، أنشأت الرئيسة مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيس تتتألف من أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، اليابان، ماليزيا، نيوزيلندا، بالاو، الاتحاد الروسي وسلوفينيا، ويترأسها السيد إرنستو إنكرلن (المكسيك)، الذي ترأس من قبل فريق الاتصال الذي أنشأ لبحث المسائل المتعلقة بالمناطق المحمية.

266 - في جلسته التاسعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة عن المناطق المحمية. وقالت السيدة بولا ليهوماكى، وزيرة البيئة في فنلندا، إن عدداً من الوفود قد اتفق، من أجل تحقيق الاتساق والتماسك، على استخدام عبارة "آثار أنشطة التكيف والتخفيف" لتحل محل أي عبارة أخرى مماثلة في مشاريع المقررات. وأدى بيانات ممثلاً للأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كرواتيا، إثيوبيا، غابون، غرينادا، هندوراس، نيوزيلندا، بالاو، قطر، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا. وشكا بعض ممثلي الوفود من عدم حصولهم على ترجمة مشروع المقرر المنقح. وأدى بيانات أيضاً ممثلاً ببرنامج شعوب الغابات والمنتدى العالمي المعنى بالنمور والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

267 - في جلسته العشرين، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر المنقح. وأدى بيانات ممثلاً لأستراليا، البرازيل، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وجنوب أفريقيا. واسترعي الانتباه ممثلاً سلوفينيا، متحدثاً بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إلى قرار مجموعة أصدقاء الرئيس بشأن نقل بعض فقرات مشروع المقرر إلى مشروع مقرر منفصل بشأن الشؤون المالية، سيقوم بدراسته الفريق العامل الثاني. وأدى بيان أيضاً ممثلاً مجلس 'غرين بيس' الدولي.

268 - نظراً لاختلاف الآراء بين بعض الوفود، تقرر وضع أقواس مربعة حول بعض فقرات مشروع المقرر المنقح.

269 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن المناطق المحمية، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/9/L.30.

270 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/9/18. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

التنوع البيولوجي للمياه الداخلية البند 4-8

271 - بحث الفريق العامل الأول البند 4-8 من جدول الأعمال في جلسته الثامنة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP/9/INF/4) بالإضافة إلى التوصية 4/13 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والواردة في تقريرها عن أعمال اجتماعها الثالث عشر (UNEP/CBD/COP/9/3) وفي تجميع مشاريع المقررات الذي أعدته الأمانة (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2)، الصفحة (124).

272 - أدى بيانات ممثلاً كولومبيا، كوبا، غانا، الأردن، كينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، صربيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، تايلند وتركيا.

- 273 قال ممثل تركيا إن بلده يرى أن المسائل المتعلقة بتخصيص وإدارة المياه المشار إليها في الفقرة 3(b) من التوصية 4/13، الواردة في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEП/CBD/COP/9/3)، تقع في نطاق أعمال اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة. ولذلك، طلب حذف الفقرة 3(b) من التوصية. ويُطلب في الفقرة 3(j) من التوصية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائحة وتنفيذها. وحيث أن عددا قليلا فقط من البلدان قد وقع على هذه الاتفاقية، فإن بلده يعتقد أنها غير فعالة كصك دولي. ولذلك، فهو يطلب حذف هذه الفقرة. وأدلى ببيان أيضا كل من ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة. وأدلى ببيان آخر ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي. وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصاً كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء العربية عنها.

- 274 في جلسته التاسعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية. وأدلى ببيانات ممثل البرازيل والصين وإثيوبيا وغانبا وجاميكا وكينيا والترويج وقطر، وسلوفينيا (باليمنية عن الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتركيا.

- 275 ذكر ممثل تركيا بأن لدى بلده شكوك تتعلق بمسألة تخصيص وإدارة المياه المشار إليها في الفقرة 3(b) من التوصية 4/13، الواردة في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEП/CBD/COP/9/3)، والتي تقع في نطاق اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة. وقد أعرب عن هذه الشكوك في الجلسة الثامنة للفريق العامل. غير أنه على استعداد للموافقة على الفقرة 2 من مشروع المقرر، وبالتالي حذف الأقواس المربعة. وعلى الرغم من ذلك، ونظراً لوجود هذه الشكوك، فقد طلب إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع، كشرط للاحتفاظ بالفقرة 2:

”فيما يتعلق بالفقرة 2 من الوثيقة قيد المناقشة، والتي تشير إلى تخصيص وإدارة المياه للحفاظ على النظم الإيكولوجية بموجب اتفاقية رامسار، وعلى الرغم من الترحيب بأعمال التنسيق والتنفيذ للتدابير المتسقة بين المنظمات ذات الصالحيات المماثلة، فإن تركيا ترى أن المسائل المتعلقة بتخصيص وإدارة المياه للنظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة تقع في نطاق أعمال اتفاقية رامسار. وترى تركيا أن اتفاقية رامسار ينبغي أن تعالج هذه المسائل.“

- 276 عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEП/CBD/COP/9/L.28.

- 277 في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEП/CBD/COP/9/L.28، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 9/19. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-9 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

- 278 بحث الفريق العامل الأول البند 4-9 من جدول الأعمال في جلسته الثامنة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008 ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل التوصية 3/13 (UNEП/CBD/COP/9/3)، المرفق) الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، والواردة في تجميع مشاريع المقررات المقدم إلى مؤتمر الأطراف (الصفحة 126 من UNEП/CBD/COP/9/1/Add.2)، المتعلقة بخيارات منع وتحفيض حدة آثار بعض الأنشطة على الموارد المختارة في قاع البحار والمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافية للمناطق البحريّة التي تحتاج إلى حماية والواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وكان أمام الفريق العامل أيضاً تقرير عن النظام العالمي للتصنيف البيولوجي الجغرافي للمحيطات المفتوحة وقاع البحار العميق (UNEП/CBD/COP/9/INF/44)، الذي قدم وفقاً للتوصية المشار إليها أعلاه الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

279- أدى ببيانات ممثل الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كوبا، إكواتور، غانا، إندونيسيا، جزر مارشال (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ)، المكسيك، الجبل الأسود، نيوزيلندا، الفلبين، جنوب إفريقيا، تايلاند وفنزويلا.

280- طلب ممثل تركيا إدراج حاشية في الديباجة، للإعراب عن رأي بلده بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وطلب إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

"إن تركيا لديها اعتراضات خاصة على جميع الإشارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. و موقف تركيا المتعلق بهذه الاتفاقية لم يتغير. وتركيا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واعتبرت عليها منذ البداية، نتيجة مواطن ضعف خطيرة فيها. وتعتقد تركيا أن هذه الاتفاقية لا تعكس القانون الدولي العرفي للبحار ككل. ووفقا لذلك، لم يعد لتركيا علاقة بالأمور المشار إليها في الوثيقة فيما يتعلق بالصكوك الدولية التي هي ليست طرفا فيها. ولذلك، لا ينبغي تفسير هذه الإشارات على أنها تغير في موقف تركيا القانوني فيما يتعلق بذلك الصكوك.

"إن الفقرة 5 من مشروع المقرر، إعداد خريطة تقاعلية (IMap)، هدفها مساندة استعراض قاعدة بيانات مكانية للمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وعلى الرغم من أن قاعدة البيانات يمكن أن تستخدم لتحقيق الأهداف المحددة في الوثيقة، فإن الاستعراض الذي اضطلع به لم ينظر في النزاعات طويلة الأجل المتعلقة بالمياه البحرية ولم يعكس موقف البلدان غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا السياق، فشلت الخريطة التقاعلية في تحديد حدود تركيا البحرية بصورة صحيحة. ولم يتم ترسيم حدود مناطق الولاية البحرية لبحر إيجة وشرق البحر الأبيض المتوسط. ولذلك، لا يمثل ترسيم حدود مناطق الولاية البحرية الموضح في الخريطة والمشار إليه في الفقرة 5، أي حدود منقق عليها وفقا لقانون الدولي.

"إن البنود العديدة في مشروع المقرر التي تشير إلى إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وفي رأي تركيا، فإن ترسيم حدود المناطق البحرية محمية في منطقة ما ينبغي أن يستند إلى الاتفاقيات المشتركة، مع مراعاة حقوق الدول الساحلية المعنية."

281- في جلسته التاسعة، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل مناقشاته لهذا البند من جدول الأعمال. وأدى ببيانات ممثل كوستاريكا، اليونان، هندوراس، أسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، اليابان، المكسيك، النرويج، عمان، بيرو، جمهورية كوريا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، تيمور- ليشتي، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروجواي، وفنزويلا.

282- قال ممثل جمهورية كوريا إن مدينة يوسو ستستضيف المعرض الدولي لعام 2012 تحت شعار "المحيطات والسواحل الحية" كي يتزامن مع الذكرى العشرين لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ومن المأمول فيه أن يقدم المعرض إلى المجتمع المدني وصانعي السياسات الرئيسيين حول العالم صورة واضحة عن أهمية ووظائف المحيطات والسواحل وتداعيات تدميرها. وسيقدم المعرض أيضا نموذجا بديلا يتسم مع الاستخدام المستدام والتعايش المشترك مع التسوع البيولوجي. ولذلك، تأمل حكومة جمهورية كوريا أن يقام معرض يوسو الفرصة المطلوبة لمواصلة تشجيع الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي نحو تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة. ودعت جمهورية كوريا جميع الأطراف في الاتفاقية والشركاء، بما في ذلك المجتمعات العلمية، إلى مساعدة حكومة كوريا كي يتحقق هذا الحدث نجاحا باهرا.

283- ردا على البيان الذي أدلّى به ممثّل تركيّا (انظر الفقرة 280 أعلاه)، طلب ممثّل اليونان إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعكس جميع قواعد القانون الدولي العرفي للبحار ككل.

وعلّاوة على ذلك، فإن الحدود البحريّة في بحر إيجة وشرق البحر الأبيض المتوسط الواقعة بين اليونان وتركيا، تخضع لالاتفاقات الدوليّة، مثل معااهدة لوزان للسلام لعام 1923، التي تستند إلى عدد كبير من أحكام معااهدة "سيفر" للسلام لعام 1920، على الرغم من عدم دخول معااهدة "سيفر" حيز التنفيذ لعدة أسباب لا نود شرحها الآن، وبروتوكول أثينا اليوناني - التركي لعام 1926، والاتفاقات الإيطالية-التركية لعام 1932، والرسائل التي تم تبادلها بين إيطاليا وتركيا في عام 1932 أيضاً، والتي لا تزال سارية حيث أن اليونان دولة خلف لإيطاليا، وذلك بالعلاقة إلى جزر "دوبيكانيري"، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ولا يقع البحر الأبيض المتوسط وبحر إيجة من الناحية القانونية، ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في تصنيف البحار شبه المغلقة. وفي إطار هذا التصنيف ومن الناحية القانونية فهما يصنفان مثل غيرهما، كالبحر الأدربياني، وبحر أزووف بمياديه الداخلية، وبحر مرمرة بمياديه المحلية والعالية وربما بحر قزوين؛ وهناك، بالطبع، دول تعتبر بحر قزوين بحيرة.

ولهذه الأسباب، لا يستطيع أحد أن يجادل بشأن السيادة والحقوق السيادية على بحر إيجة وعلى شرق البحر الأبيض المتوسط.

وترى اليونان أن تعين وإنشاء وإدارة وما إلى ذلك للمناطق البحريّة المحميّة الواقعة خارج حدود المياه الإقليمية، وبصفة عامة خارج الولاية الوطنيّة ينبغي ألا يستند إلا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

284- ذكر ممثّل فنزويلا بأن بلده أيضاً ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأعرب عن رأي مفاده أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ليس المحفّل الملائم لمناقشة طبيعة قانون البحار الدولي ويفضل التركيز على دور اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

285- أدلّى ببيانات أيضاً ممثّل شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وUNEP-MAP the SPA.

286- أدلّى ببيانات أخرى ممثّل مجلس 'غرين بيس' الدولي (بالنّيابة عن الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة ومنظمة Wildlife)، والمؤسسة الدوليّة لجامعة الحفظ (ICFF)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنتدى العالمي للصياديّن (WFFP) (بالنّيابة عن الجماعة الدوليّة المعنية بمساندة العمل في مجال صيد الأسماك).

287- في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المُعرب عنها.

288- في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وأدلّى ببيانات ممثّل الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوبا، اليونان،

اليابان، كينيا، ليبيريا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، تركيا، وفنزويلا.

289- في جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر. وأدلى ببيانات ممثل الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كوبا، اليونان، أيرلندا، الهند، إندونيسيا، اليابان، مالطا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، تركيا، وفنزويلا.

290- طلب ممثل كوبا إدخال نص إضافي في مشروع المقرر لتوضيح الإشارة إلى المرفق الثالث. ونظرًا للاعتراضات على إدراج هذا النص، تم الاتفاق على أن يدرج التوضيح في حاشية. واستجابة لتعليق من ممثل كوبا بشأن إثلاء أهمية تختلف من حيث الدرجة لمقتضيات التعديل التي تقدمها الوفود المختلفة، أعادت الرئيسة التأكيد على إثلاء نفس المستوى من الأهمية لكل طلب، بغض النظر عن الوفد الذي تقدم به.

291- نظرًا لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض الفقرات الأخرى في النص، أنشأت الرئيسة مجموعة من أصدقاء الرئيس تتكون من أستراليا، كندا، أيرلندا، إندونيسيا، نيوزيلندا، سلوفينيا، تركيا وفنزويلا، ويترأسها السيد رينيه سوفيه (كندا)، للتوصيل إلى حل بشأن المسائل المتبقية.

292- في جلسته التاسعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة عن التنوع البيولوجي البحري والبحري. وأدلى ببيانات ممثل أستراليا، البرازيل، الصين، كولومبيا، غابون، نيوزيلندا، وجنوب أفريقيا. وطلب ممثل الصين إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

يعتبر وفد الصين أن المعايير العلمية المذكورة في المرفق الأول والإرشادات العلمية المذكورة في المرفق الثاني ينبغي أن تبحثها المؤسسات العلمية المعترف بها دولياً العاملة في مجال العلوم البحرية، والمنظمات الحكومية الدولية/المحافل الدولية المعنية بالمسائل البحرية، وينبغي الحصول على آرائها بشأن المعايير والإرشادات المذكورة أعلاه قبل أن يعتمدتها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ولا يوجد تبرير مناسب لاعتمادها إذا حدث خلاف ذلك.

293- عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إضافة مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.20.

294- في الجلسة الحادية والعشرين للفريق العامل، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، ورداً على البيان السابق الذي أدى به ممثل اليونان (انظر الفقرة 283 أعلاه)، طلب ممثل تركيا إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

إن بيان اليونان الذي أدى به ردًا على بيان تركيا السابق يحتوي على بعض العناصر غير الملائمة ولا يقبل ككل. وعموماً، فإن بيان اليونان هو محاولة لتحريف الحقائق. ويظل موقف تركيا بشأن هذا الموضوع كما هو.

295- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008 اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.20 بوصفه المقرر 9/20. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

البند 4-10 التنوع البيولوجي الجزي

296- بحث الفريق العامل الأول البند 4-10 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008 ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل استراتيجية الشراكة العالمية بشأن الجزر (GLISPA) للفترة

المواضيعية (UNEП/CBD/COP/9/INF/6) 2010-2008 والمقترنات الواردة في مذكرة من الأمين التنفيذي عن برامج العمل (UNEП/CBD/COP/9/19)، مثل إنشاء قاعدة بيانات عالمية بشأن التنوع البيولوجي الجزري (الفقرة 90)، وتحديد التحديات الإقليمية التي تواجه إنشاء المناطق المحمية الجزرية (الفقرات من 69 إلى 77)، ونشر وتكرار، على المستوى العالمي، الخبرات الناجحة بخصوص خفض آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية الجزرية (الفقرات 78 و 83 و 84)، ومساندة الشراكة العالمية بشأن الجزر (الفقرات من 86 إلى 89).

297- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، الصين، كوبا، إكوادور، غرينادا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، هايتي، جاميكا، كيريباتي (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، ليبريريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، موريشيوس، نيوزيلندا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا)، تايلاند، وفانواتو (بالنيابة عن البلدان الجزرية في المحيط الهادئ). وفي ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

298- في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التنوع البيولوجي الجزري.

299- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، كولومبيا، كرواتيا، إكوادور، إثيوبيا، هندوراس، جاميكا، كينيا، ليبريريا، ملاوي، نيوزيلندا، بالاو، بيرو، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، توغو، والمملكة المتحدة.

300- طلب ممثل الأرجنتين، بتأييد من ممثلي البرازيل وكولومبيا وإكوادور وبيرو، حذف الفقرة في مشروع المقرر التي تشير إلى مؤتمر "الاتحاد الأوروبي وهيئاته الخارجية: إستراتيجيات التصدي لتغير المناخ وضياع التنوع البيولوجي"، الذي سيعقد في وقت لاحق في عام 2008. واعتراض على إدراج الإشارة إلى هذا المؤتمر، حيث أن هذا الموضوع يخص، ضمن أمور أخرى، الأراضي المتازع عليها والمشار إليها في قائمة البلدان والأقاليم التي ينطبق عليها النظام الذي يحكم 'رابطة بلدان وأقاليم ما وراء البحار' التابعة للاتحاد الأوروبي. وطلب بإدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

"تنكر حكومة الأرجنتين بأن جزر مالفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية وجزر الشطر الجنوبي، والمناطق البحرية المحيطة بها، هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الوطنية للأرجنتين، وحيث أنها محظلة بصورة غير مشروعة من قبل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فهي موضوع نزاع يتعلق بالسيادة بين البلدين وتقرب به منظمات دولية مختلفة.

"ذلك، فإن إدراج هذه الأرخبيلات في 'رابطة بلدان وأقاليم ما وراء البحار' التابعة للاتحاد الأوروبي لا ينسق مع الحقوق الشرعية لجمهورية الأرجنتين ومع وجود نزاع بشأن السيادة تعرف به الأمم المتحدة.

"رفضت حكومة الأرجنتين هذا الإدراج منذ عام 1972، عندما وقعت المملكة المتحدة على معايدة انضمامها للجماعة الأوروبية، حيث أنها مبنية على احتلال غير مشروع من المملكة المتحدة لهذه الأرخبيلات، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من أراضيها الوطنية، وتعرب عن أسفها لعدم تصحيح هذا الوضع عند توقيع معايدة لشبونة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2007.

"ويذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت القرار 2065 (xx) وقرارات عديدة لاحقة، تعترف فيها بوجود نزاع حول السيادة على جزر مالفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية وجزر الشطر

الجنوبى، والمناطق البحرية المحيطة بها، وتناشد حكومة جمهورية الأرجنتين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على مواصلة المفاوضات من أجل إيجاد حل سلمي وعادل و دائم لهذا النزاع في أسرع وقت ممكن.

قدمت نفس الطلب للجنة الخاصة المعنية بالموقف الخاص بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكانت آخر مرة من خلال قرارها المؤرخ 21 يونيو/حزيران 2007، وفي 5 يونيو/حزيران 2007، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بياناً آخر بشأن هذه المسألة، أعلنت فيه أيضاً أنها مسألة فلاق دائم في نصف الكرة الغربية.

تشير حكومة الأرجنتين أيضاً إلى أن إدراج 'رابطة بلدان وأقاليم ما وراء البحار' التابعة للاتحاد الأوروبي لما يسمى 'الأراضي البريطانية في منطقة أنتاركتيكا' لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حقوق جمهورية الأرجنتين على قطاع أنتاركتيكا الأرجنتيني. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة المادة الرابعة من معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959، والتي تضم بين أطرافها الأرجنتين والمملكة المتحدة.

تعيد جمهورية الأرجنتين تأكيد حقوقها السيادية على جزر مالفيناس، وجزر جورجيا الجنوبية وجزر الشطر الجنوبي، والمناطق البحرية المحيطة بها، والتي هي جزء من أراضيها الوطنية.

وبناءً عليه، تذكر حكومة الأرجنتين أيضاً بأن الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن حفظ طائرى القطرس والنوء اعتمد القرار 9-2 بشأن 'السميات المتعلقة بالأراضي المتنازع عليها'، المرفق بالقرير النهائي بوصفه المرفق 9.

301 - طلب ممثل الأرجنتين أيضاً أن يرفق بقرير الاجتماع نص المقرر 9-2 بشأن 'السميات المتعلقة بالأراضي المتنازع عليها'، المعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاق بشأن حفظ طائرى القطرس والنوء.

302 - اعترض ممثل كل من سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) وتوغو على اقتراح حذف الفقرة من مشروع المقرر قيد المناقشة. وتم الاتفاق على وضع أقواس مربعة حول الفقرة إلى حين إيجاد حل لهذه المسألة.

303 - في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

304 - عقب تبادل قصير للآراء، بما في ذلك التوضيحات بشأن النص التي قدمها ممثل بالاو والأمانة، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الجزري، بصيغته المعدلة شفهياً، ريثما يتم التوصل إلى حل لبعض المسائل المعلقة.

305 - في جلسته الثامنة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة منقح عن التنوع البيولوجي الجزري.

306 - وافقت الرئيسة على طلب تقدم به ممثل سلوفينيا، متحدثاً بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، لتأجيل المناقشة حول التنوع البيولوجي الجزري. وطلب ممثل المملكة المتحدة إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

تقدم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحياتها إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتتشرف بالإشارة إلى المذكرة التي قدمها ممثل جمهورية الأرجنتين في إطار البند 4-10 من جدول الأعمال في جلسة الفريق العامل الأول، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008.

إن المملكة المتحدة ترفض رفضاً قاطعاً احتجاجاً على الإشارة إلى بلدان وأقاليم أوروبا ما وراء البحار المشار إليها في الفقرة 81 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/19، وترغب في أن تعيد التأكيد على أن معاهدة لشبونة، الموقعة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2007، لا تؤثر على حالة جزر فوكلاند وجنوب جورجيا وجزر شطر الجنوب أو أراضي أنتاركتيكا البريطانية كأراضي مرتبطة، عملاً بالجزء الرابع من المعاهدة التي أنشئت بموجبها الجماعة الأوروبيّة (والتي سيعاد تسميتها إلى معاهدة تشغيل الاتحاد الأوروبي) المتعلق برابطة بلدان وأقاليم ما وراء البحار.

إن موقف المملكة المتحدة بشأن مسألة السيادة على جزر فوكلاند وجنوب جورجيا وجزر شطر الجنوب معروف، حسبما بين ذلك بالتفصيل الممثل الدائم للملكة المتحدة في الأمم المتحدة، السيد جون ساورز، في كتاب أرسله إلى الأمين العام في 16 يناير/كانون الثاني 2008.

"ولا يساور المملكة المتحدة أى شك بخصوص سيادتها على جزر فوكلاند وجنوب جورجيا وجزر شطر الجنوب والمناطق البحرية المحيطة.

"ويؤكد مبدأ حق تقرير المصير، الوارد في المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، موقفنا بشأن السيادة على جزر فوكلاند. ولا يمكن أن تكون هناك مفاوضات بشأن السيادة على جزر فوكلاند ما لم وحتى يرغب في ذلك قاطني هذه الجزر.

"لا يساور المملكة المتحدة أي شك بخصوص سيادتها على أراضي أنتاركتيكا البريطانية، وتلاحظ إشارة الأرجنتين إلى المادة الرابعة من معاهدة أنتاركتيكا والتي تضم بين أطرافها حكومة الأرجنتين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

"وترغب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في أن تذكر الأمانة بأنه، وفقاً للأمر التوجيهي ST/CS/SER.A/42 بشأن التحرير الصادر عن الأمم المتحدة، يكون الاسم الذي ينطبق على جزر فوكแลند في جميع وثائق الأمم المتحدة هو كما يلى:

باللغة الإنجليزية: Falkland Islands (Malvinas)

باللغة الإسبانية: Islas Malvinas (Falkland Islands)

باللغات الأخرى ما يماثل: Falkland Islands (Malvinas)

ـ وترغب المملكة المتحدة في أن تذكر الأمين التنفيذي بأن الأمر التوجيهي ST/CS/SER.A/42 بشأن التحرير الصادر عن الأمم المتحدة، يتناول فقط تسمية جزر فوكلاند في جميع وثائق الأمم المتحدة. ولا يشير إلى الأقاليم الأخرى وراء البحار المملكة المتحدة في جنوب المحيط الأطلسي المذكورة في مذكرة الأرجنتين. والاتفاق بشأن حفظ طائر القطرس والنوء الذي تشير إليه ملحوظة الأرجنتين هو اتفاق متعدد الأطراف يقع خارج إطار منظومة الأمم المتحدة وبالتالي ليس له أهمية بالنسبة للتسمية التي تستخدمها اتفاقية التنوع البيولوجي.

307- قال ممثل الأرجنتين إن بلده ليست على استعداد للسماح بالإبقاء على الفقرة 5 من مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الجبوري التي هي مثار خلاف.

308- طلبت الرئيسة إلى جميع الأطراف المهتمة بالأمر السعي للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الأخرى المعلقة.

309 - في جلسته التاسعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر المقترن. وأعلنت الرئيسة عدم تحقيق تقدم كافٍ في المناقشة المتعلقة ببعض المسائل التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها وال المتعلقة بمشروع المقرر وذلك منذ الجلسة الثامنة عشرة للفريق العامل. ولذلك، سيكون من اللازم وضع أقواس مربعة حول عناصر مشروع المقرر التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها.

310 - على أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي الجزري، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/9/L.31.

311 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008 اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/9/L.31 بوصفه المقرر 21/9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالقرير الحالي.

البند 4-11 المبادرة العالمية للتصنيف

312 - بحث الفريق العامل الأول البند 11-4 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن القضايا الناشئة عن المقرر 3/8، بما في ذلك إعداد مخرجات موجهة نحو تحقيق نتائج (UNEPCOP/20/Add.2). ويرد مشروع المقرر المقترن إلى الفريق العامل في تجميع مشاريع المقررات (UNEPCOP/9/1/Add.2)، الصفحة 137.

313 - أدى بيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، الصين، إثيوبيا، غابون، غانا (بالنهاية عن المجموعة الأفريقية)، غواتيمالا، الهند، جامايكا، اليابان، ليبيريا، ملاوي، ماليزيا، بيرو، قطر، سلوفينيا (بالنهاية عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء/ وبتأييد من كرواتيا)، تايلاند، وأوغندا. وأدى بيان أيضاً ممثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وأدى بيانات أخرى ممثلو المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والمعهد الفرنسي للتنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، و Species 2000.

314 - في ختام المناقشة، قالت الرئيسة إنها ستعذر نصاً كي ينظر فيه الفريق العامل، وستأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها.

315 - في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر منقح قدمته الرئيسة عن المبادرة العالمية للتصنيف.

316 - أدى بيانات ممثلو بوليفيا، البرازيل، كندا، إثيوبيا، غانا، غواتيمالا، كينيا، ليبيريا، ملاوي، ماليزيا، نيوزيلندا، بيرو، السنغال، وسلوفينيا (بالنهاية عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء). وأدى بيان أيضاً ممثل BioNET International.

317 - هنأت الأمانة BioNET International على جهودها المتعلقة بالسعى إلى إيجاد مصادر تمويل خاصة من القطاعين العام والخاص للمبادرة العالمية للتصنيف.

318 - في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

319 - أدى بيانات ممثلو الجزائر، البرازيل، كندا، الصين، إثيوبيا، ليبيريا، ملاوي، المكسيك، النرويج، قطر، السنغال، وسلوفينيا (بالنهاية عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتايلاند. وأدى بيان أيضاً ممثل BioNET International.

320 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن المبادرة العالمية للتصنيف، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/9/L.22.

- 321 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008 اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.22، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 9/22. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-12 المسؤلية والجبر التعويضي

- 322 - بحث الفريق العامل البند 4-12 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008، وكان أمام الفريق العامل تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3)؛ وتجميع للمعلومات عن الضرر، والتقييم والإصلاح، التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/9/20/Add.1). ويرد مشروع المقرر المطروح أمام الفريق العامل في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2)، الصفحة 143.

- 323 - أدلّى ببيانات ممثلو أستراليا، كمبوديا (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، كندا، غابون، اليابان، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا، وأوكرانيا)، تايلاند، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

- 324 - عقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً عن الموضوع يأخذ في الحسبان النقاط التي أثيرت، كي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

- 325 - في جلسته العاشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن المسؤلية والجبر التعويضي.

- 326 - أدلّى ببيانات ممثلو بوليفيا، بوركينا فاسو، الصين، غرينادا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا وأوكرانيا)، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

- 327 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إهالة مشروع المقرر عن المسؤولية والجبر التعويضي، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L7.

- 328 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.7 بوصفه المقرر 9/23. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-13 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة

- 329 - بحث الفريق العامل الثاني البند 4-13 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة منقحة من الأمين التنفيذي عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وإشراك أصحاب المصلحة (UNEP/CBD/COP/9/21/Rev.1)؛ وخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/INF/12)؛ ومذكرة عن إشراك القطاع الخاص في مساندة تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/21/Add.1)؛ ووثيقة إعلامية عن تعويضات التنوع البيولوجي وبرنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي (BBOP) (UNEP/CBD/COP/9/29)؛ وتقرير عن هذه المبادرة ويعتني على اقتراحات لتعزيز إشراك المدن والسلطات المحلية في معالجة التحديات التي تواجه هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 (UNEP/CBD/COP/9/INF/10)؛ ومشروع "إطار للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي" وضع أثناء

اجتماع الخبراء لتبادل الأفكار بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب (UNEP/COP/9/INF/11). وكان أمامه أيضاً تجميع لمشاريع المقررات (UNEP/COP/9/1/Add.2).

خطة عمل المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

330 - في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل البند الفرعى المتعلق بخطة عمل المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

331 - أدى ببيانات ممثلو بوليفيا، إكوادور، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، الجبل الأسود، صربيا، تركيا، وأوكرانيا)، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وأدى ببيان أيضاً ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN). وأدى ببيان آخر ممثل شبكة التنوع البيولوجي التابعة لنساء الشعوب الأصلية (بالنيابة أيضاً عن مجموعة نساء أمريكا اللاتينية، وأفريقيا، وأوروبا الشرقية والغربية، وآسيا الوسطى والمنتدى الدولي للمجتمعات المحلية). وعقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستدع نصاً عن البند الفرعى يأخذ في الحسبان النقاط التي أثيرت لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

332 - في جلسته السابعة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن خطة عمل المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

333 - أدى ببيان ممثل سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

334 - نظراً لأنه لم يكن من الواضح بعد ما إذا كانت ستتوافق موارد من خارج الميزانية لإنشاء منصب نقطة اتصال بشأن المساواة بين الجنسين في الأمانة، اتفق على حذف جميع الإشارات إلى هذه المسألة بأسرها من مشروع المقرر وإحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالميزانية.

335 - وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن خطة عمل المساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/9/L.4.

336 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/9/24/9 بوصفه المقرر UNEP/COP/9/L.4. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

إشراك قطاع الأعمال

337 - في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل البند الفرعى بشأن إشراك قطاع الأعمال.

338 - أدى ببيانات ممثل الأرجنتين، كندا الصين، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا)، سويسرا، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وأدى ببيان أيضاً ممثل كل من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومركز التنوع البيولوجي التابع لرابطة بلدان جنوب شرق آسيا. وأدى ببيانات أخرى ممثل غرفة التجارة الدولية (ICC) ورابطة التجمعيات الأوروبية (UEPG) وشبكة العالم الثالث (TWN). وعقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستدع نصاً عن البند الفرعى يأخذ في الحسبان النقاط التي أثيرت لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

339 - في جلسته العاشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التشجيع على إشراك قطاع الأعمال.

-340 - أدلى ببيانات ممثلو الصين، إكوادور، غرينادا، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، وأوغندا.

-341 - ردا على أحد الاستفسارات، قال ممثل للأمانة إن تنفيذ مشاريع المقررات مثل ذلك الذي يجري بحثه حاليا والذي ينطوي على آثار مالية، يعتمد على الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ولذا، يمكن الموافقة على مشاريع المقررات هذه وفقا للإجراء العادي، لإحالتها إلى الجلسة العامة، حيث سينظر في اعتمادها حينئذ في ضوء تلك الميزانية.

-342 - في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

-343 - أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، بوليفيا، البرازيل، كندا، إكوادور، بيتساو، المكسيك، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، بيرو، سويسرا، وأوغندا. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو شبكة الأخلاقيات الجينية (بالنيابة أيضاً عن عدد من المنظمات غير الحكومية)، ومؤسسة المالية الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (بالنيابة أيضاً عن مجموعة المنظمات المشتركة في برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي (BBOP)). وعقب تبادل للآراء، وبناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على أن يعقد ممثلو أستراليا وبوليفيا والبرازيل وكندا والصين، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى نصوص توافقية للعناصر المختلفة في مشروع المقرر، بما في ذلك المرفق به.

-344 - في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل النصوص التوافقية التي وضعها الفريق غير الرسمي لتلك العناصر في مشروع المقرر التي ظلت معلقة. ووافق الفريق العامل، دون أية تعليقات أخرى، على إحالة مشروع المقرر عن التشجيع على إشراك قطاع الأعمال، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.15.

-345 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.15 بوصفه المقرر 26. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

التعاون مع المدن والسلطات المحلية

-346 - في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل البند الفرعى المتعلق بالتعاون مع المدن والسلطات المحلية.

-347 - أدلى ببيانات ممثل كندا، الصين، اليابان، سنغافورة، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

-348 - عقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستدع نصاً عن البند الفرعى يأخذ في الحسبان النقاط التي أثيرت كي ينظر فيها الفريق العامل في وقت لاحق.

-349 - في جلسته العاشرة، المنعقدة في 26 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر عن المدن والتنوع البيولوجي.

-350 - أدلى ببيان ممثل كل من سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا.

-351 - في أثناء المناقشة، اتفق على تغيير عنوان مشروع المقرر لكي يتضمن إشارة إلى السلطات المحلية.

-352 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن المدن والسلطات المحلية والتنوع البيولوجي، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.17.

- 353 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو / أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/9/L.17 بوصفه المقرر 9/28. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

- 354 - اقترحت ممثلة سنغافورة، وهي تبرز الحاجة إلى مؤشر راسخ لقياس التنوع البيولوجي في المدن، وضع رقم إشاري للتنوع البيولوجي في المدن يمكن أن يساعد المدن على تقييم جهودها في مجال حفظ التنوع البيولوجي بمرور الوقت. ودعت جميع الأطراف إلى مساندة وضع هذا الرقم الإشاري تحت إشراف الاتفاقية وتوفير المدخلات اللازمة له. وسوف يسعد بذلها استضافة اجتماع أول للخبراء لبدء هذه العملية.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

- 355 - في جلسته الثالثة، المنعقدة في 20 مايو / أيار 2008، بحث الفريق العامل البند الفرعى المتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

- 356 - أدى ببيانات ممثل كل من أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة 77 والصين)، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

- 357 - عقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها سعد نصا عن هذا البند الفرعى يأخذ في الحسبان النقاط التي أثيرت كى ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

- 358 - في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 26 مايو / أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية.

- 359 - أدى ببيانات ممثل أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة 77 والصين)، الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، بيرو، وأوغندا.

- 360 - عقب تبادل للآراء وبناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على أن يعقد ممثل أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة 77 والصين) وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، مشاورات غير رسمية بغرض التوصل إلى نصوص توافقية لتلك العناصر من مشروع المقرر التي ظلت دون تسوية.

- 361 - في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو / أيار 2008، بحث الفريق العامل النصوص التوافقية التي وضعت نتيجة للمشاورات غير الرسمية.

- 362 - أدى ببيان ممثل أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة 77 والصين).

- 363 - وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/9/L.12.

- 364 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو / أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/9/L.12 بوصفه المقرر 9/25. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

التعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى

- 365 - في جلسته الثالثة، استمع الفريق العامل إلى تعليقات عامة عن التعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى.

366 - أدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، كندا، شيلي، الصين، اليابان، ماليزيا، النرويج، الفلبين، جمهورية كوريا، تايلاند، وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية). وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو مجلس أوروبا ومنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية. وأدلى ببيان آخر ممثل مجلس ‘غرين بيس’ الدولي. وعقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستدلي عن البدن يأخذ في الحسبان النقاط التي أثيرت لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

367 - في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى.

368 - أدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، إكوادور، غانا، ملاوي، المكسيك، النرويج، وبيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا. وعقب تبادل للآراء، اتفق على أن يعقد ممثلو أنتيغوا وبربودا، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، غرينادا، المكسيك، النرويج، بيرو، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، مشاورات غير رسمية لتسوية الخلافات القائمة بشأن فقرات مختلفة من مشروع المقرر، بغرض وضع نصوص توافقية. وسيقوم ممثل كندا بتيسير أعمال الفريق.

369 - في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.

370 - أبلغ ممثل كندا، الذي أشرف على المشاورات غير الرسمية لتسوية العناصر المعلقة من مشروع المقرر، الفريق العامل بالمقترنات التي أسفرت عنها هذه المشاورات. وبعد الاستماع إلى تلك المقترنات، وافق الفريق العامل على إحاله مشروع المقرر عن التعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.21.

371 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/9/L.21 بوصفه المقرر 9/27. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 14-4 عمليات الاتفاقية

372 - بحث الفريق العامل الثاني البند 14-4 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في البدن، كان أئم مؤتمر الأطراف مجموعة من الوثائق توفر السياق والمعلومات الأساسية عن مختلف الأقسام الفرعية المواضيعية ذات الصلة بالموضوع: مذكرة من الأمين التنفيذي عن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/22)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن وثيرة اجتماعات وتنظيم عمل مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/22/Add.1)؛ ومقترنات من الأمين التنفيذي بشأن سحب المقررات التي اتخذت في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/9/INF/2)، وجدول زمني مؤقت للجتماعات لفترة السنين 2009-2010 (UNEP/CBD/COP/9/INF/35)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن طريقة العمل لمعالجة القضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/SBSTTA/13/8)؛ والتوصية 7/13 التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث عشر (UNEP/CBD/COP/9/3)؛ والتوصية 5/2 ألف المرفقة بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/4). ويرد مشروع المقرر المطروح أمام الفريق العامل في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2)، الصفحة (149).

- 373 طلبت الرئيسة تعليقات على الأقسام الفرعية الستة التي يتتألف منها البند، مع إشارة خاصة إلى مشاريع المقررات 14-4 من ألف إلى واو، الواردة في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/9/1/Add.2).
- 374 أدلّى ببيانات ممثّلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، اليابان، المكسيك، النرويج، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبيّة ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهوريّة مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا)، سويسرا، وتايلاند. وعقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنّها ستعذّر نصاً موحّداً عن عمليات الاتفاقيّة، يأخذ في الحسبان النقاط التي أثّرت، لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.
- 375 في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدّمه الرئيسة عن عمليات الاتفاقيّة.
- 376 أدلّى ببيانات ممثّلو البرازيل، كندا، الصين، اليابان، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبيّة ودولها الأعضاء).
- 377 عقب تبادل للآراء، وبناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على إنشاء فريق غير رسمي يتتألف من ممثّلي الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، اليابان، المكسيك، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبيّة ودولها الأعضاء)، سويسرا، وتايلاند، برئاسة السيد كريستيان بريّب (الدانمرك)، لوضع نصوص توافقية لتلك العناصر من مشروع المقرر التي ظلت بين قوسين.
- 378 في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.
- 379 أبلغ السيد كريستيان بريّب (الدانمرك)، رئيس الفريق غير الرسمي المنشأ لوضع نصوص توافقية للعناصر الواردة بين قوسين من مشروع المقرر، أبلغ الفريق العامل بالمقترنات التي وضعها الفريق غير الرسمي.
- 380 أدلّى ببيانات ممثّلو أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين)، الأرجنتين، أستراليا، جزر البهاما، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، المكسيك، المغرب، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبيّة ودولها الأعضاء).
- 381 عقب تبادل للآراء وبناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على إنشاء فريق غير رسمي يتتألف من ممثّلي الأرجنتين، البرازيل، كندا، المكسيك، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبيّة ودولها الأعضاء)، مع ممثّل للدانمرك كمشرّف، لتسوية الصعوبات المستمرة المتعلّقة بالعناصر الواردة بين قوسين في مشروع المقرر. وبالمثل، اتفق على أن يتشارّر بصورة غير رسميّة ممثّلاً جزر البهاما، وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبيّة ودولها الأعضاء) لتسوية العناصر المعلّقة في القسم الخامس من مشروع المقرر، الذي تم بحثه تحت البند بعنوان: "شّؤون أخرى".
- 382 في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.
- 383 أبلغ السيد كريستيان بريّب (الدانمرك)، رئيس الفريق غير رسمي المنشأ لوضع نصوص توافقية للعناصر الموضوعة بين قوسين في مشروع المقرر، أبلغ الفريق العامل بأنّ الفريق لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الفقرات الواردة بين قوسين في القسم المتعلّق بالقضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
- 384 أدلّى ببيان ممثّل كل من البرازيل وكندا.
- 385 أشار ممثّل البرازيل إلى أنّ عقد الاجتماعات المتزامنة لمختلف أفرقة الاتصال والأفرقة غير الرسمية جعل من المستحيل بالنسبة للوفود الصغيرة أن تشارك في جميع المداولات. ولا يمكن أن تصبح المقررات التي تصدر عن هذه

العملية قانونية. ولذا، فإن من الأفضل تسوية تلك العناصر المتبقية بين قوسين في مشروع المقرر في الجلسة العامة لمنح الفرصة لجميع الوفود للمشاركة.

- 386- بناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على عقد مزيد من المشاورات غير الرسمية بغرض التوصل إلى نص توافي.
- 387- في جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.
- 388- فيما يتعلق بالمرفق الثاني من مشروع المقرر، قال ممثل للصين إنه في حين أن وفده يرحب بمشاركة الهيئات والوكالات ذات الخبرة في مجال التنوع البيولوجي بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف، فإنه يطلب من الأمين التنفيذي إعداد وتقديم قائمة بالمرأقبين قبل أربعة أسابيع من عقد الاجتماع. ويعين على الهيئات والوكالات التي تقبل الحضور بصفة مراقب عدم المشاركة في أية أنشطة تتعارض مع أهداف الاتفاقية.
- 389- أدى ببيانات ممثل الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، إيكوادور، المكسيك، المغرب، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا).
- 390- عقب تبادل للآراء، التي لم يتوصلا فيها إلى توافق في الآراء، اتفق، بناء على اقتراح من الرئيسة، على أن يتشاور بصورة غير رسمية ممثل البرازيل وسلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا)، بغية وضع نص توافي.
- 391- في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، استأنف الفريق العامل بحث مشروع المقرر.
- 392- أبلغ ممثل سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا)، الفريق العامل بأن المشاورات غير الرسمية لم تسفر للأسف عن توافق في الآراء.
- 393- بناء على اقتراح من الرئيسة، اتفق على أن يعرض الفريق العامل المسألة على الجلسة العامة.
- 394- على أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إهلاة مشروع المقرر عن عمليات الاتفاقية، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEП/CBD/COP/9/L.29.
- 395- في الجلسة العامة الثالثة ل الاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEП/CBD/COP/9/L.29، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 9/29. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقدير الحالي.
- 396- في الجلسة العامة الثانية ل الاجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، أحاط مؤتمر الأطراف علما بقائمة المنظمات غير الحكومية الممثلة كمرأقبين في الاجتماع (UNEП/CBD/COP/9/INF/50)، تلك القائمة التي وزرعت وفقا للعرف المتبع في اجتماعات منظمات الأمم المتحدة وسيتم تحديثها حسب الضرورة.

البند 4-15 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

- 397- بحث الفريق العامل الثاني البند 4-15 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المنعقدة في 19 مايو/أيار 2008. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن مقتراحات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEП/CBD/COP/9/23) وتقرير اجتماع تبادل الأفكار بشأن تحديد استراتيجية لشراكة آلية

غرفة تبادل المعلومات مقدم من بلجيكا (UNEP/COP/9/INF/21). وكان أمامه أيضا تجميع لمشاريع المقررات (UNEP/COP/9/1/Add.2).

398 - أدى ببيانات ممثلاً أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، كندا، الصين، كولومبيا، إكوادور، غرينادا، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا)، تايلاند (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، وأوغندا.

399 - عقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها سعد نصا عن البند، يأخذ في الحسبان الآراء التي أثيرت لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

400 - في جلسته التاسعة، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات.

401 - أدى ببيانات ممثلاً البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، المكسيك، المغرب، نيوزيلندا، النرويج، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا.

402 - في ختام المناقشة، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/COP/9/L6.

403 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/COP/9/30. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 4-16 إرشاد للآلية المالية

404 - بحث الفريق العامل الثاني البند 4-16 من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المنعقدة في 20 مايو/أيار 2008 ولدى نظره في البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/COP/9/9)؛ وتجميع التعليقات التي قدمت بشأن إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج المتعلقة باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية المخصصة للتوعي البيولوجي (UNEP/COP/9/INF/41)؛ وعناصر مقتراحه من الأمين التنفيذي لإطار السنوات الأربع المشار إليه وتحفيز عمليات صياغة وتوحيد الإرشاد للآلية المالية (UNEP/COP/9/24)؛ وتجميع للإرشاد السابق الذي قدمه مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية (UNEP/COP/9/INF/15)؛ والتوصية 3/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/COP/9/4). وكان أمامه أيضاً مذكرة من الأمين التنفيذي تحيل توصيات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بخصوص الإرشاد للآلية المالية لنظر مؤتمر الأطراف، حسبما ترد في المقرر UNEP/COP/9/L.2 BS-IV/5.

405 - لدى تقديم تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/COP/9/9)، قدم السيد جوستافو فونسيكا، رئيس فرقه الموارد الطبيعية في مرفق البيئة العالمية، عرضاً عاماً لأنشطة المشاريع في المرفق في مجال التنوع البيولوجي للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2006 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2007، وهي الأنشطة التي يرد تفاصيلها الكاملة في القسم الثاني من التقرير. وباختصار، وافق مرفق البيئة العالمية على 54 مشروعًا من الحجم الكامل و19 مشروعًا متوسطة الحجم ونشاطين تكمينيين، وهي المشاريع التي تبلغ مخصصاتها الشاملة 306 ملايين دولار أمريكي، مع إضافة 1.5 مليار دولار أمريكي في التمويل المشترك. وقدم أيضاً مساندة جزئية لما مجموعه 14 مشروعًا من مشاريع المجالات البوريرية المتعددة بمبلغ 42 مليون دولار أمريكي من موارد التنوع البيولوجي ووفق على 23 منحة لإعداد مشاريع في حدود ما

يقرب من 4.3 مليون دولار أمريكي. وبالإضافة إلى ذلك، قام برنامج المنح الصغيرة في المرفق بتمويل 444 مشروعًا جديداً في أكثر من 90 بلداً لمساندة حفظ واستخدام التنوع البيولوجي. وبلغ مجموع مخصصات مرافق البيئة العالمية لهذه المشاريع 7.3 مليون دولار أمريكي، تحقق ما مجموعه 9.7 مليون دولار أمريكي من التمويل المشترك.

406 - وأبرز مختلف أنشطة مرافق البيئة العالمية التي نفذت استجابة للإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف، الوارد تفاصيله في القسم الثالث من التقرير، في مجالات مثل الحفظ من خلال المناطق محمية؛ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من خلال التعميم؛ والحصول وتقاسم المنافع؛ والسلامة الأحيائية. وحدد أيضًا النهج العملية التي وضعت بهدف تحقيق تأثيرات أوسع نطاقاً وأكثر استدامة، مع إشارة خاصة إلى برنامج الإدارة المستدامة للغابات الذي وضع للتنفيذ خلال فترة التزود الرابعة للمرفق والذي استثمر فيه بالفعل 44 مليون دولار أمريكي.

407 - لدى الحديث عن نتائج رصد الحافظة الواردة في القسم الخامس من التقرير، استرعر الاهتمام إلى بعض النتائج الرئيسية التي تحقق في مجالات الأنشطة التي أبرزها. وقدم بعد ذلك معلومات عن المخصصات المدرجة بمقتضى إطار تخصيص الموارد (RAF)، الذي يخضع حالياً لتقدير منتصف المدة. وترتدى التفاصيل الكاملة لهذه المخصصات على الموقع الإلكتروني لمرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى المعلومات عن استخدام كل بلد لهذا الإطار، وملامح كل بلد وحافظته بأكملها. وأصناف قائلًا إن جميع البلدان التي تقل فيها البرمجة تخضع الآن لمتابعة منتظمة، وهي عملية سوف تتيسر من خلال التعاون الوثيق بين أمانة المرفق والأطراف في الاتفاقية. وختاماً، قال إنه وزملاءه تحت تصرف الاجتماع للرد على أية استفسارات أو توضيحات تتعلق بالقرير أو ببرمجة التنوع البيولوجي عموماً.

408 - أدى بيانات ممثلوالجزائر، الصين، كولومبيا، المكسيك، ماليزيا، نيوزيلندا، سلوفينيا (بالنهاية عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا)، وتايلاند.

409 - في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 29 مايو/أيار 2008، أبلغت السيدة إيزبيلا كوزبييل (المملكة المتحدة)، الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال المنشأ في إطار البندين 3-8 و 4-16 (انظر الفقرة 177 أعلاه)، أبلغت الفريق العامل في تقرير مرحي عن عمل فريق الاتصال المفتوح العضوية بأن إعداد الإرشاد الإضافي للآلية المالية لم يستكمل بعد، نظراً لأن الفريق ينتظر الموافقة على مشاريع المقررات الأخرى التي يتوقع أن توفر إرشاداً في هذا الصدد.

410 - في جلسته الخامسة عشرة، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر عن الإرشاد الإضافي للآلية المالية.

411 - أدى بيانات ممثلو البرازيل، سلوفينيا (بالنهاية عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وأوكرانيا)، وسويسرا.

412 - عقب تبادل للآراء، اتفق على تعديل عناصر مشروع المقرر المتعلق بالحصول على الموارد المالية للمناطق المحمية من خلال مرافق البيئة العالمية، لتنماشى مع الصياغة الواردة في مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/COP/9/L.36). وسوف تدرج الأمانة التغيرات ذات الصلة عندما تصبح هذه الوثائق متوفرة.

413 - في جلسته السادسة عشرة، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع المقررين بشأن الاستعراض الثالث لفاعليّة الآلية المالية ومساهمات لفترة التزود الخامسة للآلية المالية.

414 - اتفق على أن يتماشى نص النتيجة 3-5 من مشروع إطار الأربع سنوات لأولويات البرنامج المتعلق باستعمال موارد مرافق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014، يتماشى مع النص الوارد في مشروع المقرر

ب شأن الحواجز (16 UNEP/COP/9/L.16)، بمجرد الانتهاء من مناقشة تلك الوثيقة. واتفق أيضاً على أن الأمانة ستدرج التغييرات ذات الصلة.

415 - على أساس هذا الفهم، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر 38 UNEP/COP/9/L.38.

416 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر A-C UNEP/COP/9/L.38، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر 9/31 ألف إلى جيم. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

البند 4-17 الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة

417 - بحث الفريق العامل الثاني البند 4-17 من جدول الأعمال في جلسته السادسة، المنعقدة في 22 مايو/أيار 2008 ولدى نظره في هذا البند، كان أمم المدح الفريق العامل تقرير مرحبي عن تنفيذ برنامج العمل (UNEP/COP/9/25)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على مشروع استراتيجية للتحضير للسنة الولية للتوعي البيولوجي (UNEP/COP/9/25/Add.1)؛ وخطة متولية لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة في خطة العمل (UNEP/COP/9/INF/3)؛ ومشروع تقرير الأمين التنفيذي عن حلقة عمل الخبراء المشتركة بين اتفاقية التوعي البيولوجي واليونسكو بشأن التعليم (UNEP/CBDCOP/9/INF/23). وكان أمم المدح أيضاً تجتمع لمشاريع المقررات (UNEP/COP/9/1/Add.2).

418 - أدلى ببيانات ممثل بوليفيا، كندا، كولومبيا، غابون، اليابان، كينيا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، السنغال، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وبتأييد من كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وتركيا وأوكرانيا)، تايلاند، وتمور - ليشتي.

419 - أدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB).

420 - عقب تبادل للآراء، قالت الرئيسة إنها ستدع نصاً عن البند يأخذ في الحسبان النقاط التي أثيرت لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق.

421 - في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة.

422 - أدلى ببيانات ممثل البرازيل، كندا، الصين، جمهورية إيران الإسلامية، مالديف، موريتانيا، المغرب، بيرو، سلوفينيا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وأوغندا.

423 - أدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB).

424 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر عن الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، بصيغته المعدلة شفهياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر 9 UNEP/COP/9/L.13.

425 - في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر 9/32 UNEP/COP/9/L.13، بوصفه المقرر 9. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقدير الحالي.

- 426 - في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 27 مايو/أيار 2008، بحث الفريق العامل مشروع مقرر قدمته الرئيسة عن السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

- 427 - أدلى ببيانات ممثلو كندا والصين والترويج وأوغندا.

- 428 - عقب تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إهالة مشروع المقرر عن السنة الدولية للتنوع البيولوجي، بصيغته المعدلة شفهيا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEП/COP/9/L.14.

- 429 - في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEП/COP/9/L.14 بوصفه المقرر 33. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية
البند 5-1 إدارة الاتفاقية وميزانية الصندوق الإستثماري لاتفاقية
لفترة السنين 2009-2010

- 430 - بحثت الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 23 مايو/أيار 2008، البند 5-1 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف الميزانية المقترحة للصندوق الإستثماري لاتفاقية BY و BE و BZ (UNEП/COP/9/27)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي عن تفاصيل أنشطة البرامج الفرعية والموارد اللازمة (UNEП/COP/9/27/Add.1)؛ ووثيقة إعلامية عن حالة المساهمات لفترة السنين 2007-2008 (UNEП/COP/9/INF/40)؛ وتقرير عن نتائج المشاورات التي جرت على مستوى الأمانة حول كيفية الاستجابة لطلبات الأطراف على نحو أفضل (UNEП/COP/9/INF/13) (2012-2008). وكان أمام مؤتمر الأطراف أيضاً مذكرة من الأمين التنفيذي عن الترتيبات المؤقتة لخصيص الأموال لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية التابع لها (UNEП/COP/9/INF/39).

- 431 - استمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحي عن عمل فريق الاتصال المعنى بالميزانية، قدمه السيد أوزيتادينما أنويدو (نيجيريا)، الذي قال إن الأمين التنفيذي حضر جزءاً من اجتماع الفريق من أجل إبراز التحديات التي تواجه الأمانة في القيام بعملها مع وجود موارد محدودة فقط تحت تصرفها. وفي هذا السياق، شدد على أن قدرات الموظفين لا يمكن الضغط عليها أكثر من ذلك، وخصوصاً في حالة الموظفين الذين لا يعلمون بموجب عقود التوظيف العادلة المعامل بها في الأمم المتحدة. ولذلك، ناشد فريق الاتصال أن يأخذ في حسابه المقررات الصادرة عن الفريقين العاملين وأن يخصص التمويل الملائم بناء على ذلك.

- 432 - بعد إجراء استعراض، اقترح فريق الاتصال أن بعض مشاريع المقررات المعتمدة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن مسائل مثل أنشطة التخضير وعملية عمليات الأمانة، يجب إضافتها إلى مشاريع المقررات في الاجتماع الحالي. وشدد الفريق أيضاً على مسؤولية الفريقين العاملين في ترشيد المقررات في ضوء الآثار على الميزانية والعمل بالتشاور مع فريق الاتصال من أجل تأكيد الالتزام المالي لكل نشاط من الأنشطة. ويجب أن يدرك الفريقان العاملان كذلك أن عدداً من الأفرقة العاملة المخصصة المطلوبة حالياً سيزيد من نفقات الخيار 2 بأكثر من 1.9 مليون دولار أمريكي، مما يعني بدوره زيادة الاشتراكات المقررة بنسبة 36.2 في المائة. وعلاوة على ذلك، فإن عدد الأنشطة المطلوبة في ضوء مختلف المقررات سيضاعف ثلاثة مرات من قيمة المساهمات الطوعية لنصل إلى مبلغ وقدره 15 مليون دولار أمريكي. وقد سعى فريق الاتصال على وجه الخصوص إلى ضمان الوضوح بين

أي من مقترنات على الميزانية والأنشطة المرتبطة بها. وأخيرا، حث الفريقين العاملين على إحالة مقرراتهما فوراً في صالح التوصل إلى استنتاجات سريعة فيما يتعلق بالميزانية.

433- قال السيد أوزيتادينما أندويدو (نيجيريا)، رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية إن فريق الاتصال اجتمع أكثر من 20 مرة ووصل إلى اتفاق في الآراء بالرغم من المفاوضات الصعبة.

434- تواجه الأمانة عجزاً بمقدار 800 000 دولار أمريكي لفترة السنين، يمكن تغطيته من الاحتياطي رأس المال العامل وتجديد موارد هذا الاحتياطي في 1 يناير/كانون الثاني 2009. ويعني هذا أن الميزانية البرنامجية الأساسية لفترة السنين القادمة قد ازدادت بالفعل بنسبة 6 في المائة.

435- بينما أقر فريق الاتصال ببعض المساهمات الكبيرة التي أعلنتها حكومات كندا وألمانيا واليابان وأسبانيا والسويد، فإنه يرغب في الإشارة إلى أن المقرر بشأن الميزانية لم يأخذ في الحسبان عدد الوظائف التي كانت قد طلبتها الأمانة.

436- وعلاوة على ذلك، أيد فريق الاتصال الحاجة إلى إجراء دراسة لاستكشاف إمكانية تشغيل الأمانة بالعملة الرسمية للبلد المستضيف، والتي يأمل في أن تجذب مساهمات من الأطراف بنفس العملة وبالتالي تصحح من العجز الهائل الناتج عن هبوط قيمة العملة الحالية للمساهمات.

437- اعترف فريق الاتصال بقيمة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية وبالحاجة إلى المساعدة المالية للبلدان النامية، مع إعطاء الأولوية إلى أقل البلدان نموا (LDCs) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS).

438- وقال إن فريق الاتصال يقدر الاستجابة للطلب الذي قدم في البداية بخصوص الحاجة إلى أن يمارس الفريقان العاملان الحذر عند وضع التزامات مالية وأن يأخذا في الحسبان أن الميزانية قائمة على الأنشطة. وقد أثير أيضاً أشقاء المناقشة في فريق الاتصال إمكانية تجديد الحوار مع الحكومة المستضيفة بغية استئناف العرف السابق لتقديم مكاتب مجانية للأمانة.

439- اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر 35/9 UNEP/CBD/COP/9/L.32 بوصفه المقرر 9/35. ويرد نص المقرر المعتمد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

سادسا - شؤون خاتمية

البند 1-6 شؤون أخرى

شكر وتقدير إلى حكومة وشعب ألمانيا

440- في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، كان أمام مؤتمر الأطراف مشروع مقرر قدمه المكتب بشأن الموضوع المذكور أعلاه (UNEP/CBD/COP/9/L.24). واعتمد مشروع المقرر بوصفه المقرر 9/36، ويرد نصه في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 2-6 اعتماد التقرير

441- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، على أساس مشروع التقرير الذي قدمته المقررة (UNEP/CBD/COP/9/L.1) وتقرير الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/COP/9/L.1/Add.1) وتقرير الفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/COP/9/L.1/Add.2)، على أساس الفهم بأن المقررة ستكلف بوضع التقرير في صورته النهائية في ضوء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة الثالثة.

البند 6-3 اختتام الاجتماع

442- في الجلسة العامة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 30 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى كلمات ختامية من ممثلي أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة الـ77 والصين)، شيلي (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي)، اليابان، المملكة العربية السعودية (بالنيابة عن المجموعة العربية)، سلوفينيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، أوكرانيا (بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، جمهورية ترانسنيستريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيبال (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، Cooperativa Ecologica das Mulheres Extrativistas do Marajo، مجلس ‘غرين بيس’ الدولي، الرابطة الدولية للطلاب من أجل الغابات، المنتدى الدولي للمجتمعات المحلية والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB).

443- قال ممثل إكوادور إن بلده ترغب في استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مدينة غواياكيل. وأيد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف هذا الترشيح ولكن الرئيس أشار إلى أن القرار النهائي يجب اتخاذه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وشكر رئيس الاجتماع التاسع ممثل إكوادور على الدعوة المقدمة من بلده، وقال إن هذه أول مرة تقدم دعوة لاستضافة مؤتمر الأطراف قبل أربع سنوات كاملة من اجتماع مؤتمر الأطراف.

444- أعلن ممثل من العراق أن بلده تتخذ الإجراءات القانونية الضرورية من أجل الانضمام لاتفاقية التنوع البيولوجي.

445- عرض فيلم قصير على مؤتمر الأطراف كان قد فاز بجائزة خاصة من المخلفين في مهرجان الفيلم السريع بشأن التنوع البيولوجي في بون برعاية الوزارة الاتحادية الألمانية للتعليم والبحث. ويقوم الفيلم على أساس قصة خيالية ألمانية مشهورة.

446- أدى بكلمة ختامية كل من رئيس مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي.

447- في كلمته الختامية، أشاد الأمين التنفيذي بشعب وحكومة ألمانيا على قيادتها الباهرة. وقدم جائزة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الوزير غابرييل وفريقه. وأشاد أيضاً باللidi ديكمان، عمدة مدينة بون وإلى جميع النساء اللواتي لعبن دوراً قيادياً خلال الاجتماع، بما فيهن استرید كلوغ، وزيرة الدولة لشؤون البرلمان، ونيكولا براير، نقطة الاتصال الألمانية لاتفاقية، ورئيسة الفريقين العاملين الأول والثاني، السيدة ماريا بإنغاشي من جنوب أفريقيا، والستة شاويوان هوتاشرن من تايلاند. وذكر المشاركون بأن هذه هي المرة الأولى التي ترأس فيها امرأة الفريقين العاملين لمؤتمر الأطراف، وتزامن ذلك مع اعتماد خطة العمل من أجل المساواة بين الجنسين في إطار الاتفاقية (المقرر 24/9)، وإنشاء شبكة من وزارات البيئة بشأن التنوع البيولوجي. وأشاد أيضاً بالنساء والرجال في الأمانة الألمانية وقدم إليهم الذهور.

448- بعد أن ألقى الأمين التنفيذي كلمته، وقف جميع المشاركين تحييًّا له بالتصفيق.

449- في الختام، هنا الرئيس جميع المشاركين على روح التعاون التي أظهروها. ووصف الاتفاقية كبيتٍ يُبني جزء منه ولكن هناك نقص في الأموال لجلب المواد المتبقية. وقال إنه خلال مدة رئاسته التي ستستمر سنتين، فهو ملتزم بوضع الاتفاقية مرة أخرى في المسرح الرئيسي للساحة الدولية وأنه سيبذل قصارى جهده لترجمة المقررات التي اعتمدها الاجتماع الحالي إلى واقع عملي. وأكد على أهمية تنفيذ الاتفاقية قائلاً إنه يقدر عدم الصبر الذي قد يشعر به الجمهور والمنظمات غير الحكومية بسبب الخطى البطيئة للتقدم. ومع ذلك، هناك حاجة إلى السير في الاتجاه الصحيح ولكي يعمل الجميع معاً بنفس الخطوة. ودعا الجميع إلى أن يوحدوا جهودهم من أجل الوصول إلى المقصود النهائي معاً. وأعلن الرئيس بعد ذلك اختتام الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الساعة التاسعة من مساء يوم الجمعة 30 مايو/أيار 2008.

المرفق الأول

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

فهرس المحتويات

الصفحة	المقرر
72.....	1/9
80.....	2/9
84.....	3/9
86.....	4/9
86.....	ألف - الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي
88.....	باء - متابعة للاستعراض المعمق لبرنامج العمل
93.....	التوع البيولوجي للغابات
98.....	التدابير الحافزة (المادة 11)
101.....	نهج النظام الإيكولوجي
104.....	استعراض تنفيذ الغایتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية
110.....	عملية تقييم الخطة الاستراتيجية
113.....	إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
114.....	استعراض تنفيذ المادتين 20 و 21
114.....	ألف - استعراض معمق لتوافر الموارد المالية
115.....	باء - استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية
121.....	جيم - رسالة التنوع البيولوجي والتمويل الموجهة إلى مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري
124.....	الحصول وتقاسم المنافع
138.....	المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها
138.....	ألف - تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ب) والأحكام المتصلة بها

باء -	تقرير تجمعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة والمتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (1) تقارير إقليمية منقحة - تحديد العقبات التي تعرّض المعارف التقليدية؛ (2) المجتمعات الأصلية والمحليّة شديدة التعرّض لخطر تغيير المناخ؛ (3) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحليّة التي تعيش في عزلة طوعية	139
جيم -	اعتبارات لخطوط إرشادية لتوثيق المعارف التقليدية	141
DAL -	خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية: تدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات	142
هاء -	الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحليّة في عمل الاتفاقية	143
واو -	إعداد عناصر لنظم فريدة (<i>Sui Generis</i>) لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات	144
زاي -	عناصر مدونة سلوك أخلاقية	145
حاء -	مؤشرات لتقدير التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010: حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية	155
طاء -	توصيات مندى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	157
	نقل التكنولوجيا والتعاون فيها	158
	متابعة لتقدير الأفية للنظم الإيكولوجية	167
	التنوع البيولوجي وتغيير المناخ	170
ألف -	مقترنات لإدراج أنشطة تغيير المناخ في برامج عمل الاتفاقية	170
باء -	خيارات بشأن اتخاذ خطوات تساند بعضها البعض لمعالجة تغيير المناخ في إطار اتفاقيات ريو الثلاث	172
جيم -	تخصيب المحيطات	175
دال -	موجز لنتائج التقييم العالمي بشأن أراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغيير المناخ	176
	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	182
	المناطق المحمية	186
ألف -	استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية	186
باء -	خيارات للتعبئة العاجلة، من خلال آليات مختلفة، لموارد مالية وافية وفي التوقيت المناسب لتنفيذ برنامج العمل	191
	التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية	195
	19/9	

196.....	التنوع البيولوجي البحري والساحلي	20/9
207.....	التنوع البيولوجي الجزري	21/9
209.....	المبادرة العالمية للتصنيف: المسائل الناشئة عن المقرر 3/8، بما في ذلك إعداد مواد قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية	22/9
219.....	المسؤولية والجبر التعويضي	23/9
219.....	خطة عمل للمساواة بين الجنسين	24/9
219.....	التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية	25/9
220.....	التشجيع على إشراك قطاع الأعمال	26/9
222.....	التعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات الأخرى	27/9
224.....	التشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية	28/9
226.....	عمليات الاتفاقية	29/9
230.....	التعاون العلمي والتكنولوجي وآلية غرفة تبادل المعلومات	30/9
233.....	الآلية المالية	31/9
233.....	الف - الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية	
234.....	باء - مساهمة لفترة التزود الخامسة لآلية المالية	
237.....	جيم - إرشاد إضافي لآلية المالية	
241.....	الاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA)	32/9
242.....	السنة الدولية للتنوع البيولوجي	33/9
243.....	إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2009-2010	34/9
260.....	موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	35/9
261.....	شكر وتقدير لحكومة وشعب جمهورية ألمانيا الفيدرالية	36/9

المقرر 1/9 استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي

إن مؤتمر الأطراف،

بعد القيام باستعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،

وإذ يشعر بالانزعاج تجاه ضياع التنوع البيولوجي وتأثيراته السلبية على استدامة الزراعة والأمن الغذائي في العالم،

وإدراكا منه بأن الزراعة تعتمد على التنوع البيولوجي، وأن النظم المستزرعة توفر الأغذية والأعلاف والألياف والوقود، ولكن بعض الممارسات غير المستدامة يمكنها أن تؤثر على خدمات النظام الإيكولوجي الأخرى،

وافتتاحا منه بأن التنوع البيولوجي الزراعي رصيد حيوي لتحقيق الهدفين 1 و 7 من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى،

واعترافا منه بأهمية مساهمات المزارعين، وحائزى الماشية والمربيين، والعلماء، والوكالات الدولية، والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام،

واعترافا منه أيضاً بالمساهمة المهمة التي تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك المزارعون وحائزى الماشية، في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وخصوصاً في مراكز منشأ التنوع البيولوجي الزراعي، وبقيمة معارفها التقليدية ومساهمتها المهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يحيط علماً بنتائج التقييم الدولي للمعارف والعلوم والتكنولوجيا الزراعية من أجل التنمية (IAASTD) في سياق مواصلة تطبيق برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،

واعترافا منه بالتحدي المتمثل في كفالة الاستدامة العالمية لإنتاج الأغذية وإذ يشدد على أهمية جميع الأدوار والمهام في الزراعة لاستدامة إنتاج الأغذية، والإبقاء على قدرة النظم الإيكولوجية لتقديم السلع والخدمات، وزيادة الإنتاج الزراعي من أجل الاحتياجات المحلية، وذلك خطوة مهمة للقضاء على الفقر واستدامة سبل العيش،

وإذ يشدد على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية مستمرة على جميع المستويات، وإلى توفير الموارد، وتعزيز تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، لمساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز البرامج الوطنية من أجل تطبيق برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،

واعترافا منه بالحاجة إلىبذل جهود معززة لزيادة تحسين الأثر الإيجابي للزراعة على التنوع البيولوجي والتخفيض من تأثيراتها السلبية،

وإذ يكرر اعترافه، في المقرر 5/5، بالطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة، والمشاكل التي تتطلب حلولاً مميزة،

- 1 - يرحب بالاحتفالات باليوم الدولي للتنوع البيولوجي لسنة 2008، ويشدد على أهمية هذا اليوم لتعزيز الوعي بقيمة التنوع البيولوجي الزراعي، وحالته الحالية، ومعدل ضياعه، وال الحاجة إلى مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنفيذ الإجراءات التي ستؤدي إلى وقف ضياعه، وذلك لصالح الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وتغذية

البشر، والقضاء على الفقر وتحسين سبل العيش في المناطق الريفية، مع الترويجه بأهمية التنوع البيولوجي الزراعي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

- 2 بنيوه بالإسهام الكبير للزراعة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال أفضل الممارسات الأكيدة في إدارة التنوع البيولوجي الزراعي، والتجديد والتقدم المحرز في مساندة الزراعة المستدامة، والتقليل من التأثيرات السلبية للزراعة، ولا سيما مساحتها الإيجابية في تخفيف الجوع والفقر، وتحسين الأمن الغذائي وتحسين رفاه الإنسان؛

- 3 يوافق على أن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك مبادراته الدولية الثلاث، ما زال يوفر إطاراً مهماً لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التقييم

- 4 يرحب بالتقدم المحرز من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبخططها في إعداد التقرير بعنوان "حالة التنوع البيولوجي في العالم للأغذية والزراعة"، بما في ذلك على وجه الخصوص التحديث الجاري للتقرير عن "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" وشروعها مؤخراً في إصدار التقرير عن "حالة الموارد الوراثية الحيوانية في العالم"، والعمل نحو إعداد التقرير عن "حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم" والتقرير عن "حالة الموارد الوراثية المائية في العالم"، والدراسات الأخرى بشأن حالة واتجاهات الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات من أجل الأغذية والزراعة، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على الانتهاء من إعدادها حسب الخطة الموضوعة؛ ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من إتمام إعداد أو تحديث هذه التقارير، حسب الخطة الموضوعة؛ ومساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي تحقيقاً لهذه الغاية؛

- 5 يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تمويل وإجراء البحوث، حسب حالة، من أجل مواصلة تطوير وتطبيق الطرائق والأساليب لتقدير ورصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية، وجمع وتقدير البيانات المعدة في شكل مجموعة متجانسة استناداً إلى أفضل ممارسات الرصد؛

- 6 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى لتحديد الطرائق أو السبل الملائمة، بما في ذلك غايات وأهداف مؤقتة ومؤشرات، تشمل المؤشرات الموجدة، وذلك لإلقاء تقييم موضوعي لكيفية إسهام تطبيق برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما يتمشى مع الإطار المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في المقررين 30/7 و15/8، وذلك كمساهمة في تحقيق هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية، استناداً إلى المبادرات الجارية، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن التقدم المحرز إلى اجتماع لجنة الفرعية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

- 7 يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، ومع مراعاة المبادرات الجارية، وتمشياً مع النشاطين 1-4 و 5 من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بتحميم ونشر معلومات عما يلي:

(أ) التأثيرات الإيجابية والسلبية للممارسات والسياسات الزراعية على جميع مكونات التنوع البيولوجي المتعلقة بالزراعة والمناظر الطبيعية والنظم الإيكولوجية والسلع والخدمات التي يقدمها النظام الإيكولوجي؛

(ب) أفضل الممارسات للاستخدام المستدام والتعزيز الفعال لسلع وخدمات النظام الإيكولوجي لمساندة الزراعة؛

(ج) أثر الحوافر المتعلقة بالتجارة على التنوع البيولوجي الزراعي؛

واستناداً إلى هذه المعلومات، يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تزويد الأطراف بمعلومات عن الخيارات التي تشجع على الزراعة المستدامة، وتخفض التأثيرات السلبية للزراعة، وتساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

- 8 - يعترف بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام باعتبارها مساهمة في بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 وهدف مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة لعام 2010، وبهني، في سياق سنة 2008 باعتبارها السنة الدولية للبطاطا، الشعوب الأصلية في منطقة الأنديز على قيامها بإنشاء وتشغيل مركز التنوع الطبيعي للبطاطا؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: الإدارة التكيفية وبناء القدرات

- 9 - واعترافاً منه بالحاجة إلى الإسراع في تنفيذ السياسات التي تشجع على التأثيرات الإيجابية وتحفف من التأثيرات السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي، يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية؛

- 10 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمعات المحلية والأصلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي النباتات والحيوانات إلى تشجيع ومساندة وإزالة القيود على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في الأراضي الزراعية وفي الموقع الطبيعي من خلال عمليات تشاركية لصنع القرار من أجل تعزيز حفظ الموارد الوراثية النباتية والحيوانية، ومكونات التنوع البيولوجي ذات الصلة في النظم الإيكولوجية الزراعية، ووظائف النظام الإيكولوجي ذات الصلة؛

- 11 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم للأمين التنفيذي أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في الأراضي الزراعية وفي الموقع الطبيعي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أن يجمع هذه المعلومات وينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة، وإتاحتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

- 12 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تعزيز الآليات لحفظ البذور واستخدامها المستدام من خلال الأنظمة الرسمية وغير الرسمية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التعميم

- 13 - يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على التأكيد من أن الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية القطاعية والمشتركة بين القطاعات تشجع على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وعلى تنفيذ سياسات زراعية تسهم في بقاء التنوع البيولوجي وتناهض الممارسات الزراعية التي تسبب ضياع التنوع البيولوجي؛

14 - ينوه بالتقييم الشامل لإدارة المياه في الزراعة¹ باعتباره مساهمة مهمة نحو إدارة تأثيرات الزراعة على المياه؛

15 - يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تشجيع المشاركة الفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي الحيوانات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك جميع من تعتمد سبل عيشهم على الاستخدام المستدام للتوع البيولوجي الزراعي وحفظه، لدى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الزراعة؛ بما في ذلك عن طريق احترام وصيانة والإبقاء على المعرف والابتكارات والممارسات المتعلقة بالزراعة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

16 - يدعوا الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تحسين تنفيذ برنامج العمل من خلال:

(أ) تحسين التعاون بين جميع الفاعلين المعنيين على جميع المستويات في الحكومة، بما في ذلك على المستوى المحلي، وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص، حسبما هو ملائم؛

(ب) إدماج الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عمليات الإنتاج الزراعي مع تلبية الطلبات على الأغذية والمنتجات الأخرى؛

(ج) جعل العناصر ذات الصلة في برنامج العمل متوافقة مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوع البيولوجي والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء صلات ملائمة مع برامج العمل الأخرى في إطار الاتفاقية؛

17 - يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على ما يلي:

(أ) تعزيز الحوار مع المزارعين، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والوطنية للمزارعين، حسبما هو ملائم، وذلك عند تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) التشجيع على إيجاد الفرص لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المحليين في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية للتوع البيولوجي من أجل التنوع البيولوجي الزراعي؛

(ج) تحسين بيئة السياسات لمساندة إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي؛

18 - يرحب بخطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية الحيوانية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي اعتمدتها المؤتمر التقني الدولي الأول المعني بالموارد الوراثية الحيوانية المنعقد في انترلا肯 بسويسرا في سبتمبر/أيلول 2007، كإطار منتق على دوليا يشتمل على الأولويات الاستراتيجية للاستخدام المستدام، وتنمية وحفظ الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، وأحكام للتنفيذ والتمويل، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي الحيوانات، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية؛

19 - وإن يذكر بمقرره 6/6، يقر بالروابط الوثيقة بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقية، يرحب بالتقى المحرز في تنفيذ المعاهدة، وخصوصا فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف لحقوق المزارعين واستراتيجية التمويل، ويبحث الأطراف على مواصلة مساندة تنفيذ المعاهدة؛

¹ 2007. الماء للغذاء، الماء للحياة: تقييم شامل لإدارة المياه في الزراعة. لندن: إيرشكان، وكولومبو: المعهد الدولي لإدارة المياه.

المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام

20- يرحب بتقرير التقييم السريع لحالة الملقحات الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (UNEП/CBD/COP/9/INF/24)؛

21- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، إلى مواصلة تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام (المقرر 5/6)، ولا سيما ما يلي:

(أ) استكمال معلومات عن أنواع الملقحات وأعدادها وتصنيفها وإيكولوجيتها وتفاعلاتها؛

(ب) وضع إطار لرصد الانخفاضات وتحديد أسبابها؛

(ج) تقييم آثار انخفاض الملقحات من حيث الآثار على الإنتاج الزراعي والآثار الإيكولوجية، والآثار الاجتماعية - الاقتصادية؛

(د) تجميع معلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(ه) إعداد خيارات الاستجابة لتشجيع ومنع المزيد من فقدان خدمات التلقيح التي تساند سبل عيش الإنسان؛

(و) نشر النتائج بشكل علني من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

وإتاحة تقرير مرحلي لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

22- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى في البلدان المتقدمة والمنظمات المعنية إلى مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك في تنفيذ الفقرة 21 أعلاه؛

المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربيه واستخدامه المستدام

23- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في مساندة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين رعاية الماشية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المبادرات الإقليمية، على تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربيه واستخدامه المستدام (المقرر 5/6)، بما في ذلك من خلال بناء القرارات ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

24- يدعو أيضاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، إلى القيام بمزيد من العمل وتجميع ونشر معلومات لتحسين فهم التنوع البيولوجي للتربيه، وتفاعلاته مع التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض، والوظائف الأخرى للتربيه، ومحظوظ سلع وخدمات النظام الإيكولوجي التي يقدمها، والممارسات الزراعية التي تؤثر فيه، وتسهيل دمج مسائل التنوع البيولوجي للتربيه في السياسات الزراعية، وإتاحة تقرير لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية

25- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة International والأمين التنفيذي إلى مساندة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين وحائزى الماشية وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، بما في ذلك من

خلال إجراء البحوث وتنمية القدرات ونشر الممارسات الجيدة، مثل الاستخدام الزائد للمحاصيل والماشية غير المستغلة، والدروس المستفادة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ

26- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على توثيق التأثيرات المرصودة لتغيير المناخ على التوعي البيولوجي الزراعي، والنظر في التأثيرات المتوقعة، واستخدام المعلومات في التخطيط المشترك بين القطاعات في المجالات الزراعية، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

27- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، على جمع معلومات عن الدروس المستفادة بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، للنظر في هذه المعلومات عند التخطيط لتنمية التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته والتخطيط المشترك بين القطاعات في المجالات الزراعية، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

28- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، والمنظمات المشاركة في عملية المتابعة لتقدير الأفية للنظم الإيكولوجية، والمجتمعات الأصلية والمحلية والشركاء الآخرين وذلك لجمع ونشر معلومات عما يلي:

(أ) الصلات بين تغير المناخ، والزراعة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك على وجه الخصوص تأثيرات تغير المناخ على المحاصيل، والأقارب البرية للمحاصيل، والماشية، والأغذية والتغذية، والتنوع البيولوجي للتربة والملحفات، وكذلك توافر المياه؛

(ب) السبل والوسائل لبناء القدرة على التحمل في أنظمة أساليب العيش الغذائية والزراعية كجزء من استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ، وخصوصا في المجتمعات البلدان النامية التي تعتمد على الزراعة البعلية للحصول على إمدادات الأغذية المحلية؛

(ج) طريقة تكيف المجتمعات المعرضة للتهديد، وخصوصا في البلدان النامية، مع تأثيرات التغيرات الناجمة عن المناخ في ممارسات الزراعة؛

(د) أثر تغير المناخ على الحياة البرية والموائل في النظم الإيكولوجية الزراعية؛

29- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى مواصلة تزويد الأطراف والحكومات الأخرى ببيانات والأدوات والمعلومات لتنمية سياساتها وممارساتها الزراعية وبرامجها المشتركة بين القطاعات مع المناخ المتغير، وتحسين قدرات المزارعين، وحائزى الماشية، ومربي النباتات والحيوانات، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تحفيض الأخطار المرتبطة بتغير المناخ؛

30- يرحب بتنظيم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لربيع المؤتمر في يونيو/حزيران 2008 المعنى بالأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى رفع تقرير لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

دمج مسألة الوقود الحيوى في برنامج العمل

31- يقرر دمج مسألة إنتاج واستخدام الوقود الحيوى في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وذلك بوجه خاص من خلال معالجة إنتاج الوقود الحيوى، لا سيما عندما يكون قائما على مواد أولية منتجة من خلال الزراعة، وذلك من أجل ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) تحديد معلومات والترويج لنشر معلومات حول الممارسات والتكنولوجيات ذات الفاعلية من حيث التكلفة، وما يتصل بها من إجراءات السياسات والحوافز التي تعزز التأثيرات الإيجابية وتقلل من التأثيرات السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي، والإنتاجية والقدرة على استدامة سبل العيش (النشاط 2 من عنصر البرنامج رقم 2 من المقرر 5/5)؛

(ب) التشجيع على أساليب الزراعة المستدامة التي تستخدم أساليب الإدارة والتكنولوجيات والسياسات التي تشجع على التأثيرات الإيجابية وتقلل من التأثيرات السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية (النشاط 3 من عنصر البرنامج رقم 2 من المقرر 5/5)؛

(ج) تأييد الأطر المؤسسية والسياسة وآليات التخطيط لتعزيز التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات وخطط العمل الزراعية وإيمانجه في الاستراتيجيات وخطط العمل الأوسع في مجال التنوع البيولوجي (النشاط 1 من عنصر البرنامج رقم 4 من المقرر 5/5)؛

مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام

- 32- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى لزيادة شرح الخطوط التوجيهية لمبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي (المقرر 12/7، المرفق الثاني)، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي وسماته المميزة والمشاكل التي تتطلب حلولاً مميزة؛

- 33- يبحث الأطراف من البلدان المتقدمة على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بخصوص توفير المساندة المالية، بما في ذلك موارد مالية جديدة وإضافية، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، ونقل التكنولوجيا، والتعاون العلمي وبناء القدرات، حسبما تم الاتفاق عليه في مواد الاتفاقية ذات الصلة، وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (WSSD)، والمؤتمرات المتعددة الأطراف الرئيسية الأخرى، من أجل ضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي تمشياً مع مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام، ومع تتفيجاتها التالية؛

قضايا البحث

- 34- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تمويل وإجراء البحث التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك ما يلي على سبيل المثال:

(أ) تقييم أداء السياسات الزراعية في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق خفض ملحوظ في معدل ضياع التنوع البيولوجي؛

(ب) إجراء دراسات متعددة التخصصات لتقييم قدرة النظم الزراعية المختلفة على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام وتوفير القوة الاقتصادية؛

(ج) موافقة البحث في استخدام التنوع البيولوجي الزراعي لإعداد نظم زراعية مستدامة من شأنها أن تسهم في تحسين سبل العيش، وتعزز التنوع البيولوجي وتستغل منافعه، وكذلك حفظ أكثر الأنواع عرضة للتهديد والأنواع المفيدة المحتملة؛

(د) تقييم ووضع سمات البلازما الوراثية التي يتحمل أن تكون مناسبة للتكيف مع تغير المناخ؛

(ه) إجراء بحوث لتعزيز قدرة النظم الزراعية على التحمل؛

اعتبارات عامة

- 35 يرحب باعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والذي سيكون مسؤولاً مساهماً مهماً لتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية، وخصوصاً برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛
- 36 يرحب بالتقدير المحرز في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في مجالات اختصاصها ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات المعنية إلى تعزيز تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الزراعة؛
- 37 استجابة لطلب من لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في اجتماعها الحادي عشر، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة الهيئة لإعداد خطة عمل مشتركة بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة من شأنها أن تساعد الأطراف، ضمن أمور أخرى، على تبسيط متطلبات الإبلاغ، وتسهيل الحوار على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية بين الهيئات التي تعالج شؤون البيئة والزراعة، مع احترام كل طرف لاختصاصات الطرف الآخر وسلطته الحكومية الدولية، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- 38 إذ يشدد على أهمية الزراعة للتنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما البلدان التي هي من مراكز المنشأ أو التنوع، يشجع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، على اتخاذ إجراءات بغية تشجيع الممارسات والسياسات الزراعية المتنفسية والمتجانسة مع الاتفاقية، والأهداف الإنمائية المتقدمة عليها دولياً، وغير ذلك من الالتزامات الدولية ذات الصلة؛
- 39 يحيط الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ما يلي:
- (أ) التأكيد من توفير موارد مالية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما البلدان التي هي من مراكز المنشأ أو التنوع، من أجل تمكينها من التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية؛
- (ب) تيسير الحصول على التكنولوجيات التي تسهم في إعداد ممارسات الزراعة المستدامة وتيسير نقل هذه التكنولوجيات، وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية؛
- 40 يحيط الأطراف والحكومات الأخرى، مع ملاحظة المقرر 15/8، على معالجة مسألة التحميل بالمغذيات، وخصوصاً رواسب النتروجين، وتقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن الأنشطة المتعلقة بقليل التهديد على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل أخرى؛

المقرر 2/9 التوع البيولوجي الزراعي: الوقود الحيوى والتوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

لأنه يأخذ في الحسبان الأهمية الكبرى والطبيعة المعقدة لقضية إنتاج واستخدام الوقود الحيوى فيما يتعلق بحفظ التوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإنه يأخذ في الحسبان أيضا المناقشات في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حسبما ورد في توصيتها 7/12، التي تقدم تحليلا أوليا للتأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة للوقود الحيوى على التوع البيولوجي ورفاه الإنسان،

وإدراكا منه بالمساهمة المحتملة للإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوى في تحقيق هدف التوع البيولوجي لعام 2010 وهدف مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة لعام 2010، والتشجيع على التنمية المستدامة وتحسين سبل العيش في المناطق الريفية، وخصوصا في البلدان النامية، وكذلك لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يدرك التأثيرات السلبية البيئية والاجتماعية-الاقتصادية المحتملة من الإنتاج والاستخدام غير المستدامين للوقود الحيوى،

وإدراكا منه بالحاجة إلى تشجيع المشاركة الكلمة والفعالة للمجتمعات الأصلية وال محلية في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوى؛ وإذ يلاحظ أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علما أيضا بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،²

وإذ يشدد على أن استدامة إنتاج واستخدام الوقود الحيوى يجب أن تأخذ في الحسبان بالضرورة الركائز البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة،

واعترافا منه بأن تعزيز الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوى من الضروري النهوض ببناء القدرات، والبحوث، ونقل التكنولوجيات الصديقة للبيئة، والتعاون التكنولوجي، بالإضافة إلى تقديم موارد مالية جديدة وإضافية وفقا للمادة 20 من الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن استدامة إنتاج واستخدام الوقود الحيوى تتوقف على اعتماد إطار ملائمة للسياسات؛

واعترافا منه بأن التأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة لإنتاج الوقود الحيوى واستخدامه، على حفظ التوع البيولوجي واستخدامه المستدام تعتمد، ضمن جملة أمور، على المواد الأولية المستعملة، وأسلوب الإنتاج وموقعه، والممارسات الزراعية المطبقة والسياسات القائمة ذات الصلة،

وإقرارا منه بأن فهما شاملا لتأثيرات الوقود الحيوى المحتملة على التوع البيولوجي يقتضي فهما مقارنا بأنواع الوقود الأخرى،

وإذ يرحب بمبادرة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتنظيم المؤتمر الرفيع المستوى المعنى بالأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، المنعقد في روما، من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2008،

- 1 - يوافق على أن إنتاج واستخدام الوقود الحيوى ينبغي أن يكونا مستدامين بالعلاقة إلى التوع البيولوجي؛
- 2 - يقر بالحاجة إلى تشجيع التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوى الزراعي على التوع البيولوجي وعلى أساليب العيش في المجتمعات الأصلية وال محلية؛

² القرار 295/61 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 13 سبتمبر/أيلول 2007، المرفق.

أطر السياسات

-3 يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، بالتشاور مع المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية وال محلية، على ما يلي:

(أ) تشجيع الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوى بغية تشجيع المنافع والتقليل من المخاطر على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) التشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية التي قد تؤثر على الظروف الاجتماعية - الاقتصادية والأمن الغذائي وأمن الطاقة الناتجة عن إنتاج الوقود الحيوى واستخدامه؛

(ج) إعداد وتطبيق أطر سياسات سلية للإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوى، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، ومع مراعاة الدورة الكاملة لحياتها بالمقارنة إلى أنواع الوقود الأخرى، التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، باستعمال الأدوات والإرشادات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، حسب الحال، بما في ذلك، ضمن جملة أمور:

- (1) تطبيق النهج التحوطى وفقاً لدبياجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (2) مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام (المقرر 12/7) وتعديلاتها التالية؛
- (3) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي (المقرر 6/5)؛
- (4) الخطوط الإرشادية الطوعية بشأن تقييم الأثر شامل التنوع البيولوجي (المقرر 28/8)؛
- (5) الخطوط الإرشادية الطوعية أغواي: غو لإجراء تقييمات الأثر التقافي بشأن التطورات على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية وال محلية على تشغيلها أو استعمالها بصفة تقليدية (المقرر 16/7 وآو)؛
- (6) برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (المقرر 7/30)، وبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) (المقرر 16/5) وبرامج العمل الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية؛
- (7) الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (المقرر 9/6)؛
- (8) المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية (المقرر 23/6^{*})؛
- (9) تطبيق الإدارة المستدامة للغابات وأفضل الممارسات الزراعية بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي؛
- (10) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (11) الإرشادات ذات الصلة المعدة في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

* قدم أحد الممثلين اعترافاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكّد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحًا أو نصاً مع وجود اعتراف رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر 6/20 UNEP/CBD/COP/9، الفقرات 294-324).

4- يقر بأن التدابير المساندة، التي تتفق والسياسات الوطنية، وحيثما يكون الأمر مناسبا، السياسات الإقليمية، ينبغي أن تشجع على التأثيرات الإيجابية ونقل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي، على التوسع البيولوجي؛

احتياجات البحث والرصد

5- يناشد الأطراف، والحكومات الأخرى ومجتمع البحث، ويدعو المنظمات المعنية الأخرى إلى مواصلة دراسة ورصد التأثيرات الإيجابية والسلبية لإنتاج الوقود الحيوي واستخدامه على التوسع البيولوجي والجوانب الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع هذه الأدلة وجعلها ممتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية وغيرها من الوسائل الملازمة؛*

التعاون

6- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون في مجال التنمية، بغية التشجيع على الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، من خلال ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) نقل التكنولوجيات الصديقة للبيئة وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية من أجل الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الإقليمي والثلاثي الأطراف؛

(ب) تبادل المعلومات بخصوص أفضل الممارسات بشأن الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي وإسهامه في تحسين سبل العيش في البلدان النامية؛

الأدوات المتعلقة بالإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي

7- يقر بدور اتفاقية التوسع البيولوجي في الجوانب المتعلقة بالتوسع البيولوجي للإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي؛

8- مع الأخذ في الحسبان المبدأ 11 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وما يتصل بذلك من التزامات دولية، تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تنشر خبراتها في إعداد وتطبيق الأدوات ذات الصلة بالإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، وذلك بالعلاقة إلى التشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية على التوسع البيولوجي، مع مراعاة دورات حياتها الكاملة بالمقارنة إلى أنواع الوقود الأخرى، ضمن جملة أمور، وذلك من خلال تدابير تشمل تزويد الأمين التنفيذي بأمثلة على ذلك؛

(ب) المشاركة في الجهود، التي تقوم بها مختلف الهيئات بخلاف اتفاقية التوسع البيولوجي التي تعالج المسائل المتعلقة بالإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوي، بغية التشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية على التوسع البيولوجي والجوانب المتعلقة بالتوسع البيولوجي ضمن اختصاص الاتفاقية؛

9- يعترف بالآراء الأولية الحالية للأطراف بأن العوامل المتعلقة بالتوسع البيولوجي لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي الواجب النظر فيها ترد في الفقرتين 3(ب) و 3(ج) من التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة أيضاً دورات حياتها الكاملة بالمقارنة إلى أنواع الوقود الأخرى وال الحاجة إلى ضمان الوفاء بأهداف إدارة المناطق المحمية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحسن حفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام من إنتاج واستخدام الوقود الحيوي؛

10. وإن يأخذ في الحسبان المبدأ 11 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية³، يشجع القطاع الخاص على تحسين الأداء الاجتماعي والبيئي لإنتاج الوقود الحيوى، وخصوصا من خلال مبادرات طوعية، تشمل نظم إدارة البيئة ومواثيق السلوك، والترخيص والإبلاغ العام عن القضايا البيئية والاجتماعية؛

تدابير إضافية

11. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بنشر الخبرات المقدمة من الأطراف بموجب الفقرة 8(أ) أعلاه، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتحميم هذه الخبرات ويقدمها لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

12. يطلب إلى الأمين التنفيذي عقد حلقات عمل إقليمية بشأن الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوى، رهنا بتوافر الموارد المالية، تهدف إلى النظر في السبل والوسائل للتشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوى، مع مراعاة الإرشادات ذي الصلة من الاتفاقية؛

13. يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تقارير حلقات العمل الإقليمية، وتحميم الآراء المشار إليه في الفقرتين 5 و 11 وأن توصي بالسبل والوسائل للتشجيع على التأثيرات الإيجابية والتقليل من التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوى، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

³ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول. القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

المقرر 3/9 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

إن مؤتمر الأطراف،

بعد النظر في الاستعراض المعمق للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات الذي أجرته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والرسائل الرئيسية الناتجة عن الاستعراض حسبما أرسلتها الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 من توصيتها 2/12 (UNEП/COP/9/2، المرفق)،

وإذ يلاحظ أن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات قد حفظت إشراك مجتمعات حدائق النباتات وحفظ النباتات في عمل الاتفاقية، من خلال إنشاء شبكات وطنية وإقليمية وعالمية، ضمن جملة أمور، تشمل بوجه خاص، الشراكة العالمية لحفظ النباتات،

- 1 - يحث الأطراف التي لم تقم بذلك بعد، على أن:

(أ) ترشح نقاط اتصال للاستراتيجية؛

(ب) وتضع استراتيجيات وطنية وأقليمية لحفظ النباتات مع أهداف حسب الحال، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من السياسات وخطط العمل الوطنية والإقليمية ذات الصلة، وذلك كجزء من خطط أوسع نطاقاً ترمي إلى تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة؛

- 2 - يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة:

(أ) تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحقيق تنفيذ محسن للاستراتيجية، ولا سيما أهدافها 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 و 10 و 12 و 15، بما في ذلك الوصول إلى القطاعات الأخرى ذات الصلة بخلاف مجتمعات حدائق النباتات وحفظ النباتات؛

(ب) وتقديم معلومات إضافية عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية، حسب الحال، بما في ذلك البيانات الكمية والمعلومات الصادرة عن القطاعات والعمليات الأخرى مثل قطاعي الغابات والزراعة، من أجل تعزيز استعراضات تنفيذ الاستراتيجية في المستقبل؛

- 3 - يقرر النظر في مواصلة تطوير وتنفيذ الاستراتيجية بعد عام 2010، مع مراعاة التحديات البيئية الحالية والناشئة على تنوع النباتات، بما في ذلك تحديث الأهداف الحالية في السياق الأوسع نطاقاً للخطة الاستراتيجية الجديدة لما بعد عام 2010 وبما يتسم بها، مع الأخذ في الحسبان الأولويات والظروف والقدرات والاختلافات الوطنية في تنوع النباتات بين البلدان؛

- 4 - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مقررات بشأن تحديث موحد للاستراتيجية العالمية، مع الأخذ في الحسبان التقرير المتعلق بحفظ النبات، والطبعه الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية الرابعة والمدخلات الإضافية الواردة من الشراكة العالمية لحفظ النباتات والمنظمات المعنية الأخرى؛

- 5 - يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في استعراض تنفيذ الأهداف 3 و 6 و 9 و 11 و 12 و 13 المتعلقة بالاستخدام المستدام لتنوع النبات، وذلك عند إجرائها للاستعراض المعمق للعمل بشأن الاستخدام المستدام قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

- 6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات والمنظمات المعنية الأخرى:

- (أ) إعداد حقيقة أدوات عملية وسهلة الاستعمال، وذلك عملاً بالفقرة 7 من المقرر 10/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف، تصف، ضمن جملة أمور، الأدوات والخبرات التي يمكن أن تساعد على تعزيز التنفيذ الوطني ودون الإقليمي والإقليمي للاستراتيجية. وينبغي أن تناح حقيقة الأدوات بجميع لغات الأمم المتحدة في صورة إلكترونية ومطبوعات، مع خيار يجعل النسخة الإلكترونية تفاعلية على المدى الطويل؛
- (ب) تحديد أدوات إقليمية لتبادل المعلومات وبناء القدرات؛
- (ج) نشر التقرير عن حفظ النبات (UNEP/CBD/COP/9/INF/25) بجميع لغات الأمم المتحدة باعتباره أداة للاتصال ورفع الوعي بشأن تنفيذ الاستراتيجية؛
- (د) تسهيل برامج بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والمساندة المالية لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما فيها التي لديها مستويات عالية من التنوع البيولوجي والتي هي مراكز منشأ، وذلك في تنفيذ الاستراتيجية بفعالية أو لتحقيق التنفيذ المعزز للاستراتيجية؛
- (ه) والتنسيق بين حلقات العمل الإقليمية بمساندة من الأطراف والمنظمات المعنية الأخرى بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، بشرط توافر الموارد، وإدراج الاستراتيجية العالمية في جدول أعمال حلقات العمل الإقليمية المعنية بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتجميع هذه النتائج بما في ذلك تقييم لاحتياجات من القدرات كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجيا؛
- 7 يقر بعمل الشراكة العالمية لحفظ النباتات، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الأخرى، والأمين التنفيذي لإعداد التقرير عن حفظ النبات، ويعرب عن تقديره لحكومة أيرلندا لإعداد هذا التقرير، ويعرب عن تقديره أيضاً للمنظمة الدولية لحفظ حائق النباتات لإعارة موظف ببرامج إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لمساندة تنفيذ الاستراتيجية؛
- 8 يبحث المانحين والمنظمات الأخرى على مساندة تنفيذ الاستراتيجية على المستويين الوطني والإقليمي.

المقرر 4/9 استعراض متعمق للعمل الجاري بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد
النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع

ألف - الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره 27/8، وإذ يرحب بالمشاورات التي أجرتها الأمين التنفيذي، حسبما طلب إليه في الفقرة 14 من ذلك المقرر،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى معالجة الفجوات وأوجه عدم الاتساق التي تبينها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4) التي بحثت في المقرر 27/8،

-1 يشجع الأطراف، حيثما يكون الأمر مناسباً، على استعمال إرشادات تقييم المخاطر وغيرها من الإجراءات والمعايير التي وضعتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) والمنظمات المعنية الأخرى، في سبيل الإسهام في سد الفجوات المحددة بشأن الأنواع الغريبة الغازية على الصعيد الوطني، والنظر بصفة خاصة، وحيثما يكون الأمر مناسباً، في تطبيق الإجراءات والمعايير الخاصة بآفات الحجر الصحي بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتطبيقها على جميع الأنواع الغريبة الغازية التي لها تأثيرات ضارة على التنوع البيولوجي للنباتات، بما يتمشى والالتزامات الدولية؛

-2 يدعو الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى مواصلة جهودها كي توسع، في نطاق صلاحيتها، تغطيتها الفعلية للأنواع الغريبة الغازية التي تؤثر على التنوع البيولوجي، بما في ذلك في البيئات المائية؛

-3 يدعو اللجنة الدولية التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى ملاحظة نصوص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والنظر في إمكانية إسهامها في سد هذه الفجوة، وفي كيفية هذه المساهمة، ويكون ذلك مثلاً بأمور منها ما يلي:

(أ) توسيع نطاق قائمة العوامل الممرضة التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان بحيث تشمل مجموعة أوسع نطاقاً من أمراض الحيوان، بما في ذلك الأمراض التي تؤثر فقط على الأحياء البرية؛

(ب) النظر في إمكانية قيامها بدور في التصدي للحيوانات الغازية التي لا تعتبر عوامل مسببة للأمراض بموجب المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وما إذا كانت في حاجة إلى توسيع نطاق صلاحيتها لهذا الغرض؛

-4 يدعو لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى ملاحظة نصوص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وليس كذلك أمراضاً مذكورة في قائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويدعوها إلى النظر في الطرائق والوسائل التي تكفل إمكانية تفويض الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية والذي يغطي صحة الحيوان والنبات، تتفيد له معالجة المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الدولية؛

-5 يدعو لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى ملاحظة نصوص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإلى النظر في مزيد من الطرائق والوسائل لسد هذه الفجوة حسبما تطبق على إدخال الأنواع الغريبة على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك وضع إرشاد واضح وعملي، بالنظر مثلاً في إضفاء الطابع الرسمي على الإرشاد التقني ذي الصلة، الذي وضعته أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

- 6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة القضايا المذكورة أعلاه رسمياً من خلال وفودها الوطنية في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يكتب إلى رؤساء أمانات الهيئات المذكورة في الفقرات من 2 إلى 5 أعلاه، مع الإشارة إلى استصواب الرد على تلك الدعوات كي ينظر فيها الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- 8- يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقم إلى الأمين التنفيذي أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض تربية الأسماك وتربية الأنواع الأرضية، وكطعم حي أو غذاء حي؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وفريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية (IUCN-ISSG) التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمجلس الاستشاري المشترك للصناعات المتعلقة بالحيوانات المستأنسة وغيرها من المنظمات المعنية، أن يواصل القيام، على أساس المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 8، وكذلك المعلومات التي تم تجميعها في حلقة عمل الخبراء المعنية بأفضل الممارسات في فحص الحيوانات الحية قبل استيرادها (UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1)، التي عقدت في ولاية إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية من 9 إلى 11 أبريل/نيسان 2008 والتي نظمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية وفريق الخبراء المعني بالأنواع الغازية وجامعة نوتردام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التسويق البيولوجي، القيام بجمع أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض الأسماك وتربية الأنواع الأرضية، وكطعم حي وغذاء حي، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية عرفة تبادل المعلومات، وإتاحتها أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كي تنظر فيها في اجتماع يسبق الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- 10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تجميع أفضل الممارسات التي أعدها الأمين التنفيذي والمشار إليها في الفقرتين 8 و 9 أعلاه، وإذا كان الأمر لازماً ومناسباً، أن تنظر في إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين كي يقترح وسائل، تشمل الإرشاد العلمي، لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض الأسماك وتربية الأنواع الأرضية وكطعم حي وغذاء حي؛
- 11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تعاونه مع أمانات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان واتفاقية التجارة الدولي بالأنواع المعرضة للانقراض (CITES) ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، بغية سد الفجوات وتشجيع ترابط الإطار التنظيمي، وتقليل الأزدواجية وتشجيع الخطوات الأخرى لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على المستوى الوطني، وتسهيل مساندة الأطراف، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، ورفع تقرير إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- 12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشاور مع أمانات المنظمات المعنية، حسبما ذكر في الفقرة 11، كي يستكشف المدى التي تذهب إليه الصكوك الدولية الموجودة في الاعتراف بالتهديدات الناشئة عن الأنماط الوراثية (genotypes) الغريبة الغازية والتصدي لتلك التهديدات؛
- 13- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، والمقرر 27/8 وأن يقدم، إذا لزم الأمر، خيارات لمزيد من العمل لسد هذه الفجات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق مباشرة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

باء - متابعة للاستعراض المتعلق ببرنامج العمل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرراته 1/4 جيم، 8/5، 23/6⁴، والأحكام الأخرى التي تم إقرارها لتنفيذ المادة 8(ج) من الاتفاقية في برامج العمل الموضوعية والعمل الجاري حول المسائل المشتركة بين القطاعات،

وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز في تطبيق المادة 8(ج) من الاتفاقية، كما تُخصه الوثائق UNEП/COP/9/INF/32/Add.1 و UNEП/COP/9/INF/32 و UNEП/COP/9/11

1 - يُدرك أن جميع المقررات المعتمدة حتى تاريخه لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع، بما في ذلك "المبادئ التوجيهية" المعتمدة في المقرر 6/23/6⁵، تواصل توفير التوجيه الملائم للعمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية لتحقيق أهداف الاتفاقية وخطتها الإستراتيجية وأهداف التنوع البيولوجي لعام 2010، والأهداف العالمية الأخرى مثل الأهداف الإنمائية للألفية؛ الأنشطة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وبناء القدرات

2 - يعيد التأكيد على الحاجة إلى قيام الأطراف والحكومات الأخرى بوضع وتنفيذ سياسات عامة وأو إستراتيجيات وأو برامج وطنية، وحسب الحالة، إقليمية، للتصدي للأنواع الغريبة الغازية، وتهديداتها للتنوع البيولوجي على جميع المستويات، وعلى الحاجة إلى التنسيق الفعال بين الوكالات المعنية؛

3 - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، في تطبيق إستراتيجياتها وبرامجها الوطنية بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مع ملاحظة أيضا البلدان التي هي مراكز المنشأ؛

4 - إذ ينوه بالحاجة أيضا إلى مبادرات إقليمية ودون إقليمية لمساعدة الأطراف في وضع وتنفيذ إستراتيجيات وسياسات وأو برامج وطنية لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، وإذ يلاحظ أهمية المبادرات، مثل مجلس ميكرونيزيا الإقليمي المعنى بالأنواع الغازية، ومبادرة منطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالأنواع الغازية والتتابعة للمبادرة التعاونية للجزر، وشبكة منطقة المحيط الهادئ للتعليم بشأن الأنواع الغازية، والاستراتيجية الأوروبية بشأن الأنواع الغربية الغازية، في تيسير التنفيذ الوطني وإيجاد التنسيق فيما بين البلدان، ولا سيما البلدان ذات القدرات المحدودة، يشجع المناطق الأخرى التي لم تقم بذلك بعد، على أن تنظر في استكشاف منافع الآليات التعاونية الإقليمية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمؤسسات المالية إلى مساندتها؛

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي والبرنامج العالمي للأنواع الغربية الغازية تحديد شبكات إدارة المعلومات القائمة، والخبرات والفرص المتعلقة بتعزيز عمل المنظمات الإقليمية على الصعيد الوطني وتقاسم الدروس المستفادة بشأن النهوض الإقليمية؛

⁴ قدم أحد الممثليين اعترافا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراف رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثليين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEП/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

⁵ قدم أحد الممثليين اعترافا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراف رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثليين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEП/COP/6/20، الفقرات 294-324).

- 6- يرحب بالعرض الذي تقدمت به نيوزيلندا لاستضافة حلقة عمل تقنية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، لمعالجة كيف يمكن أن تساهم الخبرات والدروس المستفادة المتعلقة بالتنسيق الإقليمي بشأن الأنواع الغريبة الغازية في الجزر، ولا سيما من مبادرة منطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالأنواع الغازية، في ترشيد وتعزيز وإنشاء المبادرات الإقليمية لمساندة تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزر، بالعلاقة إلى منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛
- 7- يدعو الأطراف إلى التعاون على وضع واستعمال أنظمة الإنذار المبكر، بما في ذلك من خلال شبكات نقاط الاتصال، وعلى وضع واستعمال آليات الاستجابة السريعة؛
- 8- يقر بجهود المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على مواصلة تشجيع وتعزيز إشراك ومشاركة المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في إدارة الأنواع الغريبة الغازية، وإدراج هذه الأنشطة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية؛
- 9- يعيد التأكيد على حاجة الأطراف والحكومات الأخرى إلى بناء القدرات لمساندة الأنشطة استجابة لهذا المقرر، ويحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، التي في وضع يسمح لها القيام بذلك، على توفير هذه المساندة، وخصوصاً للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ويشجع هذه الهيئات على تنسيق جهودها لتحقيق الحد الأقصى من حيث الفعالية؛
- 10- يلاحظ مع القلق أن آثار الأنواع الغريبة الغازية سوف تستمر في النمو، مع زيادة التجارة والنقل والسفر في العالم، بما في ذلك السياحة، وقد تتفاقم نتيجة تغير المناخ وتغير استخدام الأراضي، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة للتنوع البيولوجي، و يؤثر سلباً على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية، وصحة الإنسان، واستدامة المجتمعات الأصلية والمحلية، ويشدد على الحاجة إلى بذل جهود إضافية وتوفير موارد إضافية للتصدي لهذه التهديدات المتزايدة؛
- 11- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مراعاة، حسبما يكون الأمر مناسباً، بناء القدرات لتحديد كيف يؤثر تغير المناخ على المخاطر المرتبطة بإدخال وتوارد وانتشار الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها؛
- 12- يدرك كذلك أن الاستعراض المعمق حدد، كعائق رئيسي لتنفيذ العمل الخاص بالأنواع الغريبة الغازية، نقص القدرات التقنية والمؤسسية واللوجستية اللازمة لمنع الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها ومراقبتها، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، أنظمة مراقبة الصحة النباتية والحجر الصحي والاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة؛ وقواعد الحوادث الخاصة بحالات إدخال الأنواع الغريبة، خاصة فيما يتعلق بزيادة انتشارها وتأثيرها على التنوع البيولوجي ورفاه الإنسان؛ والمعدات الميدانية الملائمة، والتخطيط فيما بين القطاعات؛ والتقييم الاقتصادي؛ والسياسات العامة والأطر القانونية المتكاملة؛
- 13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى معالجة الفجوات المذكورة أعلاه في القدرات؛
- 14- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تحليل منهجي للموارد والفرص لتوفير الاحتياجات من القدرات المشار إليها في الفقرة 11 من هذا المقرر وللاتصال من خلال غرفة تبادل المعلومات ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر لأطراف؛

تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وإعداد الأدوات

15- عملاً بالفقرة 11 من المقرر 27/8، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم دراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتنفيذ المبادئ التوجيهية⁶، والتدابير الأخرى للتصدي للتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، والأنماط الجينية الغازية، حيثما وجدت. وينبغي أن تركز التقارير التي تقدمها الأطراف على جملة أمور منها أمثلة عن الاستعمال الناجح لما يلي:

(أ) إجراءات تقييم المخاطر التي تهدف إلى تقييم، ضمن أمور أخرى، الآثار الاجتماعية-الاقتصادية والصحية والبيئية للأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك التنفيذ العملي للنهج التحوطي، وفقاً للمبدأ 15 من إعلان ريو⁷؛

(ب) برامج الرصد والإسراف؛

(ج) طرق تقييم الآثار الاجتماعية-الاقتصادية، والصحية والبيئية للأنواع الغريبة الغازية وتقييم التكاليف المرتبطة بالأنواع الغازية والمنافع من مراقبتها؛

(د) إدارة مسارات نقل وإدخال وانتشار الأنواع الغربية الغازية، وخاصة المحددة بوصفها فجوات في المقرر 27/8، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي؛

(ه) إصلاح وإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المدورة بسبب وجود الأنواع الغربية الغازية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وتنظيمها حسب الموضوع (مثلاً حسب الإطار القانوني، وتقييم المخاطر، والمراقبة، والإزالة) وحسب نوع الكائنات، والمجموعات التصنيفية، والمسارات، والتهديدات على جميع مستويات التوعي البيولوجي، وأن يتيحها من خلال آلية عرفة تبادل المعلومات؛

17- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغربية (GISP) والمنظمات المعنية الأخرى، بإعداد أدوات عملية لتسهيل تطبيق مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع الغربية الغازية وإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأنواع الغربية الغازية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية⁸، وحيثما يكون الأمر مناسباً، استعمال التوجيهات والأدوات ذات الصلة التي أعدتها المنظمات المعنية الأخرى والإشارة إليها. وينبغي أن تستند هذه الأدوات إلى دراسات الحالة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي قدمتها الأطراف، بما في ذلك وفقاً للفقرة 15 أعلاه، وينبغي أن تشمل على أدوات عملية لمعالجة المواضيع الواردة في تلك الفقرة؛

الإدارة والمسارات والتقييم

18- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في، وعند الضرورة، وضع آليات لإدارة المسارات، بالنسبة للأنواع الغربية المحتملة، وخصوصاً في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم

⁶ قدم أحد الممثليين اعترافاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراف رسمى عليه. وأعرب عدد قليل من الممثليين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 324-294).

⁷ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول. القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

⁸ قدم أحد الممثليين اعترافاً رسمياً خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراف رسمى عليه. وأعرب عدد قليل من الممثليين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 324-294).

الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك الشحن والتجارة وتربية الأحياء المائية والأحياء البحرية، مع الأخذ في الحسبان القدرات الوطنية المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية، والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

19- يشجع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك ضمن غيرها، الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن وروابتها والبرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمجلس الدولي لاستكشاف البحر، والبرنامج الإقليمي للبحر التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى النظر في، وعند الضرورة، وضع آليات لإدارة المسارات، بالنسبة للأنواع الغريبة الغازية المحتملة، وخصوصا في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك الشحن والتجارة وتربية الأحياء المائية والأحياء البحرية، مع الأخذ في الحسبان القدرات الوطنية، ومع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة؛

20- يحث الأطراف والدول الأخرى التي لم تصدق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن وروابتها أن تقوم بذلك؛

21- إذ يلاحظ الحاجة إلى إرشاد بشأن المسارات الأخرى للأنواع الغريبة الغازية مثل الطيران المدني، والسياحة، والتقل على بدن السفينة، ومشاريع المعونة الإنمائية، يدعو المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ووكالات المساعدة الإنمائية إلى إعداد وتطبيق معايير تقييم مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاتصال بهذه المنظمات، فيما يتعلق بإعداد إرشاد دولي في هذه المجالات وأن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

22- يلاحظ برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويرحب بالجهود التي تبذلها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لإعداد إرشاد في مجال النباتات للزراعة، ولا سيما بالعلاقة إلى نباتات الزينة والمناظر الطبيعية، وضمان نشر هذه المعلومات عبر آلية عرفة تبادل المعلومات؛

23- يدعو المنظمات المعنية، بما فيها البرنامج العالمي للأنواع الغازية، وحسبما يكون الأمر مناسبا، الأطراف والحكومات الأخرى، إلى مساندة إعداد وتنفيذ خطط طوعية، ونظم لإصدار التراخيص، ومتونات سلوك للصناعات ذات الصلة ومجموعات أصحاب المصلحة، بما في ذلك مبادئ توجيهية محددة لمنع إدخال الأنواع الغازية المهمة من الناحية التجارية وإدارتها (بما فيها النباتات، والحيوانات المستأنسة، والحيوانات اللاقارية، والأسمك، وأنواع أحواض تربية الأسماك وتربية الأنواع الأرضية)؛

24- عملا بالفقرة 4 من المقرر 23/6⁹ يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات البحثية ذات الصلة إلى دراسة تأثير العامل الدافع الأخرى، وخصوصا تغير استخدام الأرضي، وتحجيم المناخ وأنشطة التكيف معه والتخفيف من حده، على إدخال وجود وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، والتأثيرات الاقتصادية-الاجتماعية والصحية والبيئية المتصلة بها؛

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

25- يدعو الأطراف إلى تعزيز الاتصال وأوجه التأثر عبر القطاعات على الصعيد الوطني، بما في ذلك وحيثما يكون الأمر مناسبا من خلال استعمال نموذج TEMATEA المستند إلى القضايا والمتصل بالأنواع الغريبة الغازية؛

⁹ قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر UNEP/CBD/COP/6/20، الفقرات 294-324).

26- يدعو الأطراف إلى ضمان زيادة التعاون والتسيق بين الوكالات والسلطات المعنية على المستويين الوطني والإقليمي، بما في ذلك الهيئات المسئولة عن القضايا البيطرية وقضايا الصحة النباتية، والزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والبيئة والتنوع البيولوجي، والنظر في مدى ملاءمة إنشاء أو تعين مراكز تسيق وطنية، من أجل ضمان وجود نهج منسق ومتماضك وعلمي للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

27- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مساندة برامج رفع الوعي على جميع المستويات لدى صانعي القرارات والممارسين في قطاعات البيئة للمياه العذبة والبحرية والبرية، ولا سيما الزراعة وتربية المائيات والحراجة، وفي قطاعي تجارة البستنة وتجارة والحيوانات المستأنسة، وبصفة عامة في قطاعات النقل والتجارة والسفر والسياحة التي تعتبر من المسارات المحتملة لحالات العزو البيولوجي؛

28- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي لأنواع الغازية والمنظمات المعنية، بإعداد مواد تدريبية لمساندة رفع الوعي وتشجيع تنظيم حلقات العمل العملية لتعزيز القرارات على تنفيذ المبادئ التوجيهية⁹ والتدابير الأخرى للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، مع الاعتراف بأن هذه الأنشطة سوف تتطلب موارد وافية؛

29- يدرك أهمية الحصول على المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية ومعلومات التصنيف الخاصة بها وتوافرها للتنفيذ الوطني وجهود مبادرات المعلومات بما فيها: Inter-American Biodiversity Information Network's Invasives Information Network (IABIN-I3N), the North European and Baltic Network on Invasive Alien Species (NOBANIS), Delivering Alien Invasive Species Inventories for Europe (DAISIE); Global Invasive Species Information Network (GISIN), IUCN's Invasive Species Specialist Group's Global Invasive Species Database (GISD) and Global Registry on Invasive Species إلى مساندة هذه المبادرات لجمع وإتاحة المعلومات ذات الصلة، وضمان التشغيل المتبادل وسهولة الحصول على هذه البيانات.

توفير الموارد

30- يكرر دعوته إلى مرفق البيئة العالمية، والأطراف، والحكومات الأخرى ومنظمات التمويل لتوفير المساندة المالية الكافية وفي الوقت المناسب لتمكين البرنامج العالمي لأنواع الغازية من القيام بالمهام المحددة في العيد من مقرراته.

المقرر 5/9 التوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء التقنيين المخصص للاستعراض المعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات تحضيرا للاستعراض، ومع مراعاة النتائج التي توصل إليها،

وإذ يرحب أيضا بما حققه الترتيبات الدولية بشأن الغابات منذ أن وضعت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 35/2000 المؤرخ 18 أكتوبر/تشرين الأول 2000، والذي عزز بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006 المؤرخ 28 يوليو/تموز 2006،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة 98/62 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2007 والذي اعتمدت الجمعية بموجبه الصك غير الملزم فإنونا بشأن جميع أنواع الغابات،

وإذ يحيط علما بأنشطة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وإذ يرحب بخطبة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بإعداد تقرير عن حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم،

وإذ يشعر بالانزعاج تجاه ضياع التنوع البيولوجي للغابات وتأثيراته، بما فيها تأثيراته السلبية على التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي لعام 2010 وهدف 2010 لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وذلك من خلال الإدارة المستدامة للغابات ونهج النظام الإيكولوجي وكذلك الأدوات الأخرى، وإذ يلاحظ أن السنة الدولية للتنوع البيولوجي في 2010 والسنة الدولية للغابات في 2011، تقدمان فرصا لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،

وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات على جميع المستويات؛ وإذ يلاحظ أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة المساعدة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ برنامج العمل، من خلال توفير موارد مالية جديدة وإضافية، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، وبما يتسق مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، حسبما يكون مناسبا وبصورة يمكن توقعها وذات توقيت مناسب، وتبادل المعلومات والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات،

يحيط الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، حسب الضرورة، والتغلب على العوائق المذكورة في تقرير الاستعراض والتقارير المتعلقة ببرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك نقص أنظمة الرصد، بالإضافة إلى نقص الاستجابات في الوقت المناسب للأحوال الجوية الشديدة؛

(ب) التصدي، كمسألة ذات أولوية، للتهديدات التي يحدثها الإنسان على التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الاستعمال غير المنظم وغير المستدام لمنتجات وموارد الغابات (بما في ذلك الصيد غير المستدام لحيوانات الأدغال والتجارة في لحومها وآثارها على الأنواع غير المستهدفة)، وتغير المناخ، والتصرّح، وزحف الصحراء، والتحويل غير المشروع للأراضي، وتجزئه المواتل، والتدمر البيئي، وحرائق الغابات، وأنواع الغريبة الغازية؛

- (ج) مراعاة غايات وأهداف برنامج العمل في التصدي لهذه التهديدات والتغلب على العقبات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،¹⁰ والبرامج الوطنية بشأن الغابات والبرامج والاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالغابات؛
- (د) تشجيع وبناء القدرات اللازمة للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك إدارة المنتجات والموارد غير الخشبية، مع مراعاة المعارف التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، مع موافقتها وإشراكها؛
- (ه) تشجيع وبناء القدرات اللازمة لإدارة وتقدير خدمات النظام الإيكولوجي للغابات كعنصر من عناصر الإدارة المستدامة للغابات؛
- (و) التغلب على العوائق التي تعرّض الإدارة المستدامة للغابات، مثل نقص سبل الوصول إلى أسواق منتجات الغابات الناشئة عن غابات خاضعة للإدارة المستدامة والتي تحقق قيمة مضافة، والسعى إلى حل المسائل المتعلقة حيازة الأراضي والحقوق على الموارد والمسؤولية، في الحالات التي أثبتت أنها تمثل عوائق أمام تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛
- (ز) تحسين رصد التنوع البيولوجي للغابات، وجرد مخزونه والإبلاغ عنه على جميع المستويات الملائمة؛
- (ح) تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء واستبقاء وتطوير شبكات وطنية أو إقليمية من المناطق محمية للغابات والتوصيلية الإيكولوجية، في الحالات المناسبة، وتبين المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة الهدف المتمثل في حفظ 10 في المائة على الأقل من كل نوع من أنواع الغابات العالمية حفظاً فعلياً، كما ورد في المقرر 15/8، وذلك كمساهمة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ومواصلة الجهود الرامية إلى توفير التمويل المستدام لمناطق الغابات المحمية، من جميع المصادر المتاحة، بما في ذلك آليات التمويل المبتكرة في سبيل الإنساء والإدارة الفعالة لمناطق الغابات المحمية؛
- (ط) زيادة التعاون والمبادرات المشتركة بين القطاعات على جميع المستويات، للمساعدة على القيام بالتنفيذ المنسق لكل من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والمقررات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات (UNFF)، بما في ذلك الصك غير الملزם قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، لبلوغ هدف 2010 والأهداف العالمية الأربع بشأن الغابات، مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص؛
- (ي) تشجيع البحث العلمي المتعدد التخصصات لتحقيق فهم أفضل لآثار تغير المناخ، بما في ذلك أنشطة التخفيف من حدته والتكيف معه، والتدور البيئي على قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل، وحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، والتأثيرات على سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية، بغية زيادة التأثيرات الإيجابية إلى الحد الأقصى وتجنب التأثيرات السلبية للتغير المناخ، على التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك أنشطة التخفيف والتكيف؛ ولا سيما أكثر الغابات ضعفاً أمام تغير المناخ، وفي هذا السياق، مساندة مبادرة الشراكة العالمية بشأن الغابات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، التي يقودها الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية (IUFRO)، وتشجيع عملها في مجال البحوث المتعلقة بتغير المناخ؛
- (ك) تشجيع وتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات ونهج النظام الإيكولوجي للحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات ووظائف النظم الإيكولوجية، في جميع أنواع الغابات، وتشجيع استعادة الغابات وخفض إزالة الغابات وتدور الغابات إلى الحد الأدنى حتى يمكن تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل، بما في ذلك التصدي لتغير المناخ؛

- (ل) تعزيز إفاذ قانون الغابات ونظم الحكم السليمة على جميع المستويات، ووضع تدابير تشريعية وغير تشريعية لمنع الحصاد غير المشروع لمنتجات وموارد الغابات التي تنتهك التشريع الوطني، بما في ذلك منتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، ولحوم حيوانات الأدغال، والأحياء البرية، والموارد البيولوجية للغابات، والتجارة المتصلة بذلك، والمساهمة في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، مع مراعاة المادتين 8(ي) و 10(ج) من الاتفاقية؛
- (م) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بصورة كاملة، وحيثما يكون الأمر مناسبا، مشاركة القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنين الآخرين في تنفيذ برنامج العمل، وتشجيعهم علىبذل جهود لتقليل إزالة الغابات وتدورها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة استرداد الغابات وإعادة استزراعها ويفضل بالأنواع الأصلية، مع مراعاة أهداف برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وتشجيع الالتزامات الطوعية والتعاون بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛
- (ن) تشجيع البحوث الوطنية والدولية للزراعة الحرجية واستعمال النتائج لتحديد ونشر الممارسات الجيدة التي تشجع حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام والتنوع البيولوجي الزراعي معا؛
- (س) الاعتراف بالدور المحتمل لخطط الترخيص الطوعية المتماسكة والمناسبة، القائمة على آليات السوق، والتقصي وأنظمة إدارة سلسلة المسؤوليات، وسياسات المشتريات من القطاعين العام والخاص، التي تشجع على استعمال المنتجات الخشبية وغير الخشبية للغابات المنتجة من غابات تدار على نحو مستدام ووفقا للتشريعات والمعايير الوطنية السارية ذات الصلة، المتماشية والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (ع) تشجيع، حسب الحالة، وضع واعتماد وتشجيع الخطط والسياسات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) أعلاه، مع الاعتراف بدورها المحتمل في تشجيع حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام؛
- (ف) زيادة الوعي بين المستهلكين في البلدان المتقدمة والنامية، واتخاذ تدابير لمعالجة تأثيرات أنماط استهلاكها غير المستدامة على التنوع البيولوجي للغابات؛
- (ص) إعادة تأكيد الحاجة إلى تطبيق النهج التحوطى عند تناول مسألة الأشجار المحورة وراثيا؛
- (ق) عدم الترخيص بإطلاق الأشجار المحورة وراثيا إلا بعد الانتهاء من دراسات بشأن الاستخدام المعزول، بما في ذلك في الدفيئة وفي الحقول المفتوحة المحسورة، بما يتمشى والتشريعات الوطنية إن وجدت، ودراسة التأثيرات طويلة الأجل، وكذلك تقييمات مخاطر تكون كاملة وشاملة وذات قاعدة علمية وشفافة لتجنب التأثيرات البيئية السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي للغابات؛¹¹
- (ر) النظر أيضا في التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة للأشجار المحورة وراثيا فضلا عن التأثيرات المحتملة على سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (ش) الاعتراف بحق الأطراف، وفقا لتشريعاتها الداخلية، في تعليق إطلاق الأشجار المحورة وراثيا، ولا سيما في الحالات التي يظهر فيها تقييم المخاطر الحاجة لذلك أو في حالة عدم توافر القدرات الملائمة لإجراء هذا التقييم؛
- (ت) موافقة العمل لإعداد معايير لتقييم المخاطر على وجه التحديد بالنسبة إلى الأشجار المحورة وراثيا؛
- (ث) ملاحظة نتائج حفلة عمل كندا-النرويج بشأن تقييم مخاطر التطبيقات المستجدة للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/13)؛

(خ) الترحيب بمقترن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بإنشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقدير المخاطر وإدارة المخاطر والمكافحة أيضاً بمعالجة مسألة الأشجار المحورة وراثياً؛

(ذ) التعاون مع المنظمات المعنية بشأن الإرشاد المتعلق بتقدير مخاطر الأشجار المحورة وراثياً، والإرشاد المتعلق بمعالجة التأثيرات البيئية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية السلبية والإيجابية المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام فيما يتعلق باستعمال الأشجار المحورة وراثياً؛

(ض) تقديم المعلومات المتوفرة والإثباتات العلمية فيما يتعلق بالتأثيرات العامة للأشجار المحورة وراثياً على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وذلك إلى الأمين التنفيذي كي يقوم بنشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

2- يدعوا الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) التأكيد من أن التدابير الممكنة لتخفيض الإنبعاثات من إزالة الغابات وتدور الغابات في البلدان النامية لا تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛ بل تساند تنفيذ برنامج العمل، وتقدم منافع للتنوع البيولوجي للغابات، وإن أمكن، للمجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك الخبراء في مجال التنوع البيولوجي، بما فيهم الحائزون على المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات، واحترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وفقاً للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛

(ب) معالجة كل من الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات من جراء إنتاج واستهلاك الكتل الأحيائية للطاقة، وخاصة الآثار المحتملة للإنتاج والاستعمال واسع النطاق وأو الصناعي على التنوع البيولوجي للغابات والمجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة عناصر المقرر 2/9 بشأن الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للغابات، التي تعكس الظروف المختلفة للبلدان والمناطق؛

(ج) الاعتراف بالدور المحتمل للتنوع الوراثي للغابات في التصدي لتغير المناخ وفهم هذا الدور، والحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية للغابات على التحمل مما يؤدي إلى اكتشاف موارد خشبية وغير خشبية جديدة في الغابات؛

(د) الاعتراف بدور منتجات الغابات غير الخشبية في الإدارة المستدامة للغابات والقضاء على الفقر، وإبراز أهميتها في استراتيجيات الحد من الفقر؛

(ه) تطوير مزيد من المعرفة بشأن خدمات النظم الإيكولوجية للغابات، والقيام، حسبما يكون الأمر مناسباً، بتنفيذ أدوات مبتكرة للحصول على هذه الخدمات، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي (PES)، المتنمية والمتغيرة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(و) تبادل المعلومات المتعلقة بأثر التلوث مثل التحمض وإدخال المياه بالمعذيات المتعلق بإزالة الغابات وتدورها على التنوع البيولوجي للغابات، وزيادة الجهد الرامي إلى خفض آثارها السلبية؛

(ز) تشجيع استعادة الغابات، بما في ذلك استزراع الغابات وإعادة استزراعها، وفقاً لشروط الإدارة المستدامة للغابات، من خلال أنشطة تشمل الشراكة العالمية لاستعادة المناظر الطبيعية للغابات وآليات التعاون الإقليمية الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص بالتنوع الوراثي؛

(ح) التأكيد من أن البرامج والتدابير المتخذة لحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات تساند الجهد الرامي إلى القضاء على الفقر وتحسين سبل العيش؛

(ط) تعزيز الجهود المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالنهج المتكاملة من أجل زيادة الاتساق بين المستويات العديدة للسياسات التي تؤثر على التنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة حقيقة الأدوات التي أعدتها الأمانة؛

-3 يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يسهل، حسبما طلب، وبالتعاون الوثيق مع العمليات والمبادرات والمنظمات الموجودة، من دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل أمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية وأو المعايير لمساندة الأطراف في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

(ب) أن يتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، ولا سيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، والبنك الدولي، من أجل مساندة جهود الأطراف الرامية إلى معالجة خفض الإنبعاثات من إزالة الغابات وتدحور الغابات في البلدان النامية وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ج) أن يعزز نشر المعلومات وتبادلها، والتعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

(د) أن يستكشف، مع مدير أمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، إمكانيات إعداد خطة عمل ذات أنشطة مشتركة مستهدفة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدي الأمم المتحدة المعنى بالغابات، وذلك ببيان أوجه التشابه والتكامل في برامج عمل كل منها، وتقديم النتائج كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ه) أن يطلب من فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة المشورة بشأن أهمية العمل المشترك بين اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التنوع البيولوجي وأهمية مجموعة الخطوط الإرشادية التي اعتمدتها اتفاقية رامسار لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، والدور الذي يمكن أن تلعبه الأطراف في اتفاقية رامسار إسهاما منها في تنفيذ هذا البرنامج، وجعل هذه المعلومات متاحة للأطراف، مع الاعتراف بأن جزءا كبيرا من الغابات هي أراضي رطبة؛

(و) أن يجمع وينظم وينشر معلومات عن العلاقة بين قدرة النظام الإيكولوجي للغابات على المقاومة وقوتها تحمله، والتنوع البيولوجي للغابات، وتغير المناخ، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغير ذلك من الوسائل ذات الصلة؛

(ز) أن يواصل التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى بشأن رصد التنوع البيولوجي للغابات، وتوضيح تعاريف الغابات وأنواع الغابات التي تعكس التنوع البيولوجي للغابات، وذلك على المستوى المناسب للإبلاغ عن حالة التنوع البيولوجي للغابات ورصدها، بالاستناد إلى المفاهيم والتعاريف القائمة التي تقدمها الأطراف وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات والهيئات المعنية الأخرى والعمليات الإقليمية المتعلقة بالمعايير والمؤشرات، ورفع تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ح) أن يتيح نتيجة عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقدير المخاطر وإدارة المخاطر، الذي أنشأه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

المقرر 9 / 6 التدابير الحافظة (المادة 11)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أهمية التدابير الحافظة في تحقيق أهداف الاتفاقية، حسبما اعترفت بذلك الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة حسبما وصفتها الأطراف في تقاريرها الوطنية الثالثة وخلال الاستعراض المعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافظة،

وإذ يلاحظ أنه، وفقا للتقارير الوطنية الثالثة للأطراف، لا يزال نقص الموارد المالية والبشرية والتقنية فضلا عن عدم تعليم وإدماج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى من التحديات الهامة المتعلقة بتنفيذ المادة 11 بشأن التدابير الحافظة،

وإذ يشدد على أن التدابير الحافظة يجب:

(أ) أن تساهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وألا تؤثر سلبا على التنوع البيولوجي وسبل العيش في البلدان الأخرى؛

(ب) أن تساهم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ج) أن تأخذ في الحسبان الظروف والأحوال الوطنية والمحلية؛

(د) أن تكون متماشية ومتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

1- يعترف بالأهمية المستمرة لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافظة، والوارد في المقررات 15/5 و6/15 و7/18 و8/25 و8/26؛

2- يقرر زيادة التركيز على تنفيذ برنامج العمل من خلال تعزيز تقاسم المعلومات المتعلقة بالمبادرات الجيدة والدروس المستفادة والصعوبات والخبرات العملية الأخرى المتعلقة بتنفيذها، فضلا عن دراسات التقييم والتحليلات وبناء القدرات؛

3. إذ يعترف بشراء المعلومات المفيدة بشأن التدابير الحافظة التي قدمتها الأطراف والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة خلال الاستعراض المعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافظة، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

4- يقرر أيضا، رهنا بتوافر الموارد المالية، زيادة التركيز على:

(أ) تقييم قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتعلقة به، كأساس هام لحملات التوعية العامة والإجراءات المتعلقة بالسياسات العامة؛

(ب) إعداد طرق لتشجيع المستهلك على مراعاة المعلومات العلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عملية صنع القرار، مثلا عن طريق وضع العلامات الإيكولوجية، حسبما يكون الأمر مناسبا؛

(ج) توفير التوجيه بشأن تشجيع المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي التي تتج بطريقة مستدامة باعتبارها مصادر بديلة لإدرار الدخل على المستوى المحلي، بما في ذلك في برامج الحفظ القائمة على المجتمعات؛

(د) الدراسات بشأن نهج تطوير الأسواق وخطط المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية على المستويات المحلية والوطنية والدولية، ومزاياها فضلا عن حدودها ومخاطرها المحتملة، وآثارها المحتملة على التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ه) تحليل آثار التدابير الحافظة المختلفة والأثر على التنوع البيولوجي عبر المجموعات المختلفة في المناطق الجغرافية المختلفة ومع مرور الزمن؛

(و) طرق تقييم فعالية التدابير الحافظة، بما في ذلك التدابير الحافظة الإيجابية وإزالة التدابير الضارة؛
التدابير الحافظة الإيجابية وإزالة التدابير الحافظة الضارة

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى التأكيد من عدم تعارض الإجراءات الممكنة لتخفيض الإنبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدورها في البلدان النامية مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بل تقم منافع إلى التنوع البيولوجي، وإن أمكن إلى المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد حلقة عمل دولية بشأن إزالة التدابير الضارة والتخفيف من حدتها وتشجيع التدابير الحافظة الإيجابية، تتألف من ممارسين ترشحهم الحكومات مع مراعاة التمثيل الإقليمي المتوازن، فضلا عن خبراء من المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة، بغية جمع وتبادل وتحليل المعلومات، بما في ذلك دراسات حالة عن الممارسات الجيدة والدروس المستقادة من الخبرات الفعلية والعملية في تحديد وإزالة التدابير الحافظة الضارة أو التخفيف من حدتها، وتحديد عدد محدود من حالات الممارسات الجيدة من المناطق المختلفة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقني والتكنولوجية في اجتماع ما قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وكي يستعرضه الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك تحليلات ودراسات المنظمات الدولية، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن آثار السياسات العامة المتعلقة بالتدابير الحافظة الإيجابية والضارة، وأن ينشر هذه المعلومات من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وأن يتيحها إلى حلقة العمل المعنية بإزالة التدابير الحافظة الضارة والتخفيف من حدتها؛

التقييم

8- يرحب بالمبادرة التي أطلقت خلال اجتماع مجموعة البلدان الثمانية لوزراء البيئة المعقدة في بوستدام، بألمانيا، في مارس/آذار 2007، لإعداد دراسة عن التكاليف الاقتصادية للضياع العالمي للتنوع البيولوجي، والأعمال التي قامت بها ألمانيا والمفوضية الأوروبية لتنفيذ هذا النشاط في شكل دراسة دولية عن اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع "مخزون مراجع التقييم البيئي" (EVRI) بغية تسهيل وصول البلدان النامية إلى قاعدة البيانات؛

10- يحيط علما بشروط تكليف دراسة عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافظة الإيجابية (UNEP/CBD/COP/9/INF/9) باعتبارها إطارا عاما لتسهيل الدراسات داخل البلد؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات المعنية، أن يدرس البعد الدولي عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافظة الإيجابية، استنادا إلى شروط التكليف الواردة في القسم الخامس من المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن شروط تكليف دراسة عن كيفية مساندة الرصد في تنفيذ أدوات التقييم والتدابير الحافظة الإيجابية (UNEP/CBD/COP/9/INF/9)؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد الخيارات لنشر نتائج تقييم قيم التنوع البيولوجي بفعالية، بغية إبلاغ المستهلك عند اتخاذ القرار ووضع خطة السياسات العامة بشأن التدابير الحافظة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وأو إزالة التدابير الحافظة الضارة؛

التعاون

13- يدعو مبادرة Biotrade التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن تواصل عملها بشأن تشجيع تجارة المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي التي تنتج بطريقة مستدامة ومتسقة مع الأهداف الثلاث لاتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال بناء القرارات، وتسهيل الوصول إلى الأسواق، وتشجيع البيئات التمكينية، وإشراك الفاعلين المعنين من القطاعين العام والخاص؛

14- يلاحظ مع التقدير العمل الحالي الرامي إلى دعم برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى؛

15- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى إلى الإضطلاع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تشجيع، بالإضافة إلى المدفوعات بشأن خدمات النظم الإيكولوجية والتدابير الحافزة الإيجابية الأخرى على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ومزايادها فضلاً عن حدودها ومخاطرها المحتملة، وأثارها المحتملة على التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومدى اتساقها مع الالتزامات الدولية الأخرى. كما ينبغي أن تتناول الدراسات ما إذا كان تعين مجتمعات أصلية ومحلية أو سلطات وطنية لتلقي المدفوعات يمكن أن يساعد على التصدي للشواغل المتعلقة باعتبارات الإنصاف والتغفيف العملي لخطط المدفوعات؛

16- يدعو المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية إلى تشجيع التعاون العلمي والتقني بين الأطراف بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية وحلقات العمل لتبادل الخبرات، وتقديم الدعم التقني، وبناء القدرات والتدريب:

- (أ) بشأن تقييم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المتصلة به؛
- (ب) من أجل تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الملائمة للأوضاع الوطنية؛
- (ج) من أجل تشجيع المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي التي تنتج بطريقة مستدامة ("التجارة البيولوجية" ("biotrade").

المقرر 7/9 نهج النظام الإيكولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثاني عشر، عند نظرها في الاستعراض المتعلق بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي على أساس الوثائق المتوفرة عن خلفية الموضوع ومساهمات الخبراء والحوار العلمي، استرعت انتباه مؤتمر الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الأخرى، إلى المجموعة التالية من وجهات النظر (UNE/COP/9/2، المرفق، التوصية 1/12، الفقرة 1):

(أ) يبقى نهج النظام الإيكولوجي إطار معياري مفيد لتحقيق القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية. وتمثل الاحتياجات في ترجمة هذا الإطار المعياري إلى أساليب الرامية لتعزيز التطبيق والتي تستجيب لاحتياجات فئة معينة من المنفعين؛

(ب) أما الحلول "التي تناسب جميع الحالات" الخاصة بنهج النظام الإيكولوجي فغير مجديه وغير مستصوبه. وينبغي النظر إلى نهج النظام الإيكولوجي على أنه عملية حيث يعتبر التعلم بالأداء من الاحتياجات ذات الأولوية في الوقت الحاضر؛

(ج) إن التقييمات العالمية توحى بأن نهج النظام الإيكولوجي ليس مطبقاً تطبيقاً منتظماً لتخفيف معدل ضياع التنوع البيولوجي، غير أنه توجد أمثلة كثيرة على التطبيق الناجح على المستويات الإقليمي والوطني والمحلي ينبغي ترويجها وتوصيلها. ومعظم هذه الأمثلة يمكن اعتبارها نتائج إيجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي ورفاه الإنسان على السواء؛

(د) إن هناك خبرات فيما يتعلق بالتطبيق، ولاسيما على المستوى المحلي، إلا أنه يتطلب أن يطبق نهج النظام الإيكولوجي بصورة أوسع نطاقاً عبر جميع المستويات، مع المشاركة الفعالة لجميع القطاعات والجهات المعنية ذات الصلة. وتمثل الحاجة الآن في تعزيز فرص الحصول والوعي مع نقل رسائل صريحة باستخدام أدوات عملية؛

(ه) إن التطبيق الأوسع نطاقاً لنهج النظام الإيكولوجي يمكن أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) إن التطبيق الكامل للنهج بجميع أبعاده الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية يظل مهمة هائلة خصوصاً على النطاق الأوسع مدى. وثمة حاجة واضحة إلى تعريفه والتدليل عليه بطريقة أوضح في سبيل التعجيل بتطبيقه على نطاق أوسع. وهناك جهود جارية مبذولة لتسهيل هذا النهج. وتشمل بعض المبادرات التي ذكرت في الاجتماع مفهوم "من الجبال إلى البحر" الذي اقترح أصلاً من اتفاقية رامسار والشركاء فيها، وهو مفهوم يعززه في الوقت الحاضر الصندوق العالمي للطبيعة، وكذلك مفهوم "الخطوات الخمس نحو التنفيذ" الذي وضعته لجنة إدارة النظام الإيكولوجي في الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، وللجنة المعنية بإدارة النظام الإيكولوجي، ومشاريع النظم الإيكولوجية البحرية التي يدعمها مرفق البيئة العالمية وللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والشركاء الآخرون؛

(ز) إن نتائج تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، ولاسيما بيانها لدور السلع والخدمات الناشئة عن ذلك النظام في رفاه الإنسان، يمكن مراعاتها على نطاق أوسع عند تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

(ح) توجد حاجة إلى "رواد وقادة" لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي يمكنهم تعزيز التطبيق على نطاق أوسع من خلال التدليل على منافع ذلك التطبيق بين نظرائهم وعلى مستوى تشغيلهم؛

(ط) إن وضع المعايير والمؤشرات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي لا يزال يحبو في خطواته الأولى. والتركيز على هذه الاحتياجات يكون من شأنه إيجاد ضغط على مزيد من التطبيق في الوقت الحاضر وتحويل الانتباه

عن الحاجة الأشد إلهاحا إلى التطبيق الموسع من خلال إيجاد ما يلزم من أدوات وآليات ومن خلال التعلم عن طريق العمل والفعل؛

(ي) إن بناء القرارات يظل هو الأولوية. وتوجد الاحتياجات عبر جميع القطاعات والمناطق البيولوجية والمستويات والمقدلييس. وتوجد حاجة إلى تعزيز الشراكات والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وعملياتها والمؤسسات الأخرى المتصلة بالموضوع حتى يمكن تقديم مساندة أكثر فعالية إلى الأطراف لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

(ك) أعربت بعض الأطراف عن وجهة نظر ترى ضرورة أن تطبق مبادئ نهج النظام الإيكولوجي في أول مرحلة من رسم السياسة والتخطيط على جميع المستويات المتصلة بالموارد الطبيعية أو المؤثرة فيها، ويمكن أن تقييد استراتيجيات الحد من الفقر؛

- 1 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسبا، ورهنا بتوافر التمويل والقدرات التقنية، على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وترويج استعمال نهج النظام الإيكولوجي على نحو أوسع نطاقا وأكثر فاعلية كأداة مفيدة في صياغة استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية وفي الآليات السياسية ذات الصلة، وفي الأنشطة الجارية في مجال الاتصال والتغليف والتوعية العامة، ومفيدة كذلك لإجراءات صنع القرارات على مختلف المستويات؛

(ب) الترويج عن مزيد من استعمال نهج النظام الإيكولوجي في جميع القطاعات وتعزيز التعاون بين القطاعات، فضلا عن الترويج لإقامة مبادرات ومشاريع رائدة ملموسة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي يكون فيها نهج النظام الإيكولوجي هو مبدأها الأساسي؛

(ج) تطبيق المزيد من مبادرات بناء القدرات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وذلك باستعمال، ضمن جملة أمور، حلقات تدريبية إقليمية، والأدوات المتاحة من خلال الكتاب المرجعي ومصادر المعلومات الأخرى، حسب الحالة؛

(د) إذ يذكر بمقرريه 12/6، الفقرة 2(أ)، و 11/7، الفقرة 9(د)، يحث الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحليه والمنظمات ذات الصلة، ويدعو الحكومات الأخرى إلى مواصلة تقديم دراسات الحالة والدروس المستفادة ومزيد من المدخلات التقنية إلى الكتاب المرجعي؛

(ه) مواصلة تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليه في وضع وتطوير أدوات وآليات لتعزيز وتوسيع نطاق تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

- 2 - يدعوا الأطراف إلى ما يلي:

(أ) مراعاة تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأنشطة التكيف مع، والتخفيض من تغير المناخ؛

(ب) كفالة التعاون الفعال على جميع المستويات لتطبيق الفعال نهج النظام الإيكولوجي بما في ذلك إدخاله في استراتيجيات تخفيض الفقر، مع الأخذ في الاعتبار أن نهج النظام الإيكولوجي يمكن أن يطبق بفاعلية أشد على المستوى الوطني الذي فيه يمكن للمجتمعات أن تشارك بطريقة مباشرة، والذي يحتاج إلى زيادة تعزيز الجهد المحلي فيه؛

(ج) توفير إطار للتشجيع على نهج النظام الإيكولوجي، حسب الحالة؛

(د) إيلاء الاهتمام لتحديات إدراج حيازة الأراضي والمسائل البحرية في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وفقاً للسياسات والقوانين والإرشادات الوطنية والأخذ في الحسبان الأحكام ذات الصلة في إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ه) توفير المعلومات عن نتائج هذه الأنشطة وما أحرزته من تقدم من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية وغرف تبادل المعلومات لديها؛

(و) توفير المعلومات عن نتائج هذه الأنشطة وما أحرزته من تقدم من خلال عملية إعداد التقارير الوطنية وغرف تبادل المعلومات لديها.

(ز) تقديم الدعم المالي والفنى للمجتمعات الأصلية والمحلية، عند الضرورة، لإجراء دراسات الحالة والمشاريع التي تطبق نهج النظام الإيكولوجي بالاتساق مع القوانين الوطنية والاستخدام المستدام التقليدي ونظم إدارة الموارد؛

-3 يعترف بجهود منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تعزيز نهج النظام الإيكولوجي في مجالات اختصاصها، ويدعو هذه المنظمة إلى مزيد من تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة؛

-4 يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة إلى بذل مزيد من أنشطتها فيما يتعلق بنهج النظام الإيكولوجي، لا سيما ضمن جملة أمور من بينها الشبكة العالمية لمحميات الغلاف الحيوي، وموقع التراث العالمي، والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (موقع رامسار)، حسب الحال، بوصفها موقع للبحوث والتدليل ذات الصلة بنهج النظام الإيكولوجي.

-5 يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) إعداد مواد اتصال وأدلة سهلة الفهم بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وتكيفها لتلائم احتياجات مختلف فئات المستخدمين، وضمان نشره الملائم من خلال الكتاب المرجعي، ونقطات الاتصال الوطنية، وغيرها من الوسائل؛

(ب) إجراء تحليل لتحديد الفئات الرئيسية التي تستخدم الكتاب المرجعي واحتياجاتهم. على سبيل المثال، من خلال تعقب آثار موقع على شبكة الانترنت ودراسة استقصائية عن طريق شبكة الانترنت لمستخدمي الكتاب المرجعي، وعلى هذا الأساس، زيادة تحسين محتويات وهيكل الكتاب المرجعي؛

(ج) مواصلة تجميع وإتاحة وصلات إلى مصادر أخرى ذات صلة وإلى أدوات العمل، من خلال الكتاب المرجعي، ودعم تطبيق نهج النظام الإيكولوجي وغيره من النهج المماثلة؛

(د) تضمين التعزيز والتطبيق الأوسع نطاقاً لنهج النظام الإيكولوجي في استراتيجية السنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام 2010، بوصفها وسيلة لتنفيذ الاتفاقية بطريقة متكاملة؛

-6 يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة بواسطة برنامج إدارة النظام الإيكولوجي، على مساندة الأمين التنفيذي في الاضطلاع بالأنشطة، على النحو المبين في الفقرتين 2 و 5 أعلاه؛

-7 يدعو مرفق البيئة العالمي، وفقاً لصلاحياته، وغيره من مؤسسات التمويل والوكالات الإنمائية إلى توفير الدعم المالي للسماح للبلدان النامية بتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزيرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ويشجع الوكالات المانحة الثانية الأطراف والمتعددة الأطراف على تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في تقديم المعونة.

المقرر 8/9 استعراض تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

-1 يحيط علما بحالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ع) من ملخص مذكرة الأمين التنفيذي عن حالة تنفيذ الاتفاقية والغايتين 2 و 3 من خطتها الاستراتيجية (UNEП/CBD/COP/9/14/Rev.1)؛

-2 يؤكد على أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأطر السياسات والأطر التشريعية المكافحة هي أدوات التنفيذ الرئيسية لاتفاقية ولذا تؤدي دورا هاما في تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

-3 يسلط الضوء على التنفيذ العملي باعتباره إحدى الرسائل الرئيسية في جميع جوانب عمل الاتفاقية؛

-4 يلاحظ مع القلق النقص في الموارد المالية والبشرية والتقنية وعدم تعليم التنوع البيولوجي، بصفة خاصة في عمليات التخطيط القطاعي والاستراتيجيات الوطنية للتنمية واستراتيجيات استئصال الفقر وقلة المعلومات الخاصة بتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

-5 يؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون على الصعيد الوطني بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، شاملة اتفاقيات ريو، وذلك في سبيل تعزيز نهج أكثر تكاملا وتنفيذ أكثر تماساً للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

-6 يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إعداد استراتيجية وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي أو تحويل ما يوجد من استراتيجيات وخطط أو برامج نقتضيها المادة 6 من الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتأخر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

-7 يؤكد أيضا بأهمية كفالة مساندة حكومية عالية المستوى في عملية إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبالنهاية إلى إشراك جميع القطاعات وأصحاب المصلحة في هذه العملية؛

-8 إذ يذكر بالإرشاد الموجود الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمرفق بهذه التوصية، ماراعيا في ذلك الدروس المستفادة من الاستعراض المعمق، يحث الأطراف عند إعدادها وتنفيذها وتنفيذها لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والصكوك المكافحة لها، على: الوفاء بالأهداف الثلاثة لاتفاقية:

(أ) كفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أمرا مدفوعا بدوافع الأعمال وأمرا عملياً وذات أولوية، وتتوفر إطاراً وطنياً فعالاً وحديثاً لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وأحكامها والإرشاد ذي الصلة الصادر عن الاتفاقية؛

(ب) كفالة أن تأخذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في حسابها مبادئ إعلان ريو عن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية؛

(ج) التأكيد على إدماج الأهداف الثلاثة لاتفاقية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشتركة بين القطاعات، ذات الصلة؛

(د) تعزيز تعليم اعتبارات التوازن بين الجنسين؛

- (ه) تعزيز أوجه التأزر بين الأنشطة لتنفيذ الاتفاقية والقضاء على الفقر؛
- (و) تبين الأفعال ذات الأولوية على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك الأفعال الاستراتيجية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛
- (ز) وضع خطة لتعبئة الموارد المالية الوطنية والإقليمية والدولية لمساندة الأنشطة ذات الأولوية مع النظر في مصادر التمويل الموجودة والمستجدة؛
- مكونات استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي
- (ح) أن تأخذ في الحسبان نهج النظم الإيكولوجي؛
- (ط) أن تسلط الضوء على إسهام التنوع البيولوجي - شاملا - حيثما يكون الأمر مناسبا - خدمات النظم الإيكولوجية لاستصال الفقر، وتحقيق التنمية الوطنية ورفاه الإنسان، وكذلك تحقيق القيم الأخرى للتنوع البيولوجي من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، كما تتوه بذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، مستعملة في ذلك، حسبما يكون الأمر مناسبا، المنهجيات والإطار الفكري لقيم الألفية للنظم الإيكولوجية؛
- (ي) تبين التهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الدافع المباشر وغير المباشر لتغير التنوع البيولوجي، ويشمل ذلك خطوات لمعالجة ما يتم تبيينه من تهديدات؛
- (ك) إنشاء أهداف وطنية، وحيثما ينطبق الأمر، أهداف دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتمشى مع الإطار المرن الذي وضعه المقرران 30/7 و 15/8، مع مراعاة الاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسبا، مثل الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ومع التركيز على الأولويات الوطنية؛
- عمليات المساندة
- (ل) إدراج وتنفيذ خطط وطنية لبناء القدرات لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع استعمال نتائج التقييمات الوطنية الذاتية في هذه العملية، حسبما يكون الأمر مناسبا؛
- (م) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة شاملين ممثلي عن المجتمع والاقتصاد الذين لهم وقع هام أو منفعة من استعمال التنوع البيولوجي وخدمات نظمه الإيكولوجية. ويمكن أن تشمل الأنشطة ما يلي:
- (1) إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة طائفة واسعة من ممثلي من جميع المجموعات الرئيسية ، لبناء الائتمان والالتزام بالازمين؛
- (2) تبين أصحاب المصلحة ذوي الصلة من جميع المجموعات الرئيسية لكل عمل من أعمال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (3) مشاوراة المسؤولين عن السياسات في مجالات أخرى وذلك في سبيل التشجيع على تكامل السياسة والتعاون الأفقي والشامل لعدة قطاعات لكافلة التماسك؛
- (4) إنشاء آليات ملائمة لتحسين مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني؛
- (5) السعي إلى تحسين الأعمال والتعاون لتشجيع إشراك القطاع العام، عن طريق إيجاد شراكات على المستوى الوطني؛

- (6) تعزيز إسهام المجتمع العلمي في سبيل تحسين التلامم بين العلم / السياسة لمساندة المشورة القائمة على البحث في مجال التنوع البيولوجي؛
- (ن) احترام وصون واستبقاء المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة، بما يتمشى والمادة 8(إ)؛
- (س) إيجاد أو تعزيز الترتيبات المؤسسيّة الوطنية لنقوية وتنسيق ورصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ع) وضع وتنفيذ استراتيجية للاتصال للاستراتيجيات وخطّة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ف) معالجة عمليات التخطيط القائمة في سبيل تعليم شواغل التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية الأخرى، شاملة بصفة خاصة استراتيجيات استئصال الفقر والاستراتيجيات الوطنية للأهداف الإنمائية للألفية، والاستراتيجيات الخاصة بالتنمية المستدامة، والاستراتيجيات الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ ومكافحة التصحر، وكذلك الاستراتيجيات القطاعية، وكفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي منفذة في تنسيق مع تلك الاستراتيجيات الأخرى؛
- (ص) أن تستعمل أو تطور، حسبما يكون الأمر مناسباً، الشبكات الإقليمية أو دون الإقليمية أو دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاتفاقية؛
- (ق) تعزيز ومساندة العمل المحلي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية والمحليّة، بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييمات وعمليات التخطيط على المستوى دون الوطني والمحلي، وحسبما يكون الأمر مناسباً، إعداد استراتيجيات دون وطنية ومحليّة للتنوع البيولوجي و/أو خطط العمل، بما يتمشى والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- الرصد والاستعراض
- (ر) إيجاد آليات وطنية تشمل مؤشرات، حسبما يكون الأمر مناسباً، وتعزيز التعاون الإقليمي لرصد تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يحرز من تقدم نحو الأهداف الوطنية، بما يسمح بالإدارة التوازنية، ويوفر تقارير منتظمة عن التقدم المحرز، بما في ذلك نتائج المعلومات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، وذلك إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ش) استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتبيين ما يوجد من نجاح أو مصاعب أو عوائق تعرقل التنفيذ، وتبيين طرائق ووسائل معالجة تلك المصاعب والعوائق، بما في ذلك إعادة النظر في الاستراتيجيات إذا لزم الأمر؛
- (ت) أن يتيح من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستعراضات الدورية، وإذا كان الأمر منطبقاً، التقارير عن التنفيذ ودراسات شأن الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة؛
- 9- يدعو مرفق البيئة العالمية، ويبحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم تمويل واف إلى البلدان النامية ولاسيما أقليها نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، بالإضافة إلى البلدان ذات الاقتصاد الانقلالي، لتنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، وحيثما يكون الأمر مناسباً، تنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الإقليمية؛
- 10- يلاحظ أنه تمشياً مع الخطوط الإرشادية للتقارير الوطنية الرابعة التي وضعت وفقاً للمقرر 14/8، ينبغي أن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

وأن تدمج ذلك كجزء في تقاريرها الوطنية الرابعة، ويكرر أهمية تقديم التقارير الوطنية الرابعة بحلول 30 آذار / مارس 2009؛

مجالات ذات أولوية لبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها

إذ يعترف بأهمية بناء القدرات والحصول على التكنولوجيا ونقلها وأن هذه الأنشطة ينبغي أن تعالج ما تم تبيينه من احتياجات وأولويات وطنية،

وإذ يدرك أن عدم كفاية بناء القدرات، ومحదودية الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي إنما هي عوائق تعرقل تنفيذ الاتفاقية، وخصوصا في البلدان النامية، ولاسيما أقلها نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى استعمال أفضل للآليات الموجدة ولتعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ يؤكد على أهمية قضية الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي، والتعاون العلمي والتقني في تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد، شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب المقرر 12/8 (نقل التكنولوجيا والتعاون فيها)،

11- وإذ يذكر بالمادة 20 من الاتفاقية، يحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وارتباطاتها إزاء الاتفاقية؛

12- يشجع الوكالات المنفذة ذات الصلة على معالجة ما يتم تبيينه من احتياجات وطنية لبناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية؛

13- يلاحظ الحاجة إلى تزويد الأطراف بمعلومات إضافية عن الإرشاد والمبادرات والآليات والأنظمة والأدوات لتحسين نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) نهج نحو نقل التكنولوجيا والتعاون فيها تعالج الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان على أساس الأولويات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وليس على أساس النهج غير المحددة والعالمية؛

(ب) اتفاقيات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف كوسيلة لتحقيق النقل الفعال للتقنيات؛

(ج) إرشاد ومبادرات لزيادة إشراك القطاع الخاص وتعزيز البيئة التمكينية التي تساعد على الاستثمار على المستوى الوطني؛

14- يوصي أن يركز بناء القدرات في مجال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على ما يلي:

(أ) الإنجاز والتنفيذ الفعالين للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) صياغة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة واسعة من أصحاب المصلحة تقوم على أساس الاحتياجات والتحديات التي تم تبيينها على الصعيد الوطني؛

(ج) رصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) تعبئة الموارد المالية لتمويل واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

15- يشجع الأطراف على إنشاء أو تعزيز آليات وطنية لتبادل المعلومات لتعزيز التعاون العلمي والتقني مع الأطراف الأخرى، وخصوصا مع البلدان النامية، ولاسيما أقلها نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع المنظمات الشريكة، بتسهيل ما يلي:

(أ) مواصلة تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال المحافظ والآليات الملائمة، مثل آلية تبادل المعلومات، وإذا توفرت الموارد، تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والاستعراضات الطوعية للناظراء؛

(ب) توفير التدريب والمساندة التقنية من المنظمات الشريكة؛

(ج) التعاون العلمي والتقني وكذلك نقل التكنولوجيا والتعاون على تعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية، ولاسيما أقلها نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على مساندة تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك من خلال استعمال أفضل آلية تبادل المعلومات، والآلية المالية والاتصال والتغليف والترويج العامة بموجب الاتفاقية؛

17- إذ يذكر بالفقرة 6 من المقرر 8/8، يؤكد من جديد على الحاجة إلى عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لمناقشة الخبرة الوطنية في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك النظر في التحديات وسبل ووسائل التغلب على تلك التحديات؛

18- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يواصل البناء على قاعدة البيانات الموجودة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) يقوم في تعاون مع المنظمات الشريكة بمواصلة تجميع طائفة من الصكوك، شاملة حقوق الأدوات ووثائق عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، لمساندة الأطراف على وضع ووضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بها وما يتصل بذلك من أنشطة تنفيذية، بما في ذلك بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، مع مراعاة الحاجة إلى الاستجابة للمقررات الجديدة لمؤتمر الأطراف والتحديات التي تطرحها القضايا الناشئة؛

(ج) يبين الفرص في تنظيم عمل هيئات الاتفاقية، حسبما يكون الأمر مناسبا، لمساندة وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

19- يحيط علما بالفرصة التي يوفرها التطوير المستمر لبرامج "مبادرة الأمم المتحدة لتوحيد العمل" ("One UN")، ويشجع الأطراف، بما في ذلك البلدان الرائدة في هذه المبادرة، على إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا التنوع البيولوجي، كما تم تبينها في استراتيجياتها وخطط أعمالها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

20- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في شراكة مع الاتفاقية، إلى البناء على أمور منها خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات،¹² في سبيل مواصلة تفحص السبل والوسائل الكفيلة بمساندة التنفيذ الوطني للاتفاقية؛

21- يدعو جميع وكالات التعاون الإنمائي الثنائي والمتعددة الأطراف، إلى تعزيز تعميم البيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، في أنشطة التعاون الإنمائي؛

22- يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى الإسهام في مبادرات ترمي إلى تقييم منافع تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية، وتكليف ضياع التنوع البيولوجي وعدم اتخاذ تدابير لإنجاز أهداف الاتفاقية الثلاثة، ويشجع الأطراف على أن تأخذ في حسبانها هذه المعلومات عند صياغة واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

آليات لتنفيذ الاتفاقية ومدخلات لعملية تقييم الخطة الاستراتيجية فيما بعد 2010

23- يوافق على أن التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/9/4)، والناشرة عن الاستعراض المعمق للغايتين 2 و 3 للخطة الاستراتيجية، إنما تمثل مدخلاً في استعراض الخطة الاستراتيجية فيما بعد 2010؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد عرضاً عاماً محدثاً عن الإرشادات التي تم إسداوها في إطار الاتفاقية، شاملةً أموراً منها الخطوط الإرشادية والمبادئ وبرامج العمل، لتنفيذ الاتفاقية، في سياق الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك تحليل للعلاقة بين برامج العمل المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات؛

25- يدعو الأطراف إلى تزويد الأمانة بتعليقات عن فاعلية الإرشادات الوارد موجز لها في العرض العام الذي أعده الأمين التنفيذي، والمشار إليه في الفقرة 24 أعلاه.

المقرر 9/9 عملية تنفيذ الخطة الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرة 2 من مقرره 8/15 والتي بموجبها قرر النظر في اجتماعه التاسع في العملية الخاصة بتنفيذ وتحديث الخطة الإستراتيجية بغية إقرار خطة إستراتيجية منقحة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى المقررات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة 2 من المقرر 8/8، والفقرة 10 من المقرر 9/8،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن تحديث وتنفيذ الخطة الإستراتيجية

،(UNEП/CBD/COP/9/14/Add.1)

وإذ يسلم بأنه يتعين على الخطة الإستراتيجية أن:

- (أ) تغطي الأهداف الثلاثة للاتفاقية بطريقة متوازنة؛
 - (ب) الارتكاز على الخطة الإستراتيجية الحالية (المعتمدة في المقرر 26/6) وما يرتبط بها من إطار للأهداف والغايات والمؤشرات (المقرر 15/8)، وتجنب التغييرات التي لا داعي لها؛
 - (ج) تكون موجزة ومركزة ووجهة نحو العمل لتيسير تعزيز الاتفاقية؛
 - (د) تتضمن أهدافاً أو علامات قياس قصيرة الأجل طموحة ولكن عملية وغايات أو رؤية طويلة الأجل على أساس الأدلة العلمية المتينة؛
 - (ه) توفر إطار لوضع غايات وطنية، وحيثما يكون ممكناً أهدافاً كمية يمكن أن تتفذها الأطراف وفقاً لأولوياتها؛
 - (و) تبرز أهمية التنوع البيولوجي في استئصال الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مع ضرورة أن تسهم صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القضاء على الفقر على المستوى الم المحلي وعدم الإضرار بسبل معيشة القراء
 - (ز) تتعامل مع محركات فقد التنوع البيولوجي ودمج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج والاستراتيجيات وعمليات التخطيط القطاعية والمشتركة بين القطاعات؛
 - (ح) تعتمد، حسب مقتضى الحال على إطار واستنتاجات تقييم النظم الإيكولوجية للألفية؛
 - (ط) تعالج التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية؛
 - (ي) تعالج بناء القدرات وتعبيئة الموارد؛
 - (ك) توفر الرصد والإبلاغ الفعالين على المستوى الوطني؛
 - (ل) تشجع على العضوية الشاملة في الاتفاقية؛
- 1- يطلب من الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ في اجتماعه الثالث أن يعد، للنظر والاعتماد من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر خطة إستراتيجية منقحة ومحدثة تتضمن هدفاً منقحاً للتنوع البيولوجي فضلاً عن برنامج عمل لعدة سنوات للفترة 2011-2022، ومقترنات بشأن وتيرة الاجتماعات بعد عام 2010، بالارتكاز على:
- (أ) النقاط المشار إليها في ديباجة هذا المقرر؛

- (ب) التعليقات الإضافية من الأطراف والمرأفيين؛
- (ج) تلخيص/تحليل للقضايا تعدد الأمانة بالالتزام مع الطبعة الثالثة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- (د) دراسة للجوانب العلمية والتقنية للغايات والأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج وما يرتبط بها من مؤشرات بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- 2 يطلب أيضاً من الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ خلال اجتماعه الثالث، إجراء استعراض متعمق للنقد المحرز صوب تحقيق الهدفين 1 و 4 من الخطة الإستراتيجية الحالية.
- 3 يقرر أن ينظر في اجتماعه العاشر برنامج متعدد السنوات للفترة 2011-2022 بحيث يتتسق مع الخطة الإستراتيجية المحدثة والمنقحة، ووتيرة الاجتماعات بعد 2010.
- 4 يدعو الأطراف والمرأفيين بما في ذلك الهيئات العلمية والأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة إلى تقديم المزيد من الآراء بشأن استعراض وتحديث الخطة الإستراتيجية، ويشجعهم، عند إعداد التعليقات، لتسهيل الحوار فيما بين القطاعات المختلفة في الحكومة والمجتمع.
- 5 يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، فحص الأهداف والغايات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، والمؤشرات المصاحبة الواردة في المرفق بالمقرر 15/8، بغية التوصية بالتعديلات، إذا كان ذلك ضرورياً وحيثما يكون ذلك ضرورياً، مع مراعاة الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتحليل/ الملخص الذي أعدته الأمانة والمزيد من العمل عن طريق شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمجتمع المحلي؛
- 6 يطلب إلى الأمين التنفيذي، مع الأخذ في الحسبان الجدول الإشاري المرفق بهذا المقرر:
- (أ) أن يدعو الأطراف والمرأفيين لتقديم آرائهم؛
- (ب) أن يعد ملخصاً/ تحليلاً للمسائل ذات الصلة باستعراض وتحديث الخطة الإستراتيجية، بناء على مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع (UNEP/CBD/COP/9/14/Add.1)، وتعليقات الأطراف والمرأفيين، والتقارير الوطنية الرابعة، ونتائج الاستعراضات المنسقة لبرامج عمل الاتفاقية، وتقدير النظم الإيكولوجية للأفقيه والمواد الأخرى المجمعة من أجل إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) أن يقدم مشروع الخطة الإستراتيجية المنقحة والمحدثة لاستعراض نظير والنسخة المنقحة إلى الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث؛
- (د) أن يعد الخيارات لبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2022 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع مراعاة الحاجة إلى استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛
- (ه) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ.

المرفق

**جدول زمني إشاري للعمل فيما بين الدورات لتنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية (رهنا
بالموافقة النهائية على مواعيد الاجتماعات فيما بين الدورات وتوافر الموارد الازمة)**

يوليو/حزيران - نوفمبر/تشرين الثاني 2008	تقدم الأطراف والمرأقيين وجهات نظرهم بشأن تنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية
يناير/كانون الثاني 2009	تعد الأمانة تحليلاً/تخيضاً يتعلق بتنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية لإجراء الاستعراض النظري
أكتوبر/تشرين الأول 2009	تبث الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر مشروع الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي (من خلال نقاط الاتصال الوطنية)
فبراير/شباط 2010	تقوم الأمانة بتنقيح التحليل/التخيضاً المتعلق بتنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية وتعده مشروع خطة استراتيجية منقحة ومحدثة
مايو/أيار 2010	إصدار الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي أثناء اليوم الدولي للتنوع البيولوجي (22 مايو/أيار)
مايو/أيار - يونيو/حزيران 2010	تبث الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر* التعديلات المحمولة على الغايات والمؤشرات في المرفق بالمقرر 15/8
مايو/أيار - يونيو/حزيران 2010	يعد الاجتماع الثالث للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية (بالاقتران مع الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) مشروع مقرر للعرض على الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بشأن الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة، وبرامج العمل المتعددة السنوات ومقترنات بشأن وثيرة انعقاد الاجتماعات
أكتوبر/تشرين الأول 2010	يبحث الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف مشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة بعرض الاعتماد

* تم تعديله في ضوء القرار بعقد اجتماع واحد فقط للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (المقرر 9/3).

المقرر 10/9 إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 يرحب بنطاق وشكل وخطه عمل واستراتيجية الاتصال والخطة المالية المتعلقة بإعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي الواردة في الوثيقة UNEП/CBD/COP/9/15 ويطالب إلى الأمين التنفيذي الشروع في تحضيرات الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي على أساس هذه الخطة؛
- 2 يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الأطراف على أساس ربع سنوي بالتقدم المحرز في إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وإتاحة هذه المعلومات بواسطة غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية؛
- 3 يرحب مع التقدير بالمساهمات المالية المقدمة من ألمانيا واليابان لتنفيذ المراحل الأولى من إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 4 يطلب من مرفق البيئة العالمي، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة إلى تقديم المساهمة المالية في حينها لإعداد وإصدار الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والمنتجات التكميلية. وينبغي التعجيل بتقديم هذه الأموال كي يتضمن وضع الصيغة النهائية لنشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وذلك بجميع لغات الأمم المتحدة، إلى جانب مسودة متاحة للاستعراض خلال الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 5 يشجع شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010 على مواصلة إحراز التقدم بشأن مساهمتها في إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويرحب بإنشاء هيئة استشارية علمية، مع مشاركة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مسؤولة عن وضع معايير البيانات والمنهجيات، واستعراض خطط ونواتج التنمية وإسهامات المشورة بشأنها، وبشأن ضمان جودة مساهمتها في نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 6 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يخطر المنظمات المشاركة في شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي بالجدول الزمني الخاص بإعداد المنتجات المختلفة الخاصة بالطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويدعو تلك المنظمات إلى توفير آخر المعلومات العلمية وفقاً لخطه إعداد هذه النشرة؛
- 7 يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والهيئات العلمية ذات الصلة إلى توفير بيانات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك خطتها الاستراتيجية والدروس المستفادة من اتخاذ الإجراءات المحددة للمساهمة في إحداث خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي وتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية، بما في ذلك من خلال تقديم التقارير الوطنية الرابعة في حينها للاستخدام في الطبعة الثالثة من النظرة العالمية إلى التنوع البيولوجي.

المقرر 11/9 استعراض تنفيذ المادتين 20 و 21

ألف - استعراض متعمق لتوافر الموارد المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمادتين 20 و 21 والأحكام ذات الصلة من المواد الأخرى في الاتفاقية،

وإذ يذكر بأن مؤتمر الأطراف، في مقرره 13/8، كان قد قرر إجراء استعراض متعمق لتوافر الموارد المالية، بما في ذلك من خلال الآلية المالية، في اجتماعه الناجع،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي (UNEП/CBD/COP/9/16)،

وإذ يشعر بالقلق من أن الافتقار إلى الموارد المالية الكافية لا يزال يمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام بلوغ الأهداف الثلاثة لاتفاقية، بما في ذلك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشدد على أن النظم الوطنية الفعالة ونظم المساندة الدولية بشأن الحصول وتقاسم المنافع قد تساند الاستخدام المستدام وحفظ التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي، بما في ذلك من خلال إدراك الإيرادات المالية،

وإذ يعترف بأن المجتمعات المحلية والحكومات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، قد تتعرض لتكاليف فرص الحفظ العالية،

وإذ يعهد العزم على تقليل التغرات إلى حد كبير في التمويل من أجل التنوع البيولوجي،

1- يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تحسين قاعدة المعلومات المالية القائمة¹³ من خلال تعزيز الدقة والاتساق وتوصيل البيانات القائمة بشأن تمويل التنوع البيولوجي وتحسين الإبلاغ عن احتياجات التمويل وأوجه القصور في التمويل لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية، وفي هذا السياق، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدث بانتظام ويوصل تطوير الشبكة الإلكترونية للتمويل التابعة لاتفاقية؛

2- يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على مضاعفة الجهد لتقدير، حسب الحالة، التكاليف الاقتصادية لضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي، وعدم اتخاذ تدابير للوفاء بالأهداف الثلاثة لاتفاقية، بالإضافة إلى منافع التكثير في الإجراءات لخفض ضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي، بغية إرشاد صنع القرار ورفع مستوى الوعي، ضمن جملة أمور من خلال المساهمة في "الدراسة العالمية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي"¹⁴؛

3- يحث مرفق البيئة العالمية على مواصلة تبنة التمويل المشترك وأشكال التمويل الأخرى لمشاريعه المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة توجيه الموارد المالية لمساعدة أهداف الاتفاقية؛

4- يحث الأطراف والحكومات، حسب الحالة، على إقامة بيئة تكنولوجية لتبنة الاستثمارات من القطاعين الخاص والعام في مجال التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي؛

¹³ مثل البيانات من التقارير الوطنية، وعلامات ريو الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتمويل مرفق البيئة العالمية، ومجموعة مختارة من المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالحفظ على نطاق أوسع.

¹⁴ تقوم المفوضية الأوروبية وألمانيا بتنسيق هذه الدراسة.

- 5- يوصي بأن تقوم الأطراف والمنظمات ذات الصلة بتحديد التعاون فيما بين بلدان الجنوب والاشتراك فيه وزيادته، باعتباره مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب كوسيلة لتعزيز التعاون التقني والمالي والعلمي والتعاون التكنولوجي والإبتكارات، من أجل التنوع البيولوجي؛
- 6- يحث الأطراف والحكومات على مواصلة تعزيز القدرات الإدارية الوطنية مما يمكن وبالتالي من التعبئة الفعالة للموارد وتعزيز التأثيرات الإيجابية؛
- 7- يحث الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات ذات الصلة إلى إدراج وجهات نظر كلا الجنسين الجنسيين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي؛
- 8- يدعو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو أن يطلب من مجلس صندوق التكيف أن ينظر في المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في المشاريع التي يساندها صندوق التكيف، والتي حدتها الأطراف المؤهلة كأولويات؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الخطوط الإرشادية وأفضل الممارسات الموجودة لتعظيم تمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في التخطيط الشامل والتخطيط القطاعي وكذلك بالنسبة لتقدير احتياجات التمويل وأن يجعل هذه المعلومات متاحة علناً؛
- 10- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاستناد إلى المعرفة القائمة عن تعظيم التنوع البيولوجي وتحفيز وطأة الفقر¹⁵ من أجل إدماج التنوع البيولوجي في السياسات والخطط الإنمائية الوطنية.

باء - استراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يذكر بمقرره 13/8،

وإذ يحيط علماً بمدخلات إعداد استراتيجية تعبئة الموارد التي قدمتها أمانة مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/9/INF/14)،

وإذ يحيط علماً بمشروع استراتيجية تعبئة الموارد الذي أعده الأمين التنفيذي بعد المشاورات غير الرسمية مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/9/16/Add.1/Rev.1، المرفق)،

وبعد النظر في التوصية 2/2 الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، بخصوص الخيارات ومشروع استراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/4، المرفق الأول)،

- 1- يعتمد استراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي المرفقة بهذا المقرر؛
- 2- يدعو أيضاً الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وبنوك التنمية الإقليمية وجميع الأجهزة الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وكذلك المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال إلى اتخاذ إجراءات سريعة لتنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية؛

- 3- يدعو الأطراف إلى تقديم التزامات مبكرة بالتمويل الإضافي لمساندة استراتيجية تعبئة الموارد وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية؛
- 4- يدعو الأطراف إلى تقديم آليات تمويل جديدة وابتكارية لمساندة استراتيجية تعبئة الموارد وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يساند نشر هذه المبادرات، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يساند نشر هذه المبادرات التي أثبتت ناجحة ويسهلها وتحسينها؛
- 5- يقرر استعراض تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد في اجتماعه العاشر، وأن يعد الأمين التنفيذي الوثائق الضرورية المتعلقة بهذه الغايات لنظر مؤتمر الأطراف؛
- 6- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها عن أنشطة ومبادرات ملموسة، بما في ذلك أهداف و/أو مؤشرات يمكن قياسها، لتحقيق الغايات الواردة في استراتيجية تعبئة الموارد وبشأن مؤشرات رصد تنفيذ الاستراتيجية؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميناً للمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 6 من هذا المقرر، بما في ذلك الخيارات لرصد التقدم نحو بلوغ الغايات والأهداف في استراتيجية تعبئة الموارد، وأن يجعلها متاحة ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- 8- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يعد في اجتماعه الثالث قائمة الأنشطة والمبادرات الملموسة لتحقيق الغايات الاستراتيجية لاستراتيجية تعبئة الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ الاستراتيجية، وأن يقدمها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 9- يقرر اعتماد العملية التالية استعداداً لتنفيذ الغاية 4 من الاستراتيجية:¹⁶
- (أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة عن خيارات السياسة بخصوص الآليات المالية الابتكارية، بمدخلات من مراكز الامتياز الإقليمية بطريقة متوازنة جغرافياً وأن يرسلها إلى الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) يطلب إلى الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يحدد سلسلة من التوصيات بشأن الخيارات والسياسات بخصوص الآليات المالية الابتكارية، استناداً إلى المعلومات أعلاه والمقترنات المستلمة من الأطراف استجابة للدعوة الواردة في الفقرة 6 من هذا المقرر؛
- (ج) يطلب إلى الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يقدم النتائج لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

المرفق

استراتيجية تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية في الفترة 2008-2015

أولاً - الحاجة الملحة

- 1- يتزايد ضياع التنوع البيولوجي وما يصاحب ذلك من انخفاض في خدمات النظام الإيكولوجي بمعدلات غير مسبوقة، وتتوالى أسباب هذا الضياع في معظمها بخطى ثابتة بل وستتزايد حدتها خلال العقود القادمة.

- 2- أدى ضياع التنوع البيولوجي إلى أثار بيئية واجتماعية واقتصادية وثقافية واسعة النطاق تفاقمت بفعل التأثيرات السلبية للتغير المناخ وعواقبه التي تترك أشد تأثيراتها على الفقراء.
- 3- يشكل ضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي حاجزاً كبيراً أمام تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.
- 4- تمثل اتفاقية التنوع البيولوجي أهم صك دولي قانوني من أجل التصدي لضياع التنوع البيولوجي وضمان ما يصاحبه من خدمات النظام الإيكولوجي. ويمثل نقص الموارد المالية عائقاً رئيسياً أمام تحقيق أهداف الاتفاقية.
- 5- يمكن لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية أن يكون ممكناً من الوجهة المالية وعملياً. وقد اعترفت الأطراف، في العديد من المقررات بالحاجة الملحة إلى توفير التمويل الكافي.
- 6- تهدف استراتيجية تعبئة الموارد إلى مساعدة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات ذات الصلة على تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التبؤ بها لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية، بما في ذلك تحقيق، بحلول عام 2010، انخفاض ملحوظ في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وذلك كمساهمة في القضاء على الفقر ولمنفعة جميع أشكال الحياة على الأرض.
- 7- تتناول الاستراتيجية النطاق الكامل لمصادر التمويل المحتملة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص. وتوجه نحو التنفيذ خلال فترة أولية حتى سنة 2015 التي تافق دوره التخطيط الإنمائي الدولي، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

ثانياً- المهمة

الخيار 1

- 8- يتمثل هدف استراتيجية تعبئة الموارد في إعطاء دفعة قوية للتدفقات المالية الدولية والتمويل الداخلي للتنوع البيولوجي لتحقيق خفض كبير في فجوات التمويل الحالية لمساندة التنفيذ الفعال للأهداف الثلاثة لاتفاقية وهدف اتفاقية التنوع البيولوجي.

الخيار 2

يتمثل الهدف من استراتيجية تعبئة الموارد في إحداث زيادة كبيرة في التدفقات المالية الدولية السنوية ومضاعفتها على الأقل بحلول سنة 2018، وزيادة التمويل المحلي السنوية بنسبة 50 في المائة (مقيساً بالعلاقة إلى مستويات التمويل في سنة 2008)، وذلك لتحقيق خفض كبير في فجوات التمويل المقدم لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية. وينبغي النظر إلى هدف تعبئة الموارد العالمية هذا كإطار من ممكن بداخله إعداد أهداف و/أو مؤشرات وطنية و/أو إقليمية وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، مع مراعاة الاختلافات بين البلدان النامية.

ثالثاً- المبادئ التوجيهية

- 9- تدعو الاستراتيجية إلى إيلاء اهتمام خاص للمبادئ التوجيهية التالية خلال تنفيذها:
- (أ) تعزيز الكفاءة والفعالية؛
- (ب) بناء أوجه التأزز؛
- (ج) دعم الابتكار؛
- (د) تعزيز القدرات؛
- (ه) زيادة التوعية؛

(و) مراعاة جوانب مراعاة المساواة بين الجنسين والاعتبارات الاجتماعية- الاقتصادية.

رابعا - الغايات والأهداف الاستراتيجية

10- ينبغي وضع أنشطة ومبادرات ملموسة لتحقيق الغايات الاستراتيجية التالية بالإضافة إلى مؤشرات لرصد تنفيذ الاتفاقية، وذلك كله ضمن إطار زمنية ملائمة:

الغاية 1: تحسين قاعدة المعلومات بشأن احتياجات التمويل والفجوات والأولويات

1-1 تحسين قاعدة المعلومات المالية الحالية، من خلال تعزيز دقة واتساق وتوسيع البيانات الموجودة وتحسين وسائل الإبلاغ عن احتياجات التمويل وما تعانيه من نقص لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويمكن قياس اتجاهات التمويل من خلال المؤشرات التالية:

(أ) علامات ريو بشأن التنوع البيولوجي الصادرة عن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ب) التقارير الوطنية للأطراف؛

(ج) اتجاهات التمويل لمرفق البيئة العالمية؛

(د) تدفقات التمويل من خلال عدد مختار من المنظمات الدولية غير الحكومية الكبيرة؛

2-1 تقييم التكاليف الاقتصادية لضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية التي تنتج عن الفشل في اتخاذ تدابير لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، والمنافع المستمدة من العمل في وقت مبكر للحد من ضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية.

3-1 تحسين عملية وضع الأولويات لتوجيهه تخصيص الموارد للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية.

الغاية 2: تعزيز القدرات الوطنية لاستعمال الموارد وتعبئتها الموارد المالية المحلية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية

2-2 تعزيز القدرات المؤسسية لتعبئة الموارد واستعمالها بصورة فعالة، بما في ذلك تعزيز قدرات الوزارات والوكالات المعنية لتوضيح أهمية إدراج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في المناقشات مع المانحين والمؤسسات المالية المعنية.

2-2 إعداد خطط مالية وطنية في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يمكن أن ينفذها أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

3-2 تعزيز القدرات لدمج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في عمليات التخطيط الوطني والقطاعي، وتشجيع مخصصات الميزانية لأغراض التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجي في الميزانيات الوطنية وميزانيات القطاعات ذات الصلة.

4-2 إعداد وتنفيذ الحواجز الاقتصادية التي تساند الأهداف الثلاثة للاتفاقية على المستويين المحلي والوطني، بما يتمشى ويتجانس مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.

5-2 النظر في تعزيز الصناديق وبرامج التمويل المحلية القائمة، أو إنشاء صناديق وبرامج جديدة، من خلال المساهمات الطوعية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، التي تحدد فيها الأطراف من البلدان النامية التنوع البيولوجي كأولوية في إستراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإطار الأمم

المتحدة للمساعدة الإنمائية، واستراتيجيات المساعدة الإنمائية الأخرى التي تشمل على صكوك تمويل مبتكرة لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية.

6-2 تهيئة ظروف ممكنة لإشراك القطاع الخاص في مساندة تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية، بما في ذلك القطاع المالي.

الغاية 3: تعزيز المؤسسات المالية الحالية وتشجيع تكرار وتحسين الآليات والصكوك المالية الناجحة

1-3 تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة التمويل المشترك، وغيره من طرائق تمويل المشاريع لأغراض التوسع البيولوجي.

2-3 السعي إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، في الحالات التي تحدد فيها الأطراف من البلدان النامية التوسع البيولوجي كأولوية في استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، واستراتيجيات المساعدة الإنمائية الأخرى وفقاً للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

3-3 تعبئة استثمارات القطاع العام في مجال التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية.

4-3 تعبئة استثمارات القطاع الخاص في مجال التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية.

5-3 إنشاء، حسب الحالة، برامج تمويل جديدة وإضافية من خلال مساهمات طوعية لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية؛

6-3 الوفاء بتنفيذ أحكام توافق آراء مونتيري بشأن تعبئة التمويل الدولي والمحلي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.

7-3 موافقة مساندة، حسب الحالة، الصناديق البيئية المحلية باعتبارها أدوات هامة مكملة لقاعدة الموارد الوطنية للتنوع البيولوجي.

8-3 تشجيع التنوع البيولوجي في مبادرات تخفيف وتحويل عبء الدين، بما في ذلك تبادل الدين لتمويل حماية الطبيعة.

الغاية 4: استكشاف آليات مالية جديدة ومبكرة على جميع المستويات بغية زيادة التمويل لمساندة الأهداف الثلاثة لاتفاقية

1-4 تشجيع، حيثما ينطبق الأمر، خطط المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، المتشمية والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة.

2-4 النظر في آليات تعويض التنوع البيولوجي، حيثما يكون الأمر هاماً ومناسباً، مع ضمان عدم استعمالها لإضعاف المكونات الفريدة للتنوع البيولوجي.

3-4 استكشاف الفرص التي توفرها الإصلاحات الضريبية البيئية، بما في ذلك النماذج الضريبية المبتكرة والحوافز الضريبية لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية.

4-4 استكشاف الفرص التي توفرها الآليات المالية المبتكرة، مثل أسواق المنتجات الخضراء، وشراكات دوائر الأعمال-التنوع البيولوجي، والأشكال الجديدة من الأعمال الخيرية.

5-4 إدراج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في إعداد مصادر جديدة ومبكرة من التمويل الإنمائي الدولي، مع مراعاة تكاليف الحفظ.

6-4 تشجيع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها على مراعاة التنوع البيولوجي عند إعداد أي آلية تمويل في مجال تغير المناخ.

الغاية 5: تعليم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في خطط وأولويات التعاون الإنمائي بما في ذلك الصلات بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية

1-5 إدراج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في أولويات وإستراتيجيات وبرامج المنظمات المانحة متعددة الأطراف والثانية، بما في ذلك الأولويات القطاعية والإقليمية، مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة.

2-5 إدراج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي في الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الاقتصادية والإنسانية للأطراف من البلدان النامية.

3-5 إدراج الأهداف الثلاثة لاتفاقية بصورة فعالة في نظام الأمم المتحدة الإنمائي، بالإضافة إلى المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الدولية.

4-5 تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين شركاء التمويل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة.

5-5 تعزيز التعاون المالي والعلمي والتقني والتقني والتكنولوجي مع المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمؤسسات العامة من أجل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظام الإيكولوجي.

الغاية 6: بناء القدرات على تعبئة الموارد واستخدامها والتشجيع على التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتبار ذلك عنصرا مكملا للتعاون الضروري بين الشمال والجنوب

1-6 بناء القدرات المحلية والوطنية والإقليمية المتعلقة بمهارات تعبئة الموارد والتخطيط المالي واستخدام وإدارة الموارد بفعالية ومساندة أنشطة زيادة التوعية.

2-6 تحديد وتفعيل وزيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب كوسيلة لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب من أجل تعزيز التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي والمالي.

3-6 تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بالتمويل في مجال التنوع البيولوجي.

الغاية 7: تعزيز تنفيذ مبادرات وآليات الحصول وتقاسم المنافع لمساندة تعبئة الموارد

1-7 زيادة التوعية وبناء القدرات لدى مختلف أصحاب المصلحة لتنفيذ مبادرات وآليات الحصول وتقاسم المنافع.

2-7 تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

الغاية 8: تعزيز المشاركة العالمية في تعبئة الموارد لمساندة تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية

8-1 زيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي والسلع والخدمات التي يوفرها على جميع المستويات لمساندة تعبئة الموارد.

خامسا - التنفيذ

11- سيتطلب التنفيذ الفعال لاستراتيجية تعبئة الموارد بذل جهود متواصلة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين في الاتفاقية على جميع المستويات. ويعين تعزيز الإرادة والالتزام السياسي لتحقيق إدراك أفضل بأهمية التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة من أجل تحقيق هدف التمويل.

12 - تهدف استراتيجية تعبئة الموارد إلى مساعدة الأطراف على وضع أهداف وغايات ومرامي وطنية وكذلك إجراءات وأطر زمنية، وعلى النظر في إنشاء الآليات المالية والخيارات الأخرى، لتنفيذ الأحكام المالية في الاتفاقية على جميع المستويات، استناداً إلى حالات النجاح والممارسات الجيدة. وينبغي لكل طرف أن يعين "جهة اتصال لتعبئة الموارد" لتسهيل التنفيذ الوطني لاستراتيجية تعبئة الموارد. وينبغي أن يشتمل التنفيذ الوطني، حسب الحال، على تصميم ونشر استراتيجية تعبئة موارد ملائمة للبلد، مع إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل المنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والصناديق البيئية، وقطاع الأعمال والجهات المانحة، وذلك في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتوعي البيولوجي.

13 - يدعى مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى النظر في كيفية المساهمة في تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد، وإلى رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف من خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك النظر في خطة لمعالجة استراتيجية تعبئة الموارد، بالتشاور مع الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية؛

14 - سيستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد في اجتماعاته العادية، مع التركيز على ما يلي:

القضايا الدائمة	قضايا التركيز
اعتماد الاستراتيجية	الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف
الغايات 1 و 3 و 8	الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف
الغايات 2 و 5 و 7	الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف
استعراض شامل لتنفيذ الاستراتيجية	الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

15 - ينبغي أن يعد الأمين التنفيذي تقارير رصد عالمية دورية عن تنفيذ استراتيجية تعبئة الموارد، ويقدمها لنظر مؤتمر الأطراف، وأن يشجع، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال تمويل التنوع البيولوجي.

رسالة التنوع البيولوجي والتمويل الموجهة إلى مؤتمر متابعة نتائج
المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ قرار الجمعية العامة 187/62 بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2007 بشأن مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة،
إذ يبرز الحاجة إلى الإدماج الكامل لتمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الوارد ذكره أعلاه،

وبعد نظره في الفقرة 3 من التوصية 2/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بأن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يكلف في اجتماعه التاسع رئيسه بتحفيظ رسالة عن التنوع البيولوجي وتمويل التنمية إلى مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،
وإذ يأخذ علماً بمسودة الرسالة التي أعدها الأمين التنفيذي بعد إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف والمنظمات المعنية،

- 1 يعتمد الرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي المرفقة بهذا المقرر، كمساهمة من اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تفاصيل توافق آراء مونتيري المزمع عقده في الدوحة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2008؛
- 2 يطلب إلى رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف أن يبعث هذه الرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة لعرضه على نظر مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- 3 يكلف الأمين التنفيذي بإذكاء الوعي بالرسالة بشأن التمويل والتنوع البيولوجي والمشاركة بفعالية في عملية مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

المرفق

رسالة بون بشأن التمويل والتنوع البيولوجي

نحن المشاركون في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،
إذ نذكر بأن اتفاقية التنوع البيولوجي تمثل أول صك دولي قانوني لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وكذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة مناسبة على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب،
وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء المعدل غير المسبوق لضياع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من انخفاض في خدمات النظم الإيكولوجية لعالمنا وأثاره البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واسعة النطاق، التي زادت تفاقماً بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ،
وإذ يساورنا قلق بالغ أيضاً لأن آثار ضياع التنوع البيولوجي واحتلال النظام الإيكولوجي تكون أقسى على الفقراء وأن ضياع التنوع البيولوجي وتدور خدمات النظم الإيكولوجية يشكلان حاجزاً كبيراً أمام تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية،
وإذ نذكر باللحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود لتحقيق هدف التنوع البيولوجي المتمثل في تحقيق خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010،
وإذ نشدد على أن تعزيز المرحلة لتنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية تنطلب تعزيز اعتبرات التنوع البيولوجي في إطار الخطط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر، وكذلك في تخطيط التعاون الإنمائي،
وإذ نسلط الضوء على الحاجة إلى إدماج تمويل التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في قرارات مؤتمر متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تفاصيل توافق آراء مونتيري، المزمع عقده في الدوحة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2008،
نعلن بموجب هذا أن عناصر الاجتماع المذكور ينبغي أن تتضمن ما يلي:

- 1 ينبغي أن تزيد الحكومات والمنظمات ذات الصلة بشكل كبير من الموارد المالية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخاصة بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، في إطار الهدف رقم 7 بشأن الاستدامة البيئية، في الأهداف الإنمائية للألفية، مع الأخذ في الحسبان الاستراتيجية الخاصة بتعزيز الموارد لمساعدة الأهداف الثلاثة لاتفاقية، كما أقرها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في بون؛

- 2- تدعى الوكالات الأعضاء في النظام الإنمائي التعاوني والمالي الدولي، بما في ذلك البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية والوكالات الإنمائية الثانية، وكذلك الصناديق والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة، لزيادة الاستثمارات المباشرة والمساعدة التقنية في مشاريع التنوع البيولوجي وتعزيز اعتمادات التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في إطار برنامج عملها الكلي لمضاعفة إمكانيات التأزّر؛
- 3- ينبغي أن تدمج الحكومات والمنظمات ذات الصلة في استراتيجياتها للحد من الفقر والتنمية مساهمة التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية، للقضاء على الفقر، وتعزيز التنمية الوطنية ورفاه الإنسان، بالإضافة إلى القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من قيم التنوع البيولوجي كما شددت على ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 4- ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات ذات الصلة بمساندة إعداد واعتماد نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بحلول عام 2010، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 5- ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات ذات الصلة باستحداث وتنفيذ آليات فعالة وإيكارية، على المستويين الوطني والدولي لتشجيع تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية، مع مراعاة قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الناشئة عنه، ومساهمة المجتمعات الأصلية والمحليّة في الحفاظ عليه، بما في ذلك حقها في استخدام مواردها الطبيعية؛
- 6- ينبغي تشجيع مجتمع الأعمال، بما فيه قطاع الخدمات المالية، على المشاركة بالكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية؛
- 7- ينبغي التشجيع بقوة على إقامة التعاون فيما بين بلدان الجنوب كأداة تكميلية فعالة للتعاون بين الشمال والجنوب، للتشجيع على نقل التكنولوجيا والتدفقات الجديدة من الموارد التقنية والمالية لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية

المقرر 12/9 الحصول وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرريه 19/7 دال و 4/8 ألف-هاء بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يذكر أيضاً بمقرره 5/8 جيم بشأن تعاون وإسهام الفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في إنجاز مهمة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع،
وإذ يذكر كذلك بأن خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها تسهم في إعداد التشريع الوطني،

إذ يذكر بالفقرة 44(س) من خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، التي تطالب باتخاذ إجراءات "للتفاوض في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، بشأن وضع نظام دولي لتشجيع وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية"،

وبعد النظر في تقريري الاجتماعين الخامس والسادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (UNEП/CBD/COP/9/5 و UNEП/CBD/COP/9/6)، المنعقدين على التوالي، في مونتريال من 8 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وفي جنيف من 21 إلى 25 يناير/كانون الثاني 2008،

وإذ يقر بأهمية رفع مستوى التوعية لزيادة فهم الحصول وتقاسم المنافع في ضوء الإعداد الجاري لوضع النظام الدولي والتفاوض بشأنه،

وإذ يعترف بالدور المحتمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية الأخرى في مواصلة الإسهام في زيادة التوعية وفي تنمية القدرات،

وإذ يحيط علماً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية¹⁷ المعتمد من الجمعية العامة في 13 سبتمبر/أيلول 2007،

وإذ يقر بالدور المحتمل لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية كأداة لتسهيل نشر وتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع،

وإذ يرحب بالاتفاques والأعمال الأخرى المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها في مختلف المحافظ، وخصوصاً في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،¹⁸ وبرنامج العمل المتعدد السنوات لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،¹⁹

وإذ يعترف بأهمية مشاركة المجتمعات الأصلية وال محلية في صياغة و إبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

1- يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع،
ويقر أن يكون المرفق الأول بهذا المقرر هو أساس الصياغة والمفاوضات الإضافية للنظام الدولي؛

¹⁷ المرفق بقرار الجمعية العامة 61/295 الصادر في 13 سبتمبر/أيلول 2007.

¹⁸ المعتمد بموجب القرار 3/2001.

¹⁹ CGRFA-11/07/21

-2 يكرر تعليماته للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع للانتهاء من صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أقرب وقت ممكن قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمقرر 19/7 دال والمقرر 4/8 ألف؛

-3 يصدر تعليمات أيضاً إلى الفريق العامل للانتهاء من وضع النظام الدولي وتقديمه إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويعتمده في اجتماعه العاشر باعتباره صك/صكوكاً للتنفيذ الفعال لأحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة، دون الإخلال بأي نتيجة تتعلق بطبيعة مثل هذا الصك/هذه الصكوك؛

-4 يرحب بنتيجة اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعنى بإعداد شهادة معترف بها دولياً للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، الذي عقد في ليما في يناير/كانون الثاني 2007 (UNEP/CBD/WG-ABS/5/7)، وذلك كمساهمة مهمة لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

-5 يقرر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع ثلاث مرات قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يسبق كل اجتماع يومان من المشاورات الإقليمية وبين الأقاليم؛

-6 يقرر أيضاً أن تعقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع خلال الربع الأول من عام 2009، والربع الثالث من عام 2009 وبحلول الربع الثاني من عام 2010 مع مراعاة متطلبات المادة 28 من الاتفاقية؛

-7 يقرر كذلك، رهنا بتوافر الأموال، أن يعقد كل اجتماع للفريق العامل من هذه الاجتماعات لمدة سبعة أيام متتالية وأن تكون أغراض اجتماعات الفريق العامل هذه كما يلي ما لم تقترح الأطراف غير ذلك في الاجتماع ويقرر المكتب ذلك بالتشاور مع الرئيسين المترشرين:

(أ) الاجتماع السابع: إعداد نص تشغيلي بشأن الهدف، والمدى، والامتثال، والتوزيع العادل والمنصف للمنافع، والحصول؛

(ب) الاجتماع الثامن: إعداد نص تشغيلي بشأن الطبيعة، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبناء القدرات، والامتثال، والتوزيع العادل والمنصف للمنافع، والحصول؛

(ج) الاجتماع التاسع: تجميع جميع النصوص التشغيلية التي أعدت خلال الاجتماعين السابع والثامن للفريق العامل؛

-8 يصدر كذلك تعليمات إلى الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، بعد التفاوض بشأن نص تشغيلي شامل في اجتماعه السابع، أن يبدأ اجتماعه الثامن بالتفاوض بشأن الطبيعة، ويتبع ذلك تحديد بوضوح عناصر النظام الدولي التي ينبغي معالجتها من خلال تدابير ملزمة أو غير ملزمة قانوناً أو مزيج من الاثنين، وصياغة هذه الأحكام وفقاً لذلك؛

-9 يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترنات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسباً، لمواصلة صياغة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، ويفضل مع المبرر المنطقي المساند؛

-10 يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع التعليقات المستلمة وجمعها في ثلاثة وثائق منفصلة:

(أ) أي نص تشغيلي تم تقديمها؛

(ب) أي نص تشغيلي بما في ذلك الشرح والمبرر المنطقي؛

(ج) أي آراء ومعلومات أخرى؟

حسب الموضوع، ووفقاً للمرفق الأول بهذا المقرر وحسبما هو مبين في التعليقات المستلمة، وتحديد مصادر المعلومات في التجميع ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إتاحة التجميع وهذه الوثائق للأطراف قبل سنتين يوماً من انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع؛

11- يقرر إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة من الخبراء التقنيين والقانونيين معنية بما يلي: (1) الامتثال؛ (2) المفاهيم والمصطلحات والتعريف والنهج القطاعي؛ و(3) المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وترتدد شروط تكليف هذه الأفرقة، بما في ذلك معايير اختيار الخبراء في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوصي بقائمة الخبراء والمرأفيين المختارين للحصول على موافقة المكتب؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاقد على إعداد دراسات عن المواضيع التالية:

(أ) التطورات الأخيرة في طرق تحديد الموارد الجينية استناداً بصورة مباشرة إلى تسلسلات الحمض النووي؛

(ب) تحديد الوسائل الممكنة المختلفة لتبني ورصد الموارد الجينية من خلال استعمال محدودات عالمية فريدة ثابتة، بما في ذلك إمكانية تطبيق الخيارات المختلفة عملياً وتكاليفها ومنافعها؛

(ج) كيف يمكن أن يكون النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع متجانساً مع التكاليفات الصادرة للصكوك والمحافل الدولية الأخرى ومساندتها تبادلياً وكيف يمكن أن يتواجد بجانبها حيث أنها هي الجهات التي تشرف على استخدام الموارد الجينية، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(د) إعداد دراسة مقارنة للتكاليف الحقيقة وتكاليف المعاملات المرتبطة بعملية الوصول إلى العدالة في الولايات القضائية المختلفة؛

(ه) كيف يمكن ضمان الامتثال بما يتمشى والقانون العرفي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقانون الوطني عبر الولايات القضائية، والقانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والتجارة؟

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق العامل، الخبراء ذوي الصلة إلى مساعدة الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، في الوقت المناسب، بشأن المسائل التالية:

(أ) هل ينبغي فرض ضريبة اقتصادية للحصول على الموارد الجينية وما هو تبرير فرض هذه الضريبة أو ما هو الاعتراض عليها؟ ملأاً ينبغي أن يكون أساس تقدير مثل هذه الضريبة؟

(ب) بيئة تكنولوجيا المعلومات التي أنشأتها أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للحصول على المواد التي تعطيها هذه المعاهدة الدولية؛

(ج) الجوانب التقنية للمسائل ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع عند ظهور هذه المسائل أثناء المفاوضات؛

15- يدعى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحليه وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم معلومات وآراء تتعلق بالقضايا التي سيعالجها كل فريق من الخبراء، وذلك ستة أسابيع قبل انعقاد كل اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لكل من فريق الخبراء المعنى بالامتثال وفريق الخبراء المعنى بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهج القطاعية حتى تكون النتائج متاحة في الوقت المناسب كي ينظر فيها الاجتماع السابع للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع وأن يعقد اجتماعاً لفريق الخبراء المعنى بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية حتى تكون النتائج متاحة في الوقت المناسب كي ينظر فيها الاجتماع الثامن للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع؛

17- يشدد على أهمية المشاورات من أجل إبراز تقدم في المفاوضات ويطلب إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع أن يلعبوا دوراً هاماً في تنظيم وتسهيل هذه المشاورات في الفترة الفاصلة بين الدورات وأن يقدموا تقريراً عن نتائج هذه المشاورات في الاجتماعات اللاحقة للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع؛ ويشجع الأطراف وأصحاب المصلحة على تنظيم اجتماعات ومشاورات ثنائية وإقليمية وفيما بين الأقاليم؛ ويناشد المانحين والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الموارد المالية اللازمة لمثل هذا الاجتماعات والمشاورات؛

18- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على توفير السبل والوسائل للسماح بالتحضير الكافي وتسهيل المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض وصياغة النظام الدولي، وفقاً للمقرر 5/8 جيم؛

19- يدعو الأطراف، والمانحين، والهيئات الأخرى المهمة بالأمر إلى مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية مالياً لعقد حلقات عمل وطنية وإقليمية، وتقديم نتائجها إلى أفرقة الخبراء المعنى بالامتثال والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بالإضافة إلى الجوانب الأخرى لعمل الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع؛

20- يطلب إلى الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل التعاون والإسهام في تحقيق التكليفات الصادرة إلى الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع عن طريق تقديم آراء مفصلة ومحددة عن نتائج أعمال فريق الخبراء التقليديين المعنيان بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وبالامتثال وذلك كمدخلات في عمل الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، ولهذا الغرض، يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة تقارير هذان الفريقان إلى الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي)، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعه السادس؛

21- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامجه الاستراتيجي بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع، وذلك لتمكين الأطراف من صياغة وإبرام وتنفيذ النظام الدولي، وتبنيه الموارد المتوافرة في فترة التزود الرابعة للمرفق، وتقديم موارد ملائمة في فترة التزود الخامسة، وبحث الأطراف على الاستفادة التامة من برامج مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك للتنفيذ التام لمواد الاتفاقية التي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

22- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بالتشاور الوثيق مع الأمانة، إلى مساندة أو مواصلة مساندة وتسهيل المشاورات الإقليمية وفيما بين الأقاليم، حسب الحال، من أجل تنفيذ أنشطة تنمية القدرات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وإلى المساهمة في زيادة الوعي بقضية الحصول وتقاسم المنافع بين صانعي القرار، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وتشجيع البلدان على إدراج الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في أولويات التمويل الخارجي؛

23- يدعو الأطراف إلى أن تستعمل إلى الحد الأدنى عنصر الحصول وتقاسم المنافع في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية من أجل تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك المؤلفات ذات الصلة والتشريعات، والدراسات التحليلية، ودراسات الحال، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، ويدعو الأطراف،

والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى اتخاذ تدابير إضافية لبناء قدرات الأطراف المتعلقة بالوصول إلى آلية غرفة تبادل المعلومات واستعمالها.

المرفق الأول

النظام الدولي

أولاً - الهدف²⁰

التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية [في المواد 15 و 8(ي) و 1 و 16 و 19-2] [وأهدافها الثلاثة، بواسطة ما يلي على وجه التحديد:

- [تسهيل] [تنظيم] الحصول [الشغاف] على الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية[؛]
- كفالة [الشروط والتدابير] للنفقات العادل والمنصف [الفعال] للمنافع الناشئة عن استخدامها، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها]؛
- [ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلها من جانب بلد [المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي].

[مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم].

ثانياً - المدى²¹

ال الخيار 1 (النص الموحد للتعليقات المقدمة في الاجتماع السادس للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع)

1 - يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على [الموارد البيولوجية و] الموارد الجينية، [ومشتقاتها،] [ومنتجاتها] فضلاً عن المعرف التقليدية [المترتبة بها] [ومشتقات المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] والابتكارات والممارسات [وفقاً للمادة 8(ي)] [في حدود الولاية الوطنية وذات الطبيعة العابرة للحدود] [وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي].

2- رهنا بأحكام الفقرة 1، يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

(أ) [المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى] [ـ] [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها] بعد سريان [النظام الدولي] [اتفاقية التنوع البيولوجي]؛

(ب) المنافع المستمرة الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى التي تم الحصول عليها قبل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي].

3- لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

(أ) [الموارد الجينية البشرية؛]

هذه المقترفات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

20

هذه المقترفات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

21

(ب) [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993 [أو قبل السريان بالنسبة لطرف ما];] [المواد الجينية التي تم الحصول عليها قبل التصديق الوطني على اتفاقية التنوع البيولوجي [والتي ترعرع حتى الآن خارج الموقع الطبيعي];]

(ج) [المواد الجينية المتوفرة بالفعل للجميع من قبل بلد المنشأ;]

(د) [[الأنواع] [الواردة في المرفق الأول من] [المواد الجينية التي تغطيها] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [ما لم تستخدم لغرض خارج أغراض هذه المعاهدة];]

(ه) [المواد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]

(و) [المواد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.]

4- [ينبغي أن يوفر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [[المرونة] لاحترام] ما هو موجود من نظم أو السماح بتنفيذ ومواصلة إعداد] [نظم دولية أخرى أكثر تخصصاً بشأن الحصول وتقاسم المنافع].

5- [عند موافقة صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع يجب [إيلاء] [عناية] [خاصة] إلى يلي:]

(أ) [المواد الجينية التي تغطيها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بينما يتم الحصول عليها لأغراض البحث أو التكاثر أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛]

(ب) [المواد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة]

(ج) [المواد الوراثية التي تغطيها لجنة الفاو للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛]

(د) [العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV);]

(ه) [الأعمال في المنظمة العالمية لملكية الفكرية [بما في ذلك] اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الغولكلور);]

(و) [المواد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]

(ز) [المواد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.]

الخيار 2

يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

الخيار 3

- 1 يغطي ما يلي:

○ الحصول على الموارد الجينية والنهوض بالتقاسم العادل والمنصف وصون المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

○ المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقاً للمادة 8(ي).

- 2 سيكون خارج مدى النظام ما يلي:
- الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993؛
 - الموارد الجينية البشرية.
- 3 إن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشآ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن يوفر مرونة لاحترام النظم الدولية المتخصصة الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والسامح بتقسيمها، والاعتراف بإمكاناتها وتطورها.
- 4 سيعطى اعتبار خاص لما يلي:
- الموارد الجينية التي تشملها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عندما يتم الحصول على هذه الموارد لغرض البحث أو التربية أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة؛
 - العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)؛
 - الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق خارجة عن نطاق الولاية الوطنية؛
 - الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا؛
 - الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛
 - العمل مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وبيو)؛
 - الموارد الجينية داخل إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.
- ثالثا - العناصر الرئيسية
- ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع
- I عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:
- (1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
 - (2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها تبادلية
 - (3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية
 - (4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها
 - (5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادلية
 - (6) المشاركة الفعلية في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث
 - (7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات
 - (8) زيادة التوعية
 - (9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها تبادلية وتقاسم المنافع مع حائز المعرف التقليدية

■ آليات لتشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية- الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقاً للتشريعات الوطنية

- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث -2
- (1) وضع شروط ومعايير دولية دنيا
 - (2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال
 - (3) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود
 - (4) إنشاء صناديق إستثمارية لمعالجة حالات عبور الحدود
 - (5) وضع قوائم لتصووص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد
 - (6) الاستعمال المعزز لخطوط بون التوجيهية

باء - الحصول على الموارد الجينية²²

- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إيماجها في النظام الدولي -1
- (1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تحرير الحصول
 - (2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع
 - (3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول
- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث -2
- (1) قواعد الحصول بدون تمييز
 - (2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية
 - (3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي
 - (4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن
 - (5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري

جيم - الامتثال

- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إيماجها في النظام الدولي -1
- (1) إعداد أدوات لتشجيع على الامتثال:
 - (أ) أنشطة زيادة التوعية
 - (2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:
 - (أ) آليات لتبادل المعلومات
- (ب) شهادة معترف بها دولياً صادرة من سلطة محلية مختصة

- إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال. (3)
- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث -2
- إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال: (1)
- (أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال
- (ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد
- (ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين
- (د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات
- (ه) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع
- (و) إقرارات من طرف واحد صادر عن المستخدمين
- (ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساعدة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية
- إعداد أدوات لرصد الامتثال: (2)
- (أ) أنظمة التتبع والإبلاغ
- (ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع
- (ج) متطلبات الإفصاح
- (د) تعريف نقاط التفتيش
- إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال: (3)
- (أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع
- (ب) آليات لتسوية المنازعات:
- (1) فيما بين الدول
- (2) القانون الدولي الخاص
- (3) آليات بديلة لحل المنازعات
- (ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية
- (د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم
- (ه) التعويضات والعقوبات
- تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية (4)

دال - **المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية²³**

- 1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إيماجها في النظام الدولي
- (1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعرف التقليدية مع حائزى المعرف التقليدية وفقاً للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي
 - (2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعرف التقليدية وفقاً للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
 - (3) تدابير لمعالجة استعمال المعرف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع
 - (4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعرف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع
 - (5) إدراج المعرف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقيات نقل المواد
 - (6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقاً للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع الحصول بموافقة حائزى المعرف التقليدية
 - (7) عدم الحصول على المعرف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه
 - (8) عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- 2- عناصر المعرف التقليدية
- (1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المنفذ عليها تبادلياً لحائزى المعرف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعرف التقليدية
 - (2) وضع خطوط إرشادية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية
 - (3) إقرار على الشهادة المعترف بها دولياً بما إذا كانت هناك أي معرف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعرف التقليدية
 - (4) توزيع المنافع الناشئة عن المعرف التقليدية على مستوى المجتمع
- هاء - **القدرات**
- 1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إيماجها في النظام الدولي
- (1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:
 - (أ) وضع التشريع الوطني
 - (ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود
 - (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
 - (د) وضع واستعمال وسائل التقىيم
 - (ه) التقىيب البيولوجي ودراسات البحث والتصنيف المرتبطة به
 - (و) رصد الامتثال وإنفاذه
 - (ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة

- (2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كخطوط إرشادية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات
- (3) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها
- (4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
- (5) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد
- 2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
- (1) إنشاء آلية مالية

رابعا - الطبيعة

تجميع للمقترحات بشأن طبيعة النظام الدولي²⁴

-1 توصية الرئيسين المترشحين للفريق العامل

الخيارات

- 1 صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
- 2 مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
- 3 صك غير ملزم
- 2 المقترحات المقدمة

الخيار 1

يجب أن يكون النظام الدولي ملزما من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعافي أكبر بين الأطراف ولا يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكالفا فحسب، بل يشكل أيضا عبئا على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

الخيار 2

- 1 صك واحد ملزم من الوجهة القانونية
- 2 مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية وأو الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية
- 3 صك غير ملزم

الخيار 3

يجب أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامتنال والإنفاذ.

الخيار 4

يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوي النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، تقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزم من الوجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار.

24 هذه المقترحات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

الخيار 5

يجب أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات، ذات الطابع الملزم وغير الملزم من الوجهة القانونية.

المرفق الثاني

أولاً: شروط تكليف أفرقة الخبراء المنشأة

في الفقرة 11 من المقرر 12/9

ألف - فريق الخبراء المعنى بالامثل

1- أنشئ فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعنى بالامثل لمواصلة دراسة مسألة الامثل من أجل مساندة الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المشورة القانونية، وحسبما يكون ذلك مناسباً، التقنية، بما في ذلك، حيثما يكون الأمر مناسباً، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

(أ) ما هي أنواع التدابير المتاحة، أو التي يمكن إعدادها، في القانون الدولي العام والخاص من أجل:

(1) تسهيل، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة والإنصاف، ومراعاة التكاليف والفعالية:

(أ) الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الآليات البديلة لحل النزاعات؛

(ب) وصول المشتكين الأجانب إلى المحاكم؛

(2) مساندة الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام عبر الولايات القضائية؛

(3) توفير الوسائل الشرعية للتعويض والجزاءات في المسائل المدنية والتجارية والجنائية؛

من أجل ضمان الامثل للتشريعات والمتطلبات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً؛

(ب) ما هي أنواع التدابير الطوعية المتاحة لتعزيز امثيل مستخدمي الموارد الجينية الأجنبية؛

(ج) النظر في كيف يمكن للتعريف المتفق عليها دولياً بشأن سوء تخصيص وسوء استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية أن تساند الامثل في حالات الحصول على الموارد الجينية أو استعمالها بصورة تتعارض مع التشريعات الوطنية أو بدون وضع شروط متفق عليها تبادلياً؛

(د) كيف يمكن أن تأخذ تدابير الامثل في الحساب القانوني العربي للمجتمعات الأصلية والمحلية؟

(ه) تحليل ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير امثيل خاصة للبحوث ذات الأغراض غير التجارية، وفي حالة وجود حاجة لذلك، كيف يمكن لهذه التدابير أن تواجه التحديات الناشئة عن التغييرات في الغرض و/أو المستخدمين، وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار التحدي الناشئ عن نقص الامثل لتشريعات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة و/أو الشروط المتفق عليها تبادلياً.

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازناً من الناحية الإقليمية ومكوناً من ثلاثة خبراء ترشحهم الأطراف وعشرة مرافقين، بما فيهم ثلاثة مرافقين من المجتمعات الأصلية والمحلية ترشحهم هذه المجتمعات، ويكون عدد المرافقين المتبقى من جملة هيئات، مثل المنظمات والاتفاقات الدولية، وقطاع الصناعة، والمؤسسات البحثية/الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

باء - فريق الخبراء المعني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوض القطاعية

1- أنشئ فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين معنى بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوض القطاعية، لمواصلة دراسة المفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوض القطاعية من أجل مساعدة الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المنشورة القانونية والتقنية، بما في ذلك، حسب الحالة، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

(أ) ما هي الوسائل المختلفة لفهم الموارد البيولوجية والموارد الجينية والمشتقات والمنتجات وما هي آثار كل فهم بالنسبة لإعداد العناصر الرئيسية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية ودون القطاعية وبالعلاقة إلى البحوث التجارية وغير التجارية؟

(ب) تحديد أشكال الاستعمال المختلفة للموارد الجينية بالعلاقة إلى الأنشطة القطاعية ودون القطاعية في سياق الفقرة 7 من المادة 15 في الاتفاقية؛

(ج) تحديد ووصف خصائص القطاع المحددة لترتيبات الحصول وتقاسم المنافع وتحديد الاختلافات، إن وجدت، بين النهوض في القطاعات؛

(د) ما هي مجموعة الخيارات والنهوض لأخذ هذه الخصائص المختلفة في الحسبان والتي قد تؤدي إلى التماสكي فيما يتعلق بالمارسات ذات صلة بالحصول وتقاسم المنافع في مختلف القطاعات؟

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازنا من الناحية الإقليمية ومكونا من ثلاثة خبراء ترشحهم الأطراف وما مجموعه خمسة عشر مراقبا من:

(أ) القطاعات المختلفة، بما في ذلك الصناعة والمؤسسات البحثية/الأكاديمية، وحدائق النباتات وحائزى مجموعات خارج الواقع الطبيعية الآخرين؛

(ب) المنظمات والاتفاقات الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) بما في ذلك ثلاثة ممثلي من المجتمعات الأصلية وال محلية ترشحهم المجتمعات نفسها.

جيم - فريق الخبراء المعني بالمعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

1- أنشئ فريق من الخبراء التقنيين والقانونيين معنى بالمعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية لمواصلة دراسة مسألة المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من أجل مساعدة الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع. ويقدم فريق الخبراء المنشورة القانونية والتقنية، بما في ذلك، حسب الحالة، خيارات و/أو سيناريوهات. وسيعالج فريق الخبراء المسائل التالية:

(أ) ما هي العلاقة بين الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية واستخدامها؟

(ب) ما هي الآثار العملية التي ينبغي أن تراعى عند صياغة وإبرام النظام الدولي استنادا إلى مجموعة الإجراءات على مستوى المجتمعات والنظم العرقية للمجتمعات الأصلية وال محلية لتنظيم الحصول على المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على مستوى المجتمعات؟

(ج) تحديد مجموعة الإجراءات على مستوى المجتمعات لتحديد مدى قدرة القوانيين العرقية للمجتمعات الأصلية وال محلية على تنظيم الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية على مستوى المجتمعات وأهميتها بالنسبة للنظام الدولي؛

(د) إلى أي مدى تساند أيضاً تدابير ضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً بموجب المادة 15 تساند أيضاً الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية وال محلية على استخدام المعارف التقليدية لديها؟

(ه) تحديد العناصر والجوانب الإجرائية للموافقة المسبقة عن علم لحائزى المعارف التقليدية المرتبطة في حالة الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية مع مراعاة أيضاً السياقات العابرة للحدود المحتملة لهذه المعارف التقليدية وتحديد أمثلة عن أفضل الممارسات؛

(و) هل هناك أساس للموافقة المسبقة عن العلم لدى المجتمعات الأصلية وال محلية بالمقارنة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في القانون الدولي؟ وإذا كان الحال كذلك، كيف يمكن أن ينعكس ذلك في النظام الدولي؟

(ز) تقييم الخيارات، والنظر في الصعوبات العملية وتحديات التنفيذ البارزة، التي تواجه إدراج المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في شهادة محتملة معترف بها دولياً تصدرها السلطة المحلية المختصة وذلك عن طريق النظر أيضاً في إمكانية إصدار إعلان لمثل هذه الشهادة فيما يتعلق بما إذا كانت هناك معارف تقليدية ومن هم حائزى المعارف التقليدية ذوي الصلة؟

(ح) كيف يمكن تحديد المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق الحصول وتقاسم المنافع؟

2- يجب أن يكون فريق الخبراء متوازناً من الناحية الإقليمية ومكوناً من ثلاثين خبيراً ترشحهم الأطراف وخمسة عشر مراقباً، بما فيهم سبعة مراقبين من المجتمعات الأصلية وال محلية ترشحهم هذه المجتمعات، ويكون عدد المراقبين المتبقى من جملة هيئات، مثل المنظمات والاتفاقات الدولية، وقطاع الصناعة، والمؤسسات البحثية/الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

3- تشجع الأطراف أيضاً على ترشيح خبراء من المجتمعات الأصلية وال محلية، حيثما يكون الأمر ممكناً.

المقرر 13/9 المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

إذ يأخذ في الاعتبار أنه لأغراض هذا المقرر، ينبغي تفسير حماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقاً لاتفاقية لاسيناً أحكام المادة 8(ي)،

وإذ يحيط علماً بمجتمع الخبراء الدوليين المعنى بالاستجابات لتغيير المناخ للمجتمعات الأصلية والمحلية والأثر على معارفها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي - منطقة القطب الشمالي، الذي عقد في هلسنكي من 25 إلى 28 مارس/آذار 2008،

وإذ يحيط علماً أيضاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،²⁵

ألف - تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

1- يشجع المزيد من التقدم في إدماج غايات المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المواد 10(ج)، و 17، الفقرة 2، و 18، الفقرة 4، في البرامج الموضعية لاتفاقية والقضايا العلمية المهمة الأخرى المشتركة بين القطاعات، ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدماج مهام المادة 8(ي) على النحو المبين في التقارير الوطنية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل رفع تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مستنداً في ذلك إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، وعن إدماج أهداف المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المادة 10(ج)، في المجالات الموضعية، وأن يرفع تقريره إلى الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يطلب من الأطراف، وخاصة الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحليات، أن تبادر إلى ذلك، من خلال جملة أمور ومنها، التقارير الوطنية الرابعة، إن أمكن، وقبل الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلخص ويصنف هذه المعلومات من منطلق أفضل ممارسات الحفظ والاستخدام المستدام على المستويين الوطني والإقليمي وعلى مستوى المجتمعات، وأن يقدمها إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع دراسات الحالة، وتحليل الأعمال المتعلقة بالأحكام ذات الصلة، مع التركيز على المادة 10(ج)، ورفع تقارير عنها، وتقديم المشورة إلى الفريق العامل في اجتماعه السادس عن كيفية مواصلة تطوير وتنفيذ هذه الأحكام على سبيل الأولوية؛

5- يقرر أن ينظم اجتماع واحد للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مقترباً باجتماع ملائم، قبل الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

6- يقرر مواصلة العمل في مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل التي لم تستكمل بعد أو التي لا تزال جارية، وهي المهام 1 و 2 و 4؛

7- يقرر بدء المهام 7 و 10 و 12، ولهذا الغرض يدعو الأطراف، والحكومات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم تعليقات عن كيفية المضي قدما بهذه المهام، وتحديد الإسهام الفعال الذي يقدمه الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في العمل الجاري، وخاصة ما يتعلق بالنظم الفريدة، ومدونة السلوك الأخلاقية والنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وإتاحتها لنظر الاجتماع السادس للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها؛

8- يقرر بدء المهمة 15 من برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، وفقاً للمادة 17، الفقرة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لتسهيل استعادة المعرف التقليدية المعنية بالتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تزويد الأمانة بآرائها ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وإتاحتها للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها أثناء اجتماعه السادس للنظر فيها ووضع الاختصاصات من أجل معالجة هذه المسألة؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، لأغراض بدء المهمة 15، أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تعزيز أوجه التأثر وتجنب الازدواجية واحترام عمل هذه المنظمات؛

10- يشجع الأطراف، والمجتمعات الأصلية وال المحلية على تقديم تعليقات بشأن مدى استحسان ووضع عناصر محتملة لاستراتيجية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك الاستخدام العرفي من جانب المجتمعات الأصلية وال محلية الرامية إلى تمكين وتعزيز دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات صنع القرار على المستويات المحلية والوطنية والدولية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه التعليقات وإتاحتها للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) في اجتماعه السادس للنظر فيها؛

11- يقرر أن يجري خلال اجتماعه العاشر استعراضاً متعيناً للمهام الواردة في برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية موافلته عمل الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) وبغية زيادة التركيز على الصلات المشتركة بين حماية المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات؛

12- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) أن يواصل تعاونه وإسهامه من أجل الوفاء بالصلاحيات المسندة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، وذلك بموافاته بآرائه حول الصياغة والمفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعرف التقليدية والابتكارات والممارسات المرتبطة بالموارد الجينية وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد.

باء - تقرير تجمعي عن حالة واتجاهات المعرف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية وال محلية وال المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (1) تقارير إقليمية منقحة - تحديد العقبات التي تعرّض المعرف التقليدية؛ (2) المجتمعات الأصلية وال محلية شديدة التعرض لخطر تغير المناخ؛ (3) حماية حقوق المجتمعات الأصلية وال محلية التي تعيش في عزلة طوعية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالتكليف الصادر إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، ويراعي التكليف الصادر إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يعترف بالحاجة إلى احترام وصون وحفظ المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة والمتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزى تلك المعرف والابتكارات والممارسات ويشجع على التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعرف والابتكارات والممارسات،

وإذ يشعر بقلق إزاء آثار تغير المناخ وأنشطة التخفيف والتكييف، على المجتمعات الأصلية والمحليّة وعلى معارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يأخذ في الحسبان التنوع الثقافي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة، بما في ذلك تلك المجتمعات التي تعيش في عزلة طوعية، والدور الذي تلعبه معارفها وابتكاراتها وممارساتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يحيط علماً بالبحوث التي أتاحتها الأمانة بشأن الخطوط الإرشادية لتوثيق المعرف التقليدية، والمجتمعات الأصلية والمحليّة شديدة التعرض لخطر تغير المناخ، وحماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحليّة التي تعيش في عزلة طوعية،

1- يحيط علماً مع التقدير بإتمام المرحلة الثانية من التقرير التجميعي بشأن تبین العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد الصون والحفظ والتطبيق للمعرف التقليدية وتبین العمليات على مستوى المجتمعات المحلية، التي يمكن أن تهدد صون وحفظ وتطبيق المعرف التقليدية؛

2- يدعو الأطراف والحكومات والهيئات الدولية ذات الصلة إلى مساعدة المجتمعات الأصلية والمحليّة على معالجة الأسباب الكامنة والأسباب المحددة الخاصة بالمجتمعات وراء تناقص المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك من خلال بناء القدرات والتدابير العملية لتطوير خطط عمل المجتمعات في سبيل حفظ وصون واحترام ذلك؛

3- يلاحظ بقلق جوانب الضعف المحددة التي تعاني منها المجتمعات الأصلية والمحليّة إزاء آثار تغير المناخ وأنشطة الرامية إلى التخفيف من والتكييف مع آثار تغير المناخ، بما في ذلك ما ينشأ عنه من أخطار متسرعة على المعرف التقليدية؛

4- يلاحظ أيضاً القيمة الفريدة للمعرف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وخاصة تلك الخاصة بالنساء، في الإسهام في فهم وتقدير آثار تغير المناخ، بما في ذلك جوانب الضعف وخيارات التكيف وغير ذلك من أشكال تدهور البيئة، ويشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، بمشاركة كاملة وفعالة، وبموافقة مسبقة عن علم، من جانب المجتمعات الأصلية والمحليّة، على توثيق وتحليل وتطبيق، قدر الإمكان وحسب مقتضى الحال، ووفقاً للمادة 8 (ي) في الاتفاقية، هذه المعرف بطرق تستكمل المعرف القائمة على أساس العلم؛

5- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن يحيط علماً بآثار تغير المناخ على المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

6- يشجع الأطراف في الاتفاقية على أن تنظر، قدر الإمكان وحسب مقتضى الحال، في تطبيق التدابير اللازمة، الإدارية وكذلك التشريعية، لضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحليّة في صياغة وتنفيذ ورصد الأنشطة الرامية إلى التخفيف من والتكييف مع آثار تغير المناخ حيثما يمكن أن يؤثر ذلك في التنوع البيولوجي والمعرف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

7- يشجع كذلك الأطراف على جعل تلك المعلومات متاحة للأمين التنفيذي كي يقوم بنشرها من خلال أنساب آلية لتبادل المعلومات وتبادل الخبرات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف فائدة آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبوابة معلومات المعرف التقليدية في هذا الصدد، وكذلك أن يستكشف فرص التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

8- يحيط علما بالتقدير عن التدابير الممكنة للفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمجتمعات التي تعيش في عزلة طوعية، مع مراعاة معارفها التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/17)؛

9- يدعو الأطراف إلى وضع سياسات مناسبة تكفل احترام حقوق الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية في نطاق المناطق المحمية والمحميات والمراعي، والمناطق المقترن حمايتها، بما في ذلك خيار تلك الشعوب أن تعيش في عزلة.

جيم - اعتبارات لخطوط إرشادية لتوثيق المعرف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقرر 8/5 باء، الفقرة 5، الذي طلب بموجبه من الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ج) والأحكام المتصلة بها أن يستكشف إمكانية إيجاد خطوط إرشادية تقنية لتسجيل وتوثيق المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات ولتحليل التهديدات المحتملة الناشئة عن التوثيق والواقعة على حقوق حائزى المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات، وذلك بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية وال محلية،

وإذ يؤكد الدور المركزي للمعرف التقليدية في ثقافات المجتمعات الأصلية وال محلية وحقوق المجتمعات الأصلية وال محلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها،

وإذ يعترف بأن توثيق وتسجيل المعرف التقليدية ينبغي أن يفي أول المجتمعات الأصلية وال محلية وأن مشاركتها في تلك الخطط ينبغي أن تكون مشاركة طوعية وليس شرطا مسبقا لحماية المعرف التقليدية،

1- يحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية على مساندة ومساعدة المجتمعات الأصلية وال محلية على المحافظة على سيطرتها وملكيتها لمعارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها بما في ذلك من خلال: (أ) إعادة المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات إلى وطنها في قواعد بيانات، حسب مقتضى الحال؛

(ب) دعم بناء القدرات وتطوير البنية الأساسية والموارد الازمة؛

بهدف ضمان ما يلي:

(ج) أن يخضع توثيق المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات لموافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية وال محلية؛

(د) أن تستطيع المجتمعات الأصلية وال محلية أن تتخذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بتوثيق معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها.

2- وإذ يذكر بالمقرر 10/6 واو، الفقرات 35-38²⁶ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، و المنظمة العالمية للملكية

²⁶ في المقرر 10/6 واو، الفقرات 35-38، طلب مؤتمر الأطراف من المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تجعل المعلومات الخاصة بحماية المعرف التقليدية متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية.

الفكرية، لمعالجة كلتا المنافع والتهديدات المحتملة لتوثيق المعارف التقليدية وأن يتيح النتائج للاجتماع السادس للفريق العامل المعنى بالمادة 8(ى) والأحكام المتصلة بها.

دال - خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية: تدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات

ان مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في عناصر خطة العمل لاستبقاء المعارف التقليدية، ولاسيما العنصرين 'باء' و 'دال'، ويقرر أن تكون أولوية العمل المستقبلي في خطة العمل مركزة على القسم هاء، بشأن بناء القدرات؛

2- يحث الأطراف والحكومات على إنشاء حقيقة أدوات خاصة بها من تدابير وآليات لمعالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات، على أساس ظروفها الوطنية الخاصة والفردية وعلى أساس تتنوع المجتمعات الأصلية والإقليمية، وذلك بالمشاركة الكاملة والفعالة من جانب هذه المجتمعات، وأن تقدم تقارير عن خبراتها تبرز فيها التدابير الإيجابية، من خلال التقارير الوطنية ومن خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛

3- يدعو الآلية المالية لاتفاقية والمانحين المحتملين الآخرين إلى تقديم التمويل اللازم لوضع خطط عمل وطنية للبقاء على المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

4- يدعو الأطراف والحكومات، بمشاركة من جانب المجتمعات الأصلية وال محلية، إلى تقديم تقارير عن التدابير الإيجابية للبقاء على المعرف التقليدية في المجالات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل التدابير المذكورة في المرفق أدناه على سبيل المثال لا الحصر.

المرفق

- (أ) تعزيز نظم الرعاية الصحية التقليدية على أساس التنوع البيولوجي.
- (ب) تعزيز إمكانيات تعلم اللغات الأصلية وال محلية والتحدث بها.
- (ج) السياسات الرياضية والسياحية المناسبة ثقافياً.
- (د) البحوث عن أساليب المعيشة لدى المجتمعات الأصلية وال محلية وعن بيئتها.
- (ه) بناء هيكلات أعمال مناسبة ثقافياً داخل المجتمعات الأصلية وال محلية (مثل التعاونيات).
- (و) استحداث تكنولوجيات ترتكز على الأساليب التقليدية للزراعة والحداد وأنشطة ما بعد الحصاد (مثل أنشطة الخزن وتحضير البدور).
- (ز) إحياء المؤسسات الروحانية/ الدينية التقليدية.
- (ح) إنشاء وسائل إعلام، مثل الإذاعة والصحف ومحطات التلفزيون، تحت إشراف المجتمعات الأصلية وال محلية، وتغذيتها بالمحتويات التقليدية، وفقاً للقانون الوطني.
- (ط) إنشاء مناطق محمية ومراعي طبيعية وما إلى ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية وال محلية، وإشراك هذه المجتمعات أيضاً في إدارتها، بما يتمشى والقانون الوطني.
- (ي) المبادرات التي تجمع بين النساء والشباب والشيوخ.
- (ك) الترويج لفتح فرص الأعمال التي توفر المنتجات والخدمات التقليدية.

- (ل) تعزيز المؤسسات التي تشجع على جمع وتوزيع الأغذية بالطرق التقليدية، والطب التقليدي، والموارد الأخرى التقليدية.
- (م) إعداد مناهج تعليمية ومبادرات تنفيذ مناسبة ثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية.
- (ن) مبادرات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تكفل لها التنمية المستدامة والمناسبة ثقافيا.
- هاء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

ان مؤتمر الأطراف،

-1 يرحب بعقد حلقة عمل لبناء القدرات بشأن تشغيل الشبكات وتبادل المعلومات لنقاط الاتصال الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحلية في منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي، وهي الحلقة التي عقدت في كيتو من 14 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2006، بمساندة سخية من حكومتي إسبانيا وهولندا؛

-2 يحيط علماً مع التقدير بعمل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي وغيره من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، لتعزيز فهم عمل الاتفاقية بين المجتمعات الأصلية والمحلية، وتعزيز مشاركتها في اجتماعات الاتفاقية؛

-3 يحيط علماً بالحاجة إلى أن تترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة الأخطارات وموارد المعلومات الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

-4 يدعو الأطراف، والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة إلى التبرع للصندوق الإستثماري العام للمساهمات الطوعية لتهيئة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقاً لمعايير تشغيل آلية التمويل الطوعية، حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في المقرر 5/8 دال، للتمكن من استمرار هذه المبادرة المهمة؛

-5 يشجع الأطراف، والحكومات ومؤسسات الدولية ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً، وفي تعاون مع الأمين التنفيذي، ضمن أمور منها من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA) وآلية غرفة تبادل المعلومات، على أن يستحدث، بما في ذلك باللغات المحلية، وحسب الاقتضاء، وسائل بديلة لتوصيل المعلومات العامة عن المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك بلغة واضحة وأشكال متعددة مواتية للمجتمعات مثل الفيديو، وتشمل التليفزيون والأشرطة الصوتية للإذاعات المجتمعية، والأغاني، والملصقات، والمسرح/الدراما والأفلام، لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليية، بما في ذلك النساء والشباب، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، وفي الوقت نفسه مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية تطوير أدوات الإعلام الخاصة بها؛

-6 يلاحظ مع التقدير إعادة إنشاء الصفحة المخصصة للمادة 8(إ) على الموقع الإلكتروني للأمانة، وإنشاء بوابة معلومات المعارف التقليدية، ويرحب بإيجاد مبادرات ذات صلة بما في ذلك عدد من أدوات تبادل الاتصال والمعلومات الأقل إمعاناً في التكنولوجيا كي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحليية، وذلك على يد الأمين التنفيذي؛

-7 يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يعقد، هنا بتوافق الموارد المالية، مزيداً من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية عن أدوات الاتصال الملائمة للمجتمعات بشأن المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لمساعدة

المجتمعات الأصلية والمحلية على استخدامها وتسهيل إنشاء شبكات الاتصال، مع مراعاة الحاجة إلى تكيفها مع اللغات المحلية، وإشراك مدربين من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، تطوير وترجمة آليات الاتصالات الالكترونية المختلفة، مثل الصفحة المخصصة للمادة 8(ي) وبواية معلومات المعرف التقليدية، وإنشاء وصلات بالمبادرات ذات الصلة القائمة على الويب الحالية والجديدة والقادمة، مثل "بواية الشعوب الأصلية" (Indigenousportal.com)، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل؛

(ج) أن يرصد استخدام موقع الاتفاقية على الويب، وعلى وجه الخصوص الصفحة المخصصة للمادة 8(ي) وبواية معلومات المعرف التقليدية، وأن يتشاور مع الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها، بما في ذلك الشباب والنساء، وغيرها من المنظمات الوطنية والإقليمية ذات الصلة، التي تشارك في عمل الاتفاقية، مثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، لتحديد أية ثغرات أو عيوب، وأن يرفع تقريرا إلى الاجتماع القادم للفريق العامل عن التقدم المحرز في إقامة الشبكات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن يتيح، من خلال بوابة معلومات المعرف التقليدية ومن خلال وسائل أخرى، معلومات عن الإمكانيات والمصادر المحتملة للتمويل التي يمكن أن توفر المساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الدول الأطراف وشبكات تلك المجتمعات، لنشر المعلومات بلغات مناسبة وبسيطة، ومن خلال وسائل الإعلام المناسبة، إلى المجتمعات الأصلية والمحلية عن المسائل المتعلقة بالمادة 8(ي)، بما في ذلك مسألة الحصول وتقاسم المنافع؛

(ه) أن يوفر نقاط الاتصال الوطنية، في الوقت المناسب، وثائق الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة السنتين، من أجل تسهيل عملية التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها؛

(و) أن يكثف الجهود لتعزيز الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي؛

-8 يكرر طلبه إلى الأمين التنفيذي، وهو الطلب المعرب عنه في المقرر 5/8 جيم، أن يسعى لجعل وثائق المجتمعات الفريق العامل بين الدورات المفتوحة العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها والفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع متاحة ثلاثة أشهر قبل تلك الاجتماعات إن أمكن، وفقا للنظام الداخلي للجمعيات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك لتسهيل المشاورات مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية.

وأو - إعداد عناصر لنظم فريدة (Sui Generis) لحماية المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات

ان مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقدمة المقرر 5/8، التي تنص على أنه "لأغراض هذا المقرر، فإن حماية المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات يجب تفسيرها وفقا لأحكام المادة 8(ي)"،

-1 يأخذ في الحسبان عناصر النظم الفريدة لحماية المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات على النحو الذي طورت به في مذكرة الأمين التنفيذي عن الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، ويعرف بأنها توفر عناصر مفيدة توضع في الاعتبار حين تقوم الأطراف والحكومات بإعداد النظم الفريدة لحماية المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

-2 يدعو الأطراف والحكومات إلى مراعاة أن تكون عملية إعداد النظم الفريدة الفعالة أو اعتمادها أو الاعتراف بها ذات طابع محلي أو وطني أو إقليمي، وأن تأخذ في الحسبان القانون العرفي ذي الصلة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وأن يعترف بها أو أن تنشأ بالمشاركة الكاملة والفعالة لذاك المجتمعات، من أجل حماية

واحترام وحفظ وصون وتشجيع المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بها، وفي الوقت نفسه ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقاسم خبراتها في وضع وتطبيق نظم فريدة أو الاعتراف بها، وأن تقدم للأمين التنفيذي دراسات حالة موجزة وغير ذلك من الخبرات التي تدعم عناصر النظم الفريدة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن وضع عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، بما في ذلك الوسائل الالزمة لضمان الموافقة المسبقة والمستيرة؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي توفير دراسات الحالة والخبرات المستلمة من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية في آلية غرفة تبادل المعلومات لاتفاقية وغيرها من الوسائل؛

5- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تحييد مذkerته (UNEP/CBD/WG8J/5/6) عن الموضوع في ضوء دراسات الحالة والخبرات المستلمة، فيما ينظر فيها الفريق العامل المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في اجتماعه السادس؛

6- يلاحظ الصلة الواضحة في كثير من البلدان بين النظم الفريدة الفعالة التي يمكن وضعها أو اعتمادها أو الاعتراف بها وتنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع وال الحاجة إلى تجنب سوء استخدام وسوء تخصيص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحليه، على النحو الوارد في المقرر 6/7 حاء.

زاي - عناصر مدونة سلوك أخلاقية

إن مؤتمر الأطراف :

1- يحيط علماً بالمسودة المتناولة بال المزيد من التقييم لعناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل ضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحليه ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما هي ورادة في المرفق بهذا المقرر؛

2- يطلب من الأطراف ويدعو الحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحليه، والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بعد الاطلاع، حسب الاقتضاء، بمشاورات، إلى تقديم تعليقات مكتوبة إلى الأمين التنفيذي عن المسودة المقترنة لعناصر، قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيط هذا المقرر إلى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وأن يلتمس التعاون في تطوير عناصر مدونة سلوك أخلاقية؛

4- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الآراء والتعليقات المقدمة وأن يتيح التجميع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها للنظر فيه؛

5- يطلب من الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها أن يواصل تطوير مسودة عناصر مدونة سلوك الأخلاقية وأن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر للنظر فيها وإمكان اعتمادها.

المرفق

مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل [تشجيع على] [ضمان] احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

[إذ يذكر بالطلب الوارد في التوصيات 1 و 8 و 9 من تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، التي أيدتها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 16/7، الفقرة 5 والمقرر 5/8 وآو، بخصوص عناصر مدونة السلوك الأخلاقية لفائدة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع مراعاة المهمة 16 من برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها؛

وإذ ينوه، لأغراض هذه المدونة، بأن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري والملكية الفكرية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ويتم تفسيره داخل سياق الاتفاقية، بأنه المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ [يستهدف التشجيع على] الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يذكر بأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد قامت، بشرط التمشي مع التشريع الوطني لكل منها، إعمالاً بالمادة 8(ي) من الاتفاقية [إلى أقصى حد ممكن وحسب الحالة] بحماية واحترام وصون المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحليه التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المشار إليها فيما بعد بعبارة "المعرف التقليدية") والتشجيع على تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزى تلك المعارف والإبتكارات والممارسات، وتشجيع القاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يعترف بأن احترام المعرف التقليدية يقتضي أن تقييم قيمة مكافأة وتكميمية للمعرفة العلمية الغربية، وأن ذلك هو أمر أساسى في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحليه ذوي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يعترف أيضاً بأن أي تدبير لحماية وحفظ واستبقاء استعمال المعرف التقليدية، مثل مدونات السلوك الأخلاقية، سيكون له فرصة أكبر بكثير من النجاح لو أيدته المجتمعات الأصلية والمحليه ولو تم تصميمه وتقديمه بصورة مفهومة [وقابلة للإنفاذ]،

وإذ يعترف كذلك بأهمية تطبيق الخطوط الإرشادية الطوعية Akwé:Kon، لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي بشأن أعمال التطوير المقترن بدورتها في، أو المحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليه،

[إذ يذكر بأن حصول المجتمعات الأصلية والمحليه على الأراضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليه، إلى جانب فرصة ممارسة المعرف التقليدية على تلك الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لاستبقاء المعرف التقليدية، ولتطوير الإبتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،]

وإذ يأخذ في الحسبان أهمية حفظ [وتطوير] اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحليه باعتبارها مصادر غنية للمعارف التقليدية بشأن الأدوية والممارسات التقليدية [المتعلقة بالمزارع]، بما في ذلك التنوع

البيولوجي الزراعي وتربيه الحيوانات، والأراضي والهواء والمياه والنظم الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جيل إلى جيل؛

وإذ يراعي المفهوم الشامل للمعرف التقليدية وخصائصه المتعددة الأبعاد التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، النوعيات المكانية²⁷ والثقافية²⁸ [والروحية، والزمنية]²⁹،

وإذ يأخذ كذلك في الحسبان الهيئات الدولية والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والقارير والعمليات المختلفة ذات الصلة وأهمية تحقيق الانسجام بينها وتتفيد منها على نحو متكملاً وفعالاً، ولا سيما في الحالات الآتية إذا كانت قابلة للتطبيق:

- (أ) الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (1966)؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية (1989)؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)؛
- (د) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (2005-2014)؛
- (ه) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية³⁰؛
- (و) الإعلان العالمي المتعلق بقواعد السلوك البيئي وحقوق الإنسان (اليونسكو 2005)؛
- (ز) الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو 2001)؛
- (ح) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المعتمدة في 20 أكتوبر 2005؛
- (ط) [اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو 2003)]

[قد وافق على] [يعلن] ما يلي:

القسم 1

[الطبيعة والمدى] [مقدمة]

1- إن عناصر [مسودة] مدونة السلوك الأخلاقية التالية هي عناصر طوعية ومقصود منها إعطاء إرشاد [ب شأن الأنشطة/النماذج مع المجتمعات الأصلية والمحلية ومن أجل وضع مدونات سلوك أخلاقية محلية أو وطنية أو إقليمية]، لتعزيز احترام وصون وحماية المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات [فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]

القسم 2

الأساس المنطقي

2- [تهدف هذه العناصر في مدونة السلوك الأخلاقية إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبهذه الطريقة، فهي تسهم في تحقيق أهداف

²⁷ قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي.

²⁸ منغرس في التقاليد الثقافية الأوسع نطاقاً لدى شعب ما.

²⁹ تتطور وتتكيف وتتحول ديناميكياً مع مرور الزمن.

³⁰ على النحو المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر/أيلول 2007.

المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لاستبقاء واستعمال المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة.]

3- [هذه العناصر مقصود منها أن تعطى إرشاداً يساعد الأطراف والحكومات على إنشاء أو تحسين الأطر القانونية الوطنية للأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحليّة [ولا سيما لأعمال التطوير أو البحث على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليّة، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحليّة من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

الخيار ألف: تزيل الفقرة

الخيار باء: نص جديد

هذه العناصر مقصود منها أن تعطى إرشاداً لمساعدة الأطراف [في الاتفاقية] والحكومات على إنشاء أو تحسين الأطر القانونية الوطنية الالزامية [لجميع] الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحليّة [عن طريق جهات من بينها الإدارات والوكالات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقائمون بتنمية القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المحتملين على وضع و/أو تطبيق مشروعات بحثية، وصناعات استخراجية، والغابات وأي جهات فاعلة أخرى تتم مشاركتها في النهاية] [ولا سيما لأعمال التطوير أو البحث على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليّة، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحليّة من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

4- [يتمثل أحد أهداف عناصر مدونة السلوك الأخلاقية هذه في قيام جميع الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالتعاون النشط في تعزيزها وفهمها وتنفيذها فيما بين القائمين بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحليّة وفي أعمال البحث ذات الصلة التي تشارك فيها بشكل محدد المعرف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [لكلّة] [للتشجيع على] احترام تلك المعرف].

القسم 3

المبادئ الأخلاقية

5- [إن المبادئ الأخلاقية الآتية تطبق على الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحليّة، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك أعمال التطوير و/أو البحث المقترن بإجراءاتها أو التي تجري فعلاً على الموضع المقدسة والموضع ذات القيمة الثقافية الكبيرة [وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليّة].]

الخيار ألف

6- إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بحقوق المجتمعات الأصلية والمحليّة في التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقاً لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركونا مع المجتمعات الأصلية أو المحليّة؛

الخيار باء

6- إن المبادئ [الأخلاقية] الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بالمبادئ السامي، ومفاده أن المجتمعات الأصلية والمحليّة لها حق التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقاً لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركونا مع المجتمعات الأصلية أو المحليّة.

الخيار جيم

6- إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه تقترح المبدأ السامي، ومفاده أن المجتمعات الأصلية والمحليّة [لها حق التمتع بثقافتها³¹ وأن ذلك ينطوي على المقدرة السادسة، إذا رغبت في ذلك، أن تقبل ثقافتها ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] إلى الأجيال القادمة، وأنه على هذا الأساس يشجع الآخرون على المشاركة مع المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

من المرغوب فيه جداً أن تكون الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحليّة قائمة على أساس ما يلي:

ألف - المبادئ الأخلاقية العامة

احترام التسويات الموجودة

7- يعترف هذا المبدأ [بسيطرة] وأهمية التسويات المتفق عليها تبادلياً أو الاتفاقيات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وأنه لابد من إيلاء الاحترام لتلك الترتيبات في جميع الأوقات.

الملكية الفكرية

8- ينبغي للشواغل الفردية والشواغل التي لدى المجتمعات، والداعوى بشأن الملكية الفكرية ذات الصلة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ينبغي الاعتراف بها ومعالجتها في التفاوض مع حائزى المعرف التقليدية و/أو المجتمعات الأصلية والمحليّة، حسب الحالة، قبل بدء الأنشطة/التفاعلات، [وينبغي أن يسمح لحائزى المعرف الاحتفاظ بالحقوق الموجودة، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى معارفهم التقليدية.]

عدم التمييز

9- إن الأخقيات والخطوط الإرشادية لجميع الأنشطة/التفاعلات ينبغي أن تكون غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية، المتصلة بصفة خاصة بشؤون المساواة بين الجنسين والمجموعات المغبونة من حيث الميزة أو التمثيل.

[الشفافية/الإفصاح التام]

10- ينبغي إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحليّة [بصورة كاملة] [إلى أقصى حد ممكن] بطبيعة ومدى وغرض أية أنشطة/تفاعلات مقرّحة بها الآخرون [التي قد تتضمن استعمال معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] ، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، الموضع المقدّسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليّة. [وحسب القوانين الوطنية،] ينبغي تقييم هذه المعلومات بطريقة تأخذ في الاعتبار وتفاعل تفاعلاً نشطاً مع مجموعة المعرف والمهارات التقافية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة.

[الموافقة] [القبول الحر المسبق عن علم] من جانب حائزى المعرف

- 11

الخيار ألف

إن أية أنشطة/تفاعلات متعلقة بالتنوع البيولوجي، والحفظ والاستخدام المستدام، التي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، [الموضع المقدّسة والأراضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية] المجتمعات الأصلية

والمحلية، والتي تؤثر على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها [فقط] [بقدر الإمكان وكلما كان ذلك مناسباً] مع [موافقة] [القبول الحر المسبق عن علم] لتلك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية [وفقاً للالتزامات الوطنية والدولية الموجودة].

الخيار باء

ينبغي عدم استعمال المعرف التقليدية إلا بموافقة من حائز المعرف.

الخيار جيم

ينبغي أن تحصل الأنشطة/التفاعلات التي تحدث [في أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ومياها] على موافقة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة إلى الموقع المقدسة والموقع ذات الأهمية الثقافية، بالإضافة إلى أنه ينبغي لها الإقرار والاعتراف باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد الموقع المقدسة بشكل واضح.

الاحترام

12- يجب احترام المعرف التقليدية على كونها التعبير الشرعي عن ثقافة وتقاليد وتجارب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. ومن المرغوب فيه أشد الرغبة أن يحترم القائمون بهذه التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية سلامة المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادئها الأخلاقية والروحية وثقافتها وتقاليدها وعلاقتها، وأن يتجبوا فرض مفاهيم ومعايير خارجية، وإعطاء أحكام تقييمية خلال الحوارات بين الثقافات. ويتبعن إلاء أهمية خاصة في أية أنشطة/تفاعلات يتم لها علاقة باحترام التراث الثقافي وموقع الطقوس وال المقدسات، بالإضافة إلى الأنواع والمعارف ذات الطابع السري والقدسية.

[حماية] الملكية الجماعية والفردية

13- يمكن امتلاك موارد المجتمعات الأصلية والمحلية وعارفها بصورة فردية أو جماعية. وينبغي أن يسعى القائمون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والفردية إلى فهم التوازن بين الحقوق والالتزامات الجماعية والفردية، [وينبغي احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري بشكل جماعي أو بأي شكل آخر].

القاسم العادل و المنصف للمنافع

14- [ينبغي أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/تفاعلات تتعلق بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من معرف تقليدية [يقترح إجراؤها في، أو يحتمل أن تؤثر على، الموقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وينبغي أن يكون ذلك منصفاً بين كل المجموعات المعنية وفيما بينها.]

الحماية

15- ينبع أن تبذل الأنشطة/التفاعلات التي تدرج ضمن ولاية الاتفاقية جهوداً معقولة لحماية وتعزيز العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة وبين البيئة وبالتالي تعزز أهداف الاتفاقية.

[النهج التحوطي [شاملاً مفهوم "لا تسبب ضرراً"]]

16- مع التأكيد مجدداً على النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية³² وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي أن تشمل عملية التبؤ بالأضرار البيولوجية والثقافية المحتملة وتقييمها على معايير ومؤشرات محلية، وينبغي لها أن تشرك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية إشراكاً كاملاً.]

³² تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 14-3 يونيو/حزيران 1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8. والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

باء - اعتبارات محددة

- 17

الخيار أ

[الاعتراف بالموقع المقدسة، [والموقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة] [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]]³³ [وفقاً للمعيار الدولي رقم 169 لمنظمة العمل الدولية، الجزء الثاني، الأرض]

[يعترف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتخلص بين المجتمعات الأصلية والمحليه ومواقعها المقدسة، ومواقعها ذات القيمة الثقافية الكبيرة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية] وما يرتبط بها من معارف تقليدية وبأن ثقافاتها وأراضيها ومياهها أمور لا يمكن الفصل بينها]. وتشجع [وينبغي أن تشجع] الأطراف [في الاتفاقية] وفقاً للقانون الوطني [الداخلي] والالتزامات الدولية، على [الاعتراف بحياة الأرضي التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها طريقة للحصول على الأرضي والمياه التقليدية [والموقع المقدسة] التي هي أمر جوهرى لاستبقاء المعرف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي]. والأرضي غير المزدحمة بالسكان والمياه ينبغي عدم اعتبارها خالية أو غير مشغولة، [ولكن يمكن في الواقع أن تكون أراضي ومياه درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية وأو المحلية].

الخيار باء

الاعتراف [بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]
[تحديد المجتمعات الأصلية والمحلية التي قد تتأثر مصالحها بالأنشطة/التفاعلات المدرجة ضمن ولاية الاتفاقية التي تتطلب الاعتراف بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية].

الاعتراف بالموقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة

ينبغي على مؤيدي أحد الأنشطة/التفاعلات الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية لقيام بالأنشطة/التفاعلات في الموقع المقدسة والموقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة. وينبغي أن يقبل مؤيدو الأنشطة/التفاعلات باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد الموقع المقدسة بشكل واضح.]

الحصول على الموارد التقليدية

الخيار أ

18 - إن الموارد التقليدية [كثيراً] ما تكون مملوكة ملكية جماعية [ولكنها قد تشمل مصالح والتزامات فردية] وتنطبق على موارد تقليدية [موجودة في الأرضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية بنفسها طبيعة ومدى نظام (أنظمة) مواردها التقليدية وفقاً لقانونها [قوانينها] العرفية. ويعتبر الحصول على الموارد التقليدية أمراً جوهرياً في سبيل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وللبقاء الثقافي.

الخيار باء

ينبغي ألا تتدخل البحوث مع الحصول على الموارد التقليدية إلا بموافقة المجتمعات المعنية. وينبغي على البحوث أن تحترم القواعد العرفية التي تحكم مسألة الحصول على الموارد عند اشتراط المجتمعات المعنية على ذلك].

الخيار جيم

الحقوق على الموارد التقليدية

إن هذه الحقوق جماعية في طابعها ولكنها يمكن أن تشمل على حقوق فردية وأن تطبق على الموارد الطبيعية وأو النقلية التي تتحقق في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحليه نفسها طبيعة ومدى نظام حقوقها على الموارد المعنية وفقا لقانونها العرفي/قوانينها العرفية. ويعتبر الاعتراف بالحقوق على الموارد التقليدية عاملًا حاسمًا في الاستخدام المستدام للتوعي البيولوجي والبقاء التقافي.

عدم الترحيل التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي

19- [إن الأنشطة/النفاعات المتعلقة بالتوعي البيولوجي، وأهداف الاتقافية مثل الحفظ، بما في ذلك البحوث ذات الصلة، ينبغي ألا تسبب ترحيل المجتمعات الأصلية والمحليه من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، بطريق القوة الجبرية أو بالإكراه وبدون موافقة منها. وحيثما توافق تلك المجتمعات على الترحيل من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، أي بموافقة منها، ينبغي تعويضها عن ذلك وإعطاؤها تأكيدا بإمكانية العودة.³⁴ ومن المرغوب فيه جدا أن أية أنشطة/نفاعات ينبغي ألا تسبب ترحيل أعضاء المجتمعات الأصلية والمحليه، وخصوصا الشيوخ منهم والمعوقين والأطفال، من عائلتهم عن طريق القوة الجبرية أو بالإكراه].

الوصاية/الحراسة التقليدية (guardianship/custodianship)

20- تعرف الوصاية/الحراسة التقليدية بالاتصالات الكاملة بين البشر والنظم الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عائق المجتمعات الأصلية والمحليه، في سبيل حفظ وصون دورها التقليدي كحراس تقليديين لتلك النظم الإيكولوجية من خلال صون ثقافاتها ومعتقداتها الروحية وممارساتها العرفية. [وبسبب ذلك، فإن التوعي التقافي، بما في ذلك التوعي اللغوي، ينبغي الاعتراف به كأدوات رئيسية لحفظ التوعي البيولوجي. ولذا، فإن المجتمعات الأصلية والمحليه ينبغي، متى كان الأمر ذا صلة بالموضوع، أن تشرك إشرافا فعالا في إدارة الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، بما في ذلك الموقع المقدسة والمناطق المحمية]. ويمكن أن تنظر المجتمعات الأصلية والمحليه أيضا إلى بعض الأنواع أو النباتات أو الحيوانات باعتبارها مقدسة، وعليها تقع، بوصفها حارسة على التوعي البيولوجي، مسؤوليات الحفاظ على رفاهها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي احترامه وأن يؤخذ في الاعتبار في جميع الأنشطة/النفاعات بما في ذلك البحوث].

³⁴ انظر منظمة العمل الدولية 169: المادة 16، الفقرة 1. مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلهما. 2. إذا اقضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتبيير استثنائي، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية. وعندما يتذرع الحصول على موافقتها، لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحقيقات عامة تناح فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية. 3. تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل. 4. إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال إجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تمنع هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جوهرها ووضعها القانوني، على الأقل، الأراضي التي كانت تشغلهما من قبل، وتكون ملائمة لموجاهة احتياجاتها الحالية وتمثيلها المستقبلية. وفي الحالات التي تتضمن فيها الشعوب المعنية أن تنتهي تعويضا نقديا أو عينيا، فإنها تعوض على هذا النحو مع إعطائهما ضمانات مناسبة. 5. يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل. المادة 17.]

الاسترداد و/أو التعويض

21- [يسلم هذا الاعتبار بأن] يبذل كل جهد لتقادي أية تداعيات ضارة على المجتمعات الأصلية والمحليّة وثقافاتها والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، ومواقعها المقدسة وأنواعها المقدسة، ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، بما في ذلك البحوث المتعلقة بها ونتائجها [،]. وفي حالة حدوث أية تداعيات ضارة، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى الاسترداد أو التعويض المناسب، من خلال شروط متفق عليها تبادليا[.].، بين المجتمعات الأصلية والمحليّة ومقترن بهذه الأنشطة/التفاعلات.]

إعادة التوطين

22- إن جهود إعادة التوطين ينبغي أن تبذل لتسهيل إعادة توطين المعلومات، في سبيل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

العلاقات السلمية

23- [ينبغي تجنب تفاقم أية توثرات تسببها أنشطة/تفاعلات الحفظ أو الاستخدام المستدام]، بين المجتمعات الأصلية والمحليّة والحكومات المحليّة أو الوطنية]. [وعندما لا يكون هذا ممكناً، ينبغي وضع آليات مقبولة وطنياً وثقافياً، لفض الخلافات من أجل تسوية النزاعات والمظالم، وفقاً للتشريع الوطني]. وينبغي أيضاً أن يتجنب أي فرد يتفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحليّة، بما في ذلك الباحثين، المشاركة في النزاعات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحليّة].

مساندة المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية

24- ينبع إتاحة الفرصة للمجتمعات الأصلية والمحليّة حتى تساهم بنشاط في البحوث التي تؤثر عليها أو التي تستعمل معارفها التقليدية المتعلقة بأهداف الانقاذية، وتقرر بشأن المبادرات والأولويات المتعلقة بالبحوث الخاصة بها، وتدير هذه البحوث، بما في ذلك بناء مؤسسات بحثية خاصة بها وتعزيز بناء التعاون والقدرات والكفاءة.

القسم 4

المنهجيات

المفاوضات بحسن نية

25- إن جميع من يشاركون في مدونة السلوك هذه يهاب بهم أن يتقاعوا وأن يلتزموا رسمياً بعملية التفاوض بحسن نية.

الطابع الثانوي وصنع القرارات

-26

الخيار ألف

[إن جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة/التفاعلات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك البحوث التي تؤثر على الواقع المقدسة، والأنواع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليّة، ينبغي أن تجري [،لما أمكن ذلك]، على أعلى مستوى ممكن [بما يتفق والموافقة الحرة والمبكرة عن علم] لكافالة تمكين المجتمعات والمشاركة [الكاملة و] الفعالة والاعتراف بمؤسسات المجتمعات الأصلية والمحليّة، وإدارتها وأنظمة الإدراة.]

الخيارات باع

ينبغي أن تتم الأنشطة/التفاعلات الرسمية المتعلقة بالأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية، على المستوى المناسب لضمان تمكين المجتمعات والمشاركة الفعالة، مع الأخذ في الحسبان أنه ينبغي لهذه الأنشطة/التفاعلات أن تعكس هيكل صنع القرار في المجتمعات الأصلية والمحلية.]

الشراكة والتعاون

27- ينبغي أن ترشد الشراكة والتعاون جميع الأنشطة/التفاعلات الساعية إلى عناصر مسودة مدونة السلوك الأخلاقية، في سبيل مساندة وصون وكفالة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

اعتبارات المساواة بين الجنسين

28- ينبغي أن تأخذ المنهجيات في الحسبان الدور الحيوي الذي تلعبه نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء على جميع المستويات في رسم السياسة وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسبا.

المشاركة الكاملة والفعالة/النهج التشاركي

29- يعترف هذا المبدأ بالأهمية القصوى للمشاركة الفعالة وال الكاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي وبالحفظ، والتي يمكن أن تؤثر عليها.

طابع السرية

30- [ينبغي احترام طابع السرية في المعلومات والموارد، بمقتضى القوانين الوطنية. وينبغي عدم استعمال المعلومات التي تعطيها المجتمعات الأصلية والمحلية للباحثين أو الإفصاح عنها لأغراض غير التي تم [تجميها] أو الموافقة عليها، ولا يمكن إحالتها إلى طرف ثالث دون موافقة حائز تلك المعرف و/أو موافقة جماعية، حسب مقتضى الحال]. وبصفة خاصة، ينبغي تطبيق طابع السرية على المعلومات المقدسة و/أو السرية. وينبغي أن يراعي من يتعامل مع المجتمعات الأصلية والمحلية أن المفاهيم التي من قبيل "الملكية العامة" قد تكون مفاهيم أجنبية وقد لا تدخل في نطاق البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

البحث المسؤول

31- [إن أخلاقيات التفاعل بين الباحثين والآخرين، والشعب (الشعوب) التي هي مصدر المعرف التقليدية، ليست هي فقط مسؤولية الفرد أو المنظمة و/أو الجمعية المهنية التي ينتمي إليها الفرد، ولكنها أيضاً مسؤولية الحكومات الوطنية التي لها ولایة على الأنشطة/التفاعلات والباحثين و/أو الأراضي. [وينبغي احترام الحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية لأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعرف والأفكار ووسائل التعبير الثقافي والمواد الثقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام]. [وعلاوة على ذلك، فإن جميع الآخرين ينبغي أن يحترموا] [الحقوق] الثقافية و[حقوق] الملكية الفكرية لأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعرف، والأفكار، ووسائل التعبير الثقافي والمواد الثقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام].]

32- [هذه الوثيقة غير ملزمة قانوناً بموجب القانون الدولي، ولا يمكن تأويلها على أنها بديل أو تقسيم لالتزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو غيرها من الصكوك الدولية].

فقرات من أجل المزيد من مقارنتها بالمبادئ:

[الاحترام المتبادل بين الثقافات]

33- يتعين أن تقوم الأنشطة/التفاعلات من الوجهة الأخلاقية، بما في ذلك العلاقات المتعلقة بالبحوث، على أساس احترام نظم معارف المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعد نظماً مكافئة وإن كانت مغایرة، واحترام عمليات صنع القرار والأطر الزمنية، واحترام تنوّعها وعلاقتها الروحية والمادية المتميزة مع موقعها المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية،] وحيثتها الثقافية. وينبغي دائماً على مؤيدي الأنشطة أن يكون لديهم الحساسية [والاحترام] للأسرار والمعارف المقدسة، والأنواع المقدسة والأماكن/الموقع المقدسة [المتعلقة بالتنوع البيولوجي]. وعلاوة على ذلك، ينبع على مؤيدي الأنشطة احترام الملكية الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام. ويتعين أن يعترف السلوك الأخلاقي بأنه من المشروع أن تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية في [بعض] الحالات [حالات محددة] بتقييد الحصول على المعرفة التقليدية وما يرتبط بها من موارد التنوع البيولوجي والموارد الجينية، بالاستناد إلى أسس أخلاقية وثقافية.]

المعاملة بالمثل

34- [ينبغي أن تستفيد المجتمعات الأصلية والمحلية من الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها وأو تشركها هي وموقعها المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغليها أو استعمالها بصفة تقليدية،] وأو الموارد والمعارف التقليدية التي تمتلكها. [ومن بالغ الأهمية،] ضرورة رد المعلومات المحصل عليها إليهم بطريقة/شكل معقول ومناسب من الناحية الثقافية. وهذا من شأنه أن يعزز عملية التبادل بين الثقافات ويعزز إمكانية وصول كل منها إلى معارف الأخرى من أجل تعزيز وجه التآزر والتكامل].

الاعتراف بالهيابك الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية - العائلات والمجتمعات والأمم الأصلية الممتدة النطاق

35- بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعي. فالعائلات "الممتدة" هي الأوعية الرئيسية لنشر الثقافة، والدور الذي يؤديه الشيوخ والشباب في هذه العملية الثقافية دور كبير للغاية، ويعتمد على نقل [المعرفة والابتكارات والممارسات] من جيل إلى جيل. ومن ثم، ينبع احترام الهيكل الاجتماعي/الهيابك الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك احترام حق نقلها لثقافاتها ومعارفها بما يتوافق مع تقاليدها وأعرافها. وينبغي لا تُنسب أي أنشطة/تفاعلات في ترحيل أفراد المجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما الشيوخ منهم والمعاقين والأطفال، من عائلاتهم وهم ياباً لهم الاجتماعية، بالقوة أو بالإكراه وبدون [موافقتهم] [قبولهم الحر والمسبق عن علم].

حاء - مؤشرات لتقدير التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010: حالة المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات أصلية هو مؤشر واحد مفيد للاحتفاظ بالمعرفة التقليدية واستعمالها، وذلك في حالة استخدامه مع غيره من المؤشرات، وبأن هناك حاجة إلى مؤشرات إضافية تكون أكثر تحديداً بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية وللمعرفة التقليدية وللنوع البيولوجي،

وإذ ينظر إلى الإطار الذي ينص عليه المقرر 15/8 لرصد تنفيذ عملية بلوغ هدف عام 2010 وإدماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية،

1- يحيط علماً بأهمية المؤشرات النوعية والكمية لتقديم صورة أوسع نطاقاً لحالة واتجاهات المعرفة التقليدية وإظهار حقائق المجتمعات الأصلية والمحلية في إطار الخطة الاستراتيجية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

- 2 يرحب بالأعمال التي تمت تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما حلقات العمل الإقليمية والدولية للخبراء التي نظمها الفريق العامل المعنى بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، لتحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة لقياس عن حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية لاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛
- 3 يوصي بأنه ينبغي اختيار ما لا يزيد عن مؤشرين اثنين إضافيين بشأن حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لإدراجهما في الإطار من جانب الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها في اجتماعه السادس؛
- 4 يشكر بحرارة حكومات النرويج وأسبانيا والسويد على المساندة المالية السخية المقدمة إلى هذه المبادرة؛
- 5 يحيط علما بالمؤشرات المقترحة، الواردة في المرفق الأول بتقرير الندوة الدولية للخبراء بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية، واتفاقية التنوع البيولوجي، والأهداف الإنمائية للألفية، التي نظمها المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي في بناء بالفلبين، من 5 إلى 9 مارس/آذار 2007 (UNEP/CBD/WG-8J/5/8)؛
- 6 يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى أن تضع، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحليية، وبمشاركة النشطة، حسب الطلب، مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وأن تختبر هذه المؤشرات على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويلاحظ أن المرفق المذكور في الفقرة 5 أعلاه قد يوفر معلومات مفيدة عند النظر في هذه الأعمال؛
- 7 يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى أن تزود الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحليية، بمعلومات عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من إعداد، وحسب الحالة، اختبار مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويدعو أيضاً الأطراف إلى الإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية الرابعة، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 8 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويقيّم توافق المعلومات المستلمة، وأن يحيل هذا التجمّع والتحليل إلى الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المفتوحة العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، كأساس لأعماله المقبلة؛
- 9 يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها أن يواصل العمل في اجتماعه السادس على تحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة لقياس عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية لاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛
- 10 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في التسويق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وفريق الدعم المشترك بين الوكالات، بشأن العمل المتعلق بالمؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية.

طاء - توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

-1 يرحب باستمرار التعاون الوثيق بين عمليات الاتفاقية ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، في الشؤون المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبمعارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

-2 يحيط علماً مع التقرير بإسهام منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية في عمل الاتفاقية، ولا سيما تنظيمه الاجتماع الدولي لفريق الخبراء المعنى بالنظم الدولي للحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي وبحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، المنعقد في نيويورك من 17 إلى 19 يناير/كانون الثاني 2007 (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/10)، والتقرير عن المعرف التقليدية للمجتمعات الأصلية الذي أعدته أمانة المنتدى الدائم (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/12)؛

-3 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي الانتباه إلى الدور المهم للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المتصلة بسنة 2010 باعتبارها السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وأن يتعاون على نحو وثيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، لاستكشاف فرص لأنشطة مشتركة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وزيادة التنوعية بإرشاد من هيئة المكتب.

المقرر 14/9 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

إن مؤتمر الأطراف،

استراتيجية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي

1- يحيط علماً مع التقدير بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، الذي اجتمع في جنيف، من 10 إلى 12 سبتمبر/أيلول 2007، بالإضافة إلى تعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمساندة المالية المقدمة من حكومة إسبانيا، لتنظيم اجتماع فريق الخبراء؛

2- يحيط علماً باستراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي التي أعدها فريق الخبراء على النحو المرفق بهذا المقرر، وذلك كأساس أولي لأنشطة ملموسة تقوم بها الأطراف والمنظمات الدولية؛

3- يعيد التأكيد على الحاجة إلى التنفيذ الفوري لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بتجميع وتحليل المعلومات والممارسات الجيدة عن عملية تبادل التعاون بشأن العلم والتكنولوجيا والإبتكار، والتكنولوجيات، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا والاتفاقات الحالية لنقل التكنولوجيا، وأن يجعل هذه المعلومات متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية،

مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

5- يحيط علماً بالدراسة المتضمنة في مذكرة الأمين التنفيذي (1) (UNEП/CBD/COP/9/18/Add.1) بشأن إمكانيات إعداد "مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي" (BTI)، مع الأخذ في الحسبان مبادرة تكنولوجيا المناخ (CTI)، ومراعاة أن مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي ستسهل التفاعل المعزز مع الأطراف التي لديها احتياجات محددة لبناء القدرات/التكنولوجيا، والمنظمات الدولية أو الأطراف، أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، التي يمكن أن تساعد على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة:

(أ) تحديد خيارات الأنشطة التي يجب إدخالها في مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المتوقعة (BTI) بالإضافة إلى هيكل مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي وتشغيلها وإدارتها؛

(ب) القيام، حسب الضرورة، باستكمال قائمة معايير اختيار المؤسسة المستضيفة لمبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي، مع مراعاة إمكانية استضافة أمانة الاتفاقية لهذه المبادرة؛

وأن يقدم الخيارات وقائمة المعايير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث للنظر فيها؛

7- يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثالث أن يستعرض الخيارات وقائمة المعايير المشار إليها أعلاه بغية الانتهاء من إعدادها وتقديمها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

الدراسة التقنية بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية

8- يحيط علما بالدراسة التقنية بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية (UNEP/COP/9/INF/7)

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف خيارات المسار السريع للسماح بتمويل أسرع وحصول البلدان النامية على التكنولوجيات ذات الصلة التي تتنمي إلى الملكية العامة، والتي لا ينطوي على نقلها وتطبيقاتها أي مسائل تتعلق بحقوق الملكية الفكرية؟

10- يلاحظ مع التقدير تعاون مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية لملكية الفكرية في إعداد الدراسة المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه؛

11- وإن ينكر بالمادة 16، الفقرات 2 و 3 و 5 من الاتفاقية، يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، ومؤسسات البحث على جميع المستويات، والمنظمات غير الحكومية، إلى إجراء مزيد من البحث عن دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا في سياق الاتفاقية، مثل ما يلي:

(أ) تحليل أكثر تعمقاً لأساليب الابتكار المستندة إلى مصادر مفتوحة، وكذلك الخيارات الإضافية الأخرى لحقوق الملكية الفكرية؛

(ب) المزيد من الدراسات التطبيقية حول مدى استعمال معلومات بيانات براءات الاختراع في البحث والتطوير في قطاعات مختلفة؛

(ج) المزيد من التحليل التطبيقي لنطاق ومدى تجميع براءات الاختراع بشأن التكنولوجيات وما يرتبط بها من مواد بيولوجية أخرى التي تقم مدخلات ضرورية لعمليات تطوير التكنولوجيا المرغوبة، وكيفية تعامل المستخدمين المتوقعين للتكنولوجيا في البلدان النامية مع تجميع براءات الاختراع؛

(د) قيام المنظمات الدولية ذات الصلة بمزيد من بحث لاتجاهات الشاملة في تطبيق المرويات المنصوص عليها في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPs)؛
نظم المعلومات

12- يحيط علما بالتقدم المحرز في تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات بوصفها آلية رئيسية في نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، بما في ذلك تقديم معلومات عن نظم سجلات براءات الاختراع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة العمل، بما في ذلك إعداد أدوات غير إلكترونية لنشر المعلومات، مثل الكتب الالكترونية والأقراس المدمجة؛

التعاون

13- يشجع الأطراف على الاشتراك في نقل التكنولوجيا والتعاون بشأن العلم والتكنولوجيا والإبتكار فيما بين بلدان الجنوب، بالإضافة إلى استكشاف نماذج بديلة للتعاون الثلاثي أو الإقليمي أو متعدد الأطراف، وذلك كآليات تكميلية لأنشطة التعاون بين الشمال والجنوب؛

14- إذ يشدد على أهمية إنشاء التعاون أو تعزيزه مع العمليات ذات الصلة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، بغية ضمان الاتساق والمساندة المتبادلة، وتعظيم أوجه التأثر المحتملة، وتجنب الإزدواجية في العمل، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) تسهيل تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك، حسب الحالة، من خلال آليات التشغيل التفاعلية؛

(ب) مواصلة تبادل المعلومات عن الأنشطة مع هيئات الخبراء الأخرى ذات الصلة، مثل فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك من خلال أفرقة الاتصال المشتركة لاتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) استكشاف الخيارات لحلقات عمل مشتركة مع الاتفاقيات الأخرى حول التكنولوجيات ذات الاهتمام المشترك والأهمية المشتركة، على سبيل المثال؛

(د) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وخطبة بالي الاستراتيجية لمساعدة التكنولوجيا وبناء القدرات، بغية تحديد الأنشطة التعاونية المحتملة وخيارات تحديد أوجه التأزر؛

آليات التمويل

15- يقرر أن تعكس استراتيجية تعبئة الموارد على نحو تام احتياجات الأطراف من البلدان النامية للحصول على التكنولوجيا ونقلها واحتياجاتها الإبتكارية، وما يتصل بها من احتياجات بناء القدرات العلمية والمؤسسية، من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية؛

16- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتمويل ونقل التكنولوجيا بمقتضى جدول أعمال القرن 21، والتي أعيد التأكيد عليها في مؤتمر القمة العالمي، وذلك بتكييف مساهمتها في نقل التكنولوجيا والتعاون بشأن العلم والتكنولوجيا والإبتكار، ويبحث الأطراف على تنفيذ التزاماتها بالكامل بمقتضى المواد من 16 إلى 19 من الاتفاقية؛

17- يطلب من مرفق البيئة العالمية القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساندة إلى الأطراف من البلدان النامية في إعداد التقييمات الوطنية للاحتياجات من التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) الاستمرار في مساندة البرامج الوطنية الجارية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تحسين الحصول على التكنولوجيا والإبتكار ونقلها؛

(ج) النظر في إمكانيات تقديم التمويل في إطار الأنشطة التمكينية لتنظيم بناء القدرات، أينما تلزم، بشأن ما يلي، ضمن جملة أمور:

(1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛

(2) أطر الإدارة والتخطيم المتعلقة بنقل التكنولوجيا والإبتكار.

المرفق

استراتيجية للتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن
نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

أولا - أهداف ومعلومات أساسية

1- أعدت استراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل لمساعدة وتسهيل الجهود لمواصلة تنفيذ المواد من 16 إلى 19 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وتستكشف الاستراتيجية عددا من السبل والوسائل الطوعية التي تهدف إلى إنشاء نهج متماسك ومستدام لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وفقا لأحكام الاتفاقية، والالتزامات الدولية والمحليّة ذات الصلة.

2- يحدد هذا الإطار الأنشطة الاستراتيجية للتنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل في اجتماعه السابع الذي عقد في كوالالمبور في فبراير/شباط 2004 من أجل تحديد أعمال هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المواد 16 إلى 19 فضلا عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية،

عن طريق تشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية وفيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى وتشجيع وتسهيل سبل الحصول على هذه التكنولوجيات. ووفقاً للمادة 16، الفقرة 1 من الاتفاقية، فإن التكنولوجيات ذات الصلة في إطار الاتفاقية هي التكنولوجيات التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي التكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستخدم الموارد الوراثية ولا تلحق أضراراً كبيرة للبيئة.

3- ويقع التووع البيولوجي تحت ضغط هائل ومتزايده نتيجة التغيرات العالمية مثل النمو السكاني، وتحفيز حدة الفقر، وانخفاض مساحات الأرض الصالحة للزراعة والمياه، والإجهاد البيئي، وتغير المناخ، وال الحاجة إلى موارد متتجدة، ويتطلب ذلك توافر جميع التكنولوجيات، من التقليدية إلى الحديثة، بصورة واسعة النطاق من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة. وهناك بالفعل تعاون علمي وتقني قائم، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وخاصة على نطاق ضيق. وتهدف الاستراتيجية الحالية إلى زيادة وضوح هذا التعاون وتعزيز كفاءة وفعالية نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي بموجب الاتفاقية.

ثانيا - تحديد مفهوم وتعريف نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي

4- من الهام إدراك الصلات الحيوية بين نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي - وهما العنصرين اللذان يتناولهما برنامج العمل. ولن يكون نقل التكنولوجيا، وخاصة في سياق الهدف الثالث لاتفاقية، نشطاً فعالاً إذا كان غير مستمر أو في اتجاه واحد، ولكن يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع قرار تشاركيه بالإضافة إلى من التعاون العلمي والتكنولوجي الطويل المدى والمتكامل، الذي قد ينطوي على تطوير مشترك للتكنولوجيات الجديدة، وعلى أساس التبادلية، قد يوفر أيضاً آلية رئيسية للبناء الفعال للقدرات أو تعزيزها في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالى.

5- إن العملية الفعلية التي تؤدي إلى نقل التكنولوجيا، فضلاً عن آليات التعاون المُطبقة، سوف تختلف بالضرورة مع الظروف الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية التي تفاوت بدرجة كبيرة فيما بين البلدان وتختلف وفقاً لنوع التكنولوجيا المنقولة، ولذلك من المطلوب أن تكون هذه العملية منتهٍ ومتشاركيه ويدفعها الطلب، وأن تتحرك بين خلايا مصروفات أنواع التكنولوجيات والآليات التعاونية المحتملة.

6- يتضمن مفهوم التكنولوجيا كما يفهم عادة في إطار الاتفاقية كل من التكنولوجيات "الجامدة" و"الرخوة". وتشير عبارة التكنولوجيات الجامدة إلى الآلات الفعلية أو المعدات المادية الأخرى التي تُنقل، في حين أن فئة التكنولوجيات الرخوة تشير إلى المعلومات التكنولوجية أو الخبرة الفنية. غالباً ما تُنقل مثل هذه التكنولوجيات "الرخوة" في إطار تعاون علمي وتكنولوجي طويل المدى، بما في ذلك من خلال البحوث المشتركة والإبتكارات التي تُنقل الأفكار من مرحلة الاختراع إلى مرحلة المنتجات والعمليات والخدمات الجديدة.

7- وفقاً لبرنامج العمل، ينبغي تحديد الحلول المحلية للمسائل المحلية وينبغي تسهيل نقلها واستخدامها، حيث أن الحلول الأكثر ابتكارا غالباً ما تطور محلياً ولكنها تظل غير معروفة لمجتمع المستخدمين الأوسع نطاقاً على الرغم من امكانية نقلها بصورة سهلة نسبياً.

8- ويمكن تمييز الأنشطة الإستراتيجية وفقاً لما إذا كانت ترتكز على تعزيز توفير التكنولوجيا أو على استقبال وتكيف ونشر التكنولوجيات. وفي حين يوجد كثير من البلدان التي تقوم بصفة رئيسية بتوفير أو تلقي التكنولوجيات أساساً، فلا بد من مراعاة أن البلدان الفردية قد توفر التكنولوجيات وتحصل عليها من الخارج في آن واحد في بعض الأحيان. ويشير برنامج العمل إلى أن البيئات الممكنة ضرورية في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية كأداة لتشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيات بنجاح وبصورة مستدامة لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالتالي فإن العناصر الاستراتيجية المحددة أدناه تغطي، تدابير يجب اتخاذها عند طرف في، توفر ونقل، التكنولوجيا.

9- وأظهرت عملية إعداد إستراتيجية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الحاجة إلى تطبيق نهج سليم ومنظم. غير أن حقيقة نقل التكنولوجيا هي الاستفادة من الفرص حسبما تظهر، مما يعني ضمناً أن تنفيذ الإستراتيجية لا يجب أن يؤخر النقل الفوري للتكنولوجيات ذات الصلة في الحالات التي حدثت فيها الفرص والاحتياجات لنقل التكنولوجيا وكانت البيئة المؤسسية والإدارية والقانونية وبيئة السياسات لا تمنع نقل التكنولوجيا بنجاح وتكييفها.

ثالثا - البيئة التمكينية عند طرف التلقي

10- على أساس معرفة مجموعة التكنولوجيات المتوفرة، تقييم الاحتياجات ذات الأولوية من التكنولوجيا من خلال عمليات تشاركيه لأصحاب المصلحة متعددين على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي، ويمكن القيام بذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية أو الدولية.

11- تصميم وتنفيذ السياسات واللوائح ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وتطبيق التكنولوجيا والتي تكون متسقة ومؤدية إلى نقل التكنولوجيا وواضحة لجميع الفاعلين المعنيين.

12- تصميم وتنفيذ إطار مؤسسي وإداري ونظام حكم يؤدي إلى نقل التكنولوجيا عن طريق ضمان، ضمن أمور أخرى، ألا تضع العمليات الإدارية عبئاً مرهقاً على مستخدمي ومقدمي التكنولوجيا المحتملين وذلك من خلال التنسيق الداخلي الفعال.

13- النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

14- النظر في استخدام حواجز تشجيع الفاعلين الأجانب على توفير الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى المؤسسات العامة والخاصة المحلية.

15- توليد بيئة مؤدية إلى تطبيق نهج تشاركي، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات للمعلومات العامة الفعالة والمشاركة العامة.

رابعا - البيئة التمكينية عند طرف التوريد

16- توفير، من خلال قنوات عديدة، معلومات عن التكنولوجيات المتوفرة، بما في ذلك معلومات عن التكاليف والأخطار والمنافع والقيود المتوقعة، وما يلزم من هيكل أساسية وموظفين وقدرات؛ والاستدامة.... الخ، وخصوصاً تلك المتوفرة على أساس قصير الأجل (انظر أيضاً القسم الخامس أدناه).

17- إجراء تقييم مسبق عن مدى قابلية التكنولوجيات المتوقعة نقلها للتكييف.

18- العلم باللوائح ذات الصلة في البلدان المتنفذة للتكنولوجيات وفهم هذه اللوائح والامتثال لأحكامها - بناء التقة.

19- الاعتراف بأية احتياجات تتعلق ببناء القدرات لدى الطرف المتنفذ للتكنولوجيا والعمل على أساسها لضمان استدامة التكنولوجيا المنقولة.

20- النظر في تعيين المؤسسات القائمة الملائمة التي يمكن أن تعمل، بالتعاون عن كثب مع نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لها، كنقطة تشاور مركزية بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها بحيث يمكن للفاعلين الوطنيين والدوليين الآخرين الرجوع إليها، والتي يمكن أن ترصد وتتابع الأنشطة المبيئة في هذه الاستراتيجية. ويمكن أن تقوم بهذه الوظيفة، حسبما هو ملائم، نقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

21- وضع أو تعزيز البرامج التي تعزز الوصول إلى أسواق رأس المال، وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتنامية للتكنولوجيا، مثلاً عن طريق إنشاء مرافق تقديم القروض صغيرة الحجم التي توفر رأس مال بدء التشغيل أو تجميع المشاريع أو تقديم الرهن وأو ضمانات الأداء.

22- مع مراعاة الدور المهم للقطاع الخاص في نقل التكنولوجيا، النظر في استخدام التدابير والآليات التي تقدم حوافز للقطاع الخاص لتعزيز نقل التكنولوجيا ذات الصلة، وفقاً للقانون الدولي، على سبيل المثال:

(أ) استخدام أو تعديل الأحكام الموجودة في قوانين الضرائب المحلية بشأن الاعفاءات الضريبية أو تأجيلها لأغراض أنشطة خيرية بغية تقديم حوافز ملائمة لشركات القطاع الخاص كي تعمل على نقل التكنولوجيات ذات الصلة وما يتصل بها من أنشطة بناء القدرات؛

(ب) تعديل الخطوط الإرشادية المتعلقة بالأهلية مع الاعفاءات الضريبية الموجهة نحو البحث أو تأجيلها بغية توليد حوافز للفاعلين في القطاع الخاص العاملين في مجال البحث التي تستخدم الموارد الجينية لتنفيذ الآليات الملائمة الخاصة بتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية على النتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن تلك البحث وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من الاتفاقية؛

(ج) تطبيق إئتمانات التصدير تحصل على إعاتات أو ضمانات على القروض تعمل بمثابة تأمين ضد مخاطر المعاملات الدولية بغية توفير حوافز لفاعلي القطاع الخاص كي يعملا على نقل التكنولوجيا لغرض الانفافية.

23- استعراض المبادئ والخطوط الإرشادية التي تحكم تمويل المؤسسات العامة للبحث وتطويرها بغية توفير حوافز ملائمة لإتباع أحكام ونوجيئات الانفافية ذات الصلة بشأن نقل التكنولوجيا. وبصفة خاصة، قد تؤدي التوجيهات إلى تنفيذ الآليات الملائمة لتشجيع ودفع عجلة الحصول من باب الأولوية للنتائج والمنافع الناشئة عن التكنولوجيات البيولوجية الناتجة عن هذه البحث، وفقاً للمادة 19 (2) من الاتفاقية.

24- حث المؤسسات ذات الصلة على توفير التمويل (انظر أيضاً القسم السابع أدناه).

خامساً - آليات التسهيل

25- توليد ونشر المعلومات المتعلقة بالتقنيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات صغيرة النطاق التي طورت محلياً عن طريق، ضمن أمور أخرى:

(أ) إنشاء أو تعزيز قواعد البيانات ذات الصلة؛

(ب) تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بوصفها بوابة مركزية لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وفقاً للعنصر 2 من برنامج العمل، عن طريق وصل قواعد البيانات ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات والتشغيل التبادلي، حسبما ما هو ملائم، وعن طريق استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات بصورة أكبر كمنهاج للاتصال؛

(ج) استخدام الأدوات غير القائمة على الويب لنشر المعلومات مثل المواد المطبوعة فضلاً عن الأقراص المدمجة؛

(د) تنظيم معارض للتكنولوجيا وحلقات عمل.

26- تشجيع أعمال المؤسسات والشبكات متوسطة الحجم ذات الخبرة الملائمة في المجالات المختلفة مثل المجموعة الاستشارية للبحث الزراعية الدولية التي يمكن أن تساعد في إنشاء الشراكات عن طريق، ضمن أمور أخرى: تحويل الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان إلى طلبات لنقل التكنولوجيا تكون مصاغة بوضوح، وتسهيل المفاوضات القائمة على الحقائق المتعلقة باتفاقات النقل، وتسهيل الوصول إلى مرافق التمويل.

27- القيام، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وبمساعدة فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا، بتجمیع وتحليل اتفاقيات نقل التكنولوجيا القائمة أو أحكام/شروط نقل التكنولوجيا الموجودة في اتفاقيات أخرى، بما في ذلك الاتفاقيات التجارية الإقليمية أو الثانية، مثل الاتفاقيات التعاقدية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وقد يشتمل هذا التجمیع والتحليل أيضاً على النماذج الموجودة في الاتفاقيات/الأحكام/الشروط القياسية لنقل التكنولوجيا والتي يمكن استخدامها لوضع توجیهات دولیة قد تعمل بمثابة مرجع للممارسات الجيدة/أفضل الممارسات بشأن تطبيق اتفاقيات/أحكام/شروط نقل التكنولوجيا.

28- تشجیع إعداد شراکات تعاونیة و/أو شبکات تتضمن الوکالات الحكومية، والمؤسسات العامة والخاصة للبحوث، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الوطنيين والمحليين، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والنماذج البديلة للتعاون الثلاثي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، من خلال عدة وسائل منها:

(أ) مساندة إنشاء اتحادات للبحوث فيما بين مؤسسات البحث في البلدان النامية، مثلاً من خلال إنشاء وعمل شراکات لبراءات الاختراع أو وكالات تسويق الملكية الفكرية؛

(ب) تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي بين الجامعات ومؤسسات البحث الأخرى في البلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك إنشاء برامج للتبادل الأكاديمي ولاسيما على المستوى العالي وبالتالي لدرجة الدكتوراه بالإضافة إلى برامج أخرى من شأنها أن تعزز سهولة تنقل الباحثين ووضع برنامج للحصول على درجة الدكتوراه في البلدان النامية، والوصول إلى البنية الأساسية للبحث والإبتكارات وإنشائها، من خلال إنشاء وتمويل ترتيبات توأمة، على سبيل المثال؛

(ج) تشجیع التفاعل بين الجامعات ومؤسسات التعليم والتدريب الأخرى فضلاً عن مؤسسات البحث والتطوير من ناحية والقطاع الخاص من الناحية الأخرى، من خلال تحالفات أو مشاريع مشتركة أو شراکات بين القطاعين العام والخاص؛

(د) مساندة وجود تعاون تكنولوجي طویل الأجل بين الشركات الخاصة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بما في ذلك التمويل المشترك للمؤسسات المحلية التي لا تمتلك إلا قليلاً من فرص الحصول أو لا تمتلك فرص للاستثمار طویل الأجل، من خلال، مثلاً، إنشاء وتعزيز ما يسمى ببرامج المعاومة؛

29- إنشاء أو تعزيز التعاون مع العمليات ذات الصلة الموجودة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى بغية ضمان الاتساق والمساندة التبادلية وزيادة أوجه التأثر إلى أقصى حد ممکن، وتجنب اردواج الأعمال:

(أ) وصل النظم القائمة ذات الصلة الخاصة بتبادل المعلومات الوطنية والإقليمية والدولية بآلية غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك مثلاً، وحسبما هو ملائم، من خلال آليات تعمل تبادلية؛

(ب) مواصلة تبادل المعلومات بشأن الأنشطة مع الهيئات المعنية بالأمر من الخبراء مثل فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وكذلك من خلال أفرقة الاتصال المشتركة التابعة لاتفاقيات ريو الثالث والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) استكشاف خيارات لتنظيم حلقات عمل مشتركة مع الاتفاقيات الأخرى عن التكنولوجيات ذات الأهمية والصلة المشتركة؛

(د) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكشاف طبيعة ونطاق خطة بالي الإستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات بغية تحديد الأنشطة التعاونية المشتركة وخيارات تحقيق التضاد الممکنة.

سادسا - دور الأبطال وإمكانية إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي

30- يمكن للأطراف والمنظمات التي تعمل كأبطال لنقل التكنولوجيا أن تلعب دورا هاما في تشجيع ومساندة التنفيذ الفعال للمواد 16 إلى 19 وبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، لا سيما إذا وضعت آليات تنافسية. وعلى سبيل المثال، فإن مبادرة تكنولوجيا المناخ التي أنشئت عام 1995 من قبل 23 بلدا من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي/الوكالة الدولة للطاقة واللجنة الأوروبية لمساندة تحقيق الأهداف المتعلقة بالเทคโนโลยيا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تشير إلى الدور المفيض لمثل هذه الشبكة المكونة من الأبطال في التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا. ويمكن أن يكون إنشاء 'مبادرة مماثلة لـ **تكنولوجيا التنوع البيولوجي**' مفيضا ومحضا إذا كانت المبادرة تشهد بفعالية في تنفيذ الإستراتيجية الحالية. وتظل عدة أسئلة بدون إجابات، بما في ذلك أسئلة عن الاحتياجات من التمويل والمجموعة المحتملة من الأنشطة وأسئلة أخرى حسبما حدث في التقرير الذي أعدد الأمين التنفيذي كي ينظر فيه الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.³⁵

31- ويمكن تقديم جائزة للتنوع البيولوجي لأفضل مساهمة مقدمة من المشاريع أو الأفراد أو المنظمات غير الحكومية (بما في ذلك الحكومات المحلية) ... الخ لتحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، بما في ذلك أفضل الممارسات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي. وتسلط الجائزة الدولية الضوء على الممارسات السليمة الجيدة ذات الصلة والتي يمكن للأخرين إعادة تفيدها في المستقبل (مع إدخال تعديلات عليها حسبما هو ملائم).

سابعا - آليات التمويل

32- بعد عقد من الاعتراف المتواصل بالحاجة المستمرة للنقل الفعال للتقنيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو استخدام الموارد الجينية والتي لا تلحق أضرارا كبيرة بالبيئة، بما في ذلك التكنولوجيا البيولوجية والتكنولوجيات التقليدية، فإن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي يتعجب من ملاحظة ما يلي:

- (أ) لم تشمل أغراض العديد من الأنشطة والآليات الموجودة لنقل التكنولوجيا على تنفيذ أهداف الاتفاقية؛
- (ب) هناك نقص في التضاد بين آليات التمويل القائمة التي تكرس أعمالها لنقل التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) لم تُعالج الاحتياجات القائمة لفترة طويلة في العديد من البلدان فيما يتعلق بتنفيذ أهداف الاتفاقية.

33- ومع التشدد على الحاجة إلى مجموعة متنوعة من آليات تمويل مستدامة مثل مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتحدة الأطراف والمؤسسات الخيرية الخاصة وغيرها، هناك حاجة إلى ما يلي:

- (أ) التفكير الإبداعي بشأن جمع التبرعات، مثلا عن طريق تعبئة الأنشطة الخيرية واستخدام معارض التكنولوجيا لتعبئة أموال بدء التشغيل؛

(ب) تجميع الاحتياجات من التمويل مع اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

- (ج) إدماج وحدات نقل التكنولوجيا في برامج بناء القدرات والتدريب القائمة؛
- (د) إثارة جدول أعمال التنوع البيولوجي والاحتياجات اللاحقة من التمويل داخل برامج التمويل القائمة.

34- توليد المعلومات عن مصادر التمويل المحتملة للقطاعات المختلفة، مما يؤدي إلى وجودوعي بالتمويل المتاح.

-35 يجب توفير التمويل لجملة أمور منها:

(أ) تدريب العاملين في مجال نقل التكنولوجيا؛

(ب) إنشاء وتحديث قواعد البيانات عن التكنولوجيات المتاحة فضلا عن صكوك المعاملات؛

(ج) إنشاء مبادرة تكنولوجيا التنوع البيولوجي المقترحة.

المقرر 15/9 متابعة لتقدير الأفية للنظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره 9/7،

وإذ يحيط علماً بتنوع التقييمات دون الوطنية والوطنية والإقليمية الجارية والمزمعة بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تستند إلى الإطار المفاهيمي لتقدير الأفية للنظم الإيكولوجية ومنهجياته ونتائجها،
وإذ يشدد على أهمية تشجيع تطبيق إطار تقدير الأفية للنظم الإيكولوجية ومنهجياته ونتائجها على المستويات الوطنية ودون الوطنية، حسبما يكون الأمر مناسباً، من خلال وسائل منها الجهود الإضافية المتعلقة بالاتصال والترويج، وعلى أنه توجد حاجة عاجلة لبناء القرارات في هذا الصدد،

وإذ يدرك الحاجة إلى الحفاظ على نظم إيكولوجية صحية لتجنب الآثار السلبية للتغير المناخ،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى إجراء تقدير دوري لإمداد صناعي القرارات بقاعدة المعلومات الازمة للإدارة التكيفية وتشجيع الإرادة السياسية الازمة للقيام بالأعمال المتعلقة بضياع التنوع البيولوجي وتدحره النظم الإيكولوجية وخدماتها وأثار ذلك على رفاه الإنسان،

1- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تشجع وتساند، حيثما يكون الأمر مناسباً، من خلال آليات مختلفة، تقييمات النظم الإيكولوجية الوطنية والإقليمية ودون العالمية المتكاملة، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، سيناريوهات الاستجابة التي تستند إلى الأطر والخبرات المتعلقة بتقديرات التنوع البيولوجي ذات الصلة، مثل تقدير الأفية للنظم الإيكولوجية؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، وأصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى أن تنظر في مراعاة ما يلي عند تصميم التقييمات المحلية أو الوطنية أو دون العالمية المتكاملة، حيثما يكون الأمر مناسباً:

(أ) إشراك أصحاب المصلحة، ومن فيهم صناعي القرارات المحليون والوطنيون، والمجتمعات الأصلية والمحلية في التقييم؛

(ب) المبادئ والإطار المفاهيمي والنتائج الخاصة بتقدير الأفية للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، وذلك كمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للأفية؛

(ج) الإطار المفاهيمي للتقدير العالمي لحالة البيئة البحرية ونتائجها؛

(د) مدى أهمية إدراجه دراسات الحالة الموقعة التي قدمتها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك تلك الدراسات التي تسلط الضوء على القيم الاقتصادية وأيضاً المنافع التقليدية غير السوقية للتنمية المستدامة للنظم الإيكولوجية؛

(ه) القيمة المعينة للتقييمات، مثل تقدير الأفية للنظم الإيكولوجية لتنمية القدرات بين المشاركين وأصحاب المصلحة؛

(و) فائدة توفير، حيثما يكون ذلك ممكناً، الوصول الحر والمفتوح لكل نتائج البحوث العامة الماضية والحالية والمستقبلية، والتقييمات والخرائط وقواعد البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية؛

(ز) مدى أهمية مساندة مواصلة إعداد نماذج قياسية متماسكة لجمع وإدماج البيانات والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتقييمات والتحليلات في المستقبل؛

- 3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن:
- (أ) تحيط علما بالحاجة إلى مواصلة تحسين وسائل إتاحة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وقابليتها للتداول؛
- (ب) تساند وتساهم في، وتعزز التآزر بين الجهود الجارية بغرض التحويل الرقمي للبيانات في صورة قياسية، وإتاحة البيانات والأدوات التحليلية على نطاق واسع، ومواصلة إعداد الأدوات التحليلية لاستخدام هذه البيانات لأغراض السياسة والإدارة؛
- (ج) تنظر في إطار تقييم الأفية للنظم الإيكولوجية والخبرات المتعلقة به عند إعداد:
- (1) استعراضات متعمقة لبرامج العمل في إطار الاتفاقية وذلك وفقاً للخطوط الإرشادية لاستعراض برامج العمل في إطار الاتفاقية المتضمنة في الملحق الثالث بالمقرر 15/8، بما في ذلك تحليل للمدى الذي تطرق به برامج العمل هذه لخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (2) مراجعة الخطة الاستراتيجية لما بعد عام 2010، بما في ذلك توسيع نطاق غايات وأهداف ومؤشرات الإطار؛
- 4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تستخدم إطار تقييم الأفية للنظم الإيكولوجية بالكامل والخبرات المتعلقة به ونتائجها حين تستعرض وتراجع واستراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط التنمية ذات الصلة، واستراتيجيات التعاون الإنمائي، حسبما يكون ذلك مناسباً؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة 3 من التوصية 3/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، حسب الضرورة؛
- 6- يعترف بالاستراتيجية العالمية لمتابعة تقييم الأفية للنظم الإيكولوجية (UNEP/CBD/COP/9/INF/26) التي تهدف للطرق للجوانب في المعرفة، وتشجيع التقييمات دون العالمية، وتشجيع تطبيق إطار تقييم الأفية للنظم الإيكولوجية ومنهجياته ونتائجها والترويج المتعلق به، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والمجتمعات المحلية والأصلية وأصحاب المصلحة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يساهموا على نحو نشط في تفزيدها؛
- 7- يحيط علما بنتائج عملية التشاور حول آلية دولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي (UNEP/CB/COP/9/INF/34) (IMoSEB)؛
- 8- وإن يلاحظ الحاجة إلى معلومات علمية محسنة، بالعلاقة إلى مصالح من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي بغية تعزيز دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئات الاستشارية العلمية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يرحب بالاتفاق الذي أبرمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن عقد اجتماع حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية لأصحاب المصلحة المتعددين للنظر في وضع واجهة بينية دولية فعالة بين العلوم والسياسة حول التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان، والتي يرد مفهومها المقترن في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/37/Rev.1 ويدعو الأطراف إلى ضمان توافر الخبراء المناسبين في مجال العلوم والسياسة لحضور هذا الاجتماع، ويشجع أيضاً مشاركة خبراء من مختلف المناطق والتخصصات؛
- 9- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن ينظر، في مجتمعه الثالث، في النتائج التي توصل إليها الاجتماع الحكومي الدولي وأثارها على تنفيذ وتنظيم عمل الاتفاقية، بما في ذلك خطتها الاستراتيجية، وأن يقدم توصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في مجتمعه العاشر؛

10- يحيط علما بإنشاء شبكة رصد التنوع البيولوجي التي أنشئت في ظل الفريق المعني برصد الأرض، وإعداد خطة تنفيذ للشبكة، كجزء من تطبيق مجال الفائدة المجتمعية على التنوع البيولوجي للنظام العالمي لرصد الأرض، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والعلماء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى مساندة هذا المسعى؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع شبكة رصد التنوع البيولوجي بغية تشجيع الاتساق في عمليات رصد التنوع البيولوجي فيما يتعلق ببيكلية ومستويات ومعايير البيانات، وتحطيط شبكة الرصد والخطيط الاستراتيجي لتنفيذها.

المقرر 9/16 التنويع البيولوجي وتغير المناخ

ألف - مقتراحات لإدراج أنشطة تغير المناخ في برامج عمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر عند إجراء الاستعراض المعمق لبرامج عمل الاتفاقية في المستقبل، ضرورة دمج اعتبارات تغير المناخ في كل برنامج عمل حسب الحالة، مع مراعاة، ضمن جملة أمور، توصيات التقريرين الثالث والرابع للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، والعددين 10 و 25 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، والتقييم العالمي للأراضي الخشبية والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، والنظر فيما يلي:

(أ) تقييم التأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على النظم الإيكولوجية ذات الصلة؛

(ب) أكثر مكونات التنوع البيولوجي ضعفاً؛

(ج) المخاطر والنتائج المترتبة على خدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان؛

(د) التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، والفرص التي تقدمها لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ه) رصد التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

(و) أساليب ملائمة للرصد والتقييم، والمبادرات نقل التكنولوجيا وبناء القدرات ذات الصلة داخل برامج العمل؛

(ز) المعرف الحرجية اللازمة لمساندة التنفيذ، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، البحث العلمي، وتوافر البيانات، وأساليب ملائمة لقياس ورصد أساليب التكنولوجيا والمعرف التقليدية؛

(ح) مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحفيزي؛

(ط) مساعدة التنوع البيولوجي في التكيف مع تغير المناخ، والتدابير الكفيلة بتعزيز إمكانيات التكيف لمكونات التنوع البيولوجي؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي عند إعداد الاستعراض المعمق لبرامج عمل الاتفاقية أن يأخذ في الحسبان إجراء تحليل لتحديد عناصر الإرشاد (الفقرة 1 أعلاه) التي جرى إدماجها بالفعل في برامج العمل الموجودة وتقييم حالة التنفيذ، بالإضافة إلى تحديد الفجوات في التنفيذ بما في ذلك استعراض العقبات وتقديم اقتراحات للتغلب عليها؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، على قدر الإمكان، بالتعاون مع أمانتي اتفاقية ريو الأخرىين بتجميع وتلخيص المعلومات المتعلقة بالفاعلات بين التحمض وتغير المناخ والتحميم المتعدد بالأغذية بوصفها تهديدات محتملة للتنوع البيولوجي، وذلك خلال الاستعراضات المعمقة لبرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

* بما في ذلك تقلبات المناخ المتزايدة ووتيرتها المتزايدة وشدة الأحداث الجوية القاسية.

4- يحث الأطراف على تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في تفاصيلها للاتفاقية مع الإشراك الكامل والفعال لأصحاب المصلحة المعندين والنظر في أنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تحديد الأقاليم والأقاليم الفرعية المعرضة للخطر داخل بلدانها، وحيثما يكون الأمر ممكنا، أنواع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مكونات التنوع البيولوجي المعرضة للخطر داخل هذه المناطق، بما في ذلك ما يتعلق بالتأثيرات على المجتمعات الأصلية والمحلية، بغية تعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ب) دمج الشواغل المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛
- (ج) تقييم التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ^{*} وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛
- (د) تحديد واعتماد برامج رصد ونمذجة الأقاليم والأقاليم الفرعية والنظم الإيكولوجية المتأثرة من تغير المناخ داخل بلدانها، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛
- (ه) تعزيز الأدوات العلمية والمنهجيات والمعارف والمنهجيات والمعارف والنهج للاستجابة لتأثيرات تغير المناخ^{*} وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية- الاقتصادية والثقافية؛
- (و) تعزيز المنهجية والمعارف الضرورية لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ، مثل معلومات خط الأساس، والسيناريوهات، والتأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي والمخاطر على التنوع البيولوجي، وقدرة النظم الإيكولوجية وأوائل أنواع مخاتر المجتمعات/الجمعيات على المقاومة والبقاء وتشجيع تبادل مثل هذه المعارف على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ز) زيادة إشراك أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ^{*} وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، حسب الحال؛
- (ح) تطبيق مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي مثل الإدارة التكيفية، واستعمال المعرف التقليدية واستعمال العلم، والرصد؛
- (ط) اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة ورصد تأثيرات تغير المناخ وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛
- (ك) تعزيز التعاون مع المنظمات المعنية وفيما بين نقاط الاتصال الوطنية؛

5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين والمنظمات المعنية على تقديم المساعدة المالية والتقنية لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال زيادة التوعية العامة، لتمكين البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزئية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالاني، من تفاصيل أنشطة ذات صلة بتأثيرات تغير المناخ^{*} والتأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر الموارد المالية، أن يعقد حلقة عمل للبلدان الجزئية الصغيرة النامية لدمج الاعتبارات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ^{*} وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وذلك في برامج العمل والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية عقد حلقات عمل مشابهة لبناء القدرات في مجموعات أخرى من البلدان؛

بما في ذلك تقلبات المناخ المتزايدة ووتيرتها المتزايدة وشدة الأحداث الجوية القاسية.

*

باء - خيارات بشأن اتخاذ خطوات تساند بعضها البعض

لمعالجة تغير المناخ في إطار اتفاقيات ريو الثلاث

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقرير تقريري الاجتماعين السابع والثامن لفريق الاتصال المشترك والوثيقة التي أعدتها صورة مشتركة اتفاقيات ريو الثلاث (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1) التي تتضمن مقتراحات بشأن الأنشطة المساندة لبعضها البعض المقدمة لأمانات اتفاقيات ريو الثلاث،

وإذ يلاحظ المذكرات الإعلامية عن الغابات والتكيف، التي تسلط الضوء على الروابط بين التنوع البيولوجي والتصرّف/تدّهور الأراضي وتغيير المناخ وهي المذكرات التي وضعتها أمانات اتفاقيات ريو الثلاث معاً،

وإذ يلاحظ كذلك مبادئ ريو المتعلقة بالبيئة والتنمية³⁶ عند تطوير أوجه التأزرر،

وإذ يلاحظ كذلك نتائج اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالاستجابة لتغيير المناخ للمجتمعات الأصلية والمحليّة وتأثيرها على معارفهم التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي في منطقة القطب الشمالي، الذي عقد في هلسنكي من 25 إلى 28 مارس/آذار 2008 (UNEP/CBD/COP/9/INF/43)،

وإذ يعترف بالاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، عند تطوير أوجه التأزرر،

وإذ يرحب بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحديات تغيير المناخ والطاقة الحيوية، التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الذي سيعقد من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2008، وسيعالج القضايا المتصلة بالتكيف مع تغيير المناخ والتخفيف من حدته،

- 1 - وإن يعترف بالصلاحيات المتميزة وبالوضع القانوني المستقل لكل اتفاقية وبالحاجة إلى تجنب الازدواجية وإلى تحقيق وفورات في التكاليف، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخرى من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة الأنشطة الجارية فعلاً أو التي دعت إليها الأطراف في إطار اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها الأنشطة المذكورة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

(ب) تنفيذ ما يلي، مع الاستعمال الكامل للأدوات الموجودة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات:

(1) أن ينشر نشرة إعلامية عن أوجه التأزرر بين اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها تقارير عن التقدم المحرز من الأطراف؛

(2) أن ينشئ أدوات لإعلام الأطراف عن الأنشطة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبشأن مكافحة التدهور البيئي، والتصرّف/تدّهور الأراضي وتغيير المناخ، بما في ذلك من خلال تحديث الأدوات والنشرات الموجودة مثل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية وأنظمة الوطنية لمعلومات التنوع البيولوجي؛

(3) أن ينتج مواد تربوية، مع مراعاة الظروف الثقافية وأساليب الإيصال، المستندة إلى احتياجات الجماهير المستهدفة؛

³⁶ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 وتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذتها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

- (4) أن يقوم بإيجاد أدوات اتصال قائمة على أساس شبكة الإنترن特؛
- (ج) أن يتبعن مزيداً من الفرص لأنشطة التي تساند بعضها البعض وأن يواصل التداول بشأن تنسيق الإبلاغ؛
- (د) أن يستكشف فرص مساندة الأنشطة المرتبطة بمشروعات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية نحو تنفيذ اتفاقيات ريو الثالث؛
- 2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مناقشاته مع فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة التالية:
- (أ) إتاحة الإخطارات ذات الصلة لنقاط الاتصال التابعة لاتفاقيات الأخرى على شبكة الإنترن特؛
- (ب) تجميع الدروس المستفادة ودراسات الحالة، إن وجدت، بشأن آليات التنسيق الوطنية بين نقاط الاتصال في سبيل تعزيز التعاون؛
- (ج) تبادل التقارير والاستعراضات لعمليات التخطيط الوطنية، إن وجدت، وتسلیط الضوء على الدروس المستفادة التي قد تكون مهمة لاتفاقيات جميعها في سبيل تحسين التخطيط المتكامل؛
- (د) توفير دراسات الحالة والدروس المستفادة بشأن دمج مسائل التنوع البيولوجي والتصرّر/تدّهور الأراضي في خطط العمل الوطنية للتكيّف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (UNFCCC)؛
- (ه) تحسين طائق توصيل احتياجات البحث في نطاق اتفاقيات ريو الثالث عن أوجه التأزّر إلى المجتمع العلمي؛
- (و) تزويد نقاط الاتصال التابعة لاتفاقيات الثالث بمعلومات حديثة عن التقييمات وبرامج البحث وأدوات الرصد ذات الصلة؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجمیع دراسات الحالة، وأمثلة على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الأنشطة والأدوات والأساليب الرامية إلى تعزيز أوجه التأزّر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصرّر/تدّهور الأراضي وتغيير المناخ، على المستوى الوطني، وعندما يكون ذلك ملائماً، على المستوى المحلي، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك، من خلال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عن التقدّم المحرّز في تنفيذ الأنشطة المساندة لبعضها البعض، خلال الاستعراض المتعّمق للعمل الجاري تحت القضية المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغيير المناخ، وذلك في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع مرفق البيئة العالمية، ضمن جملة أمور، السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة والمنافع الأخرى الناشئة عن التنوع البيولوجي في مكافحة التصرّر/تدّهور الأراضي في أنشطة تغيير المناخ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، بغية تقديم اقتراح محدد إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالإشارة إلى مذكرة التعاون مع أمانة الاتفاقيّة الدوليّة لوقاية النباتات، أن يعزّز التعاون المتعلّق بالمخاطر المتغيّرة بشأن التنوع البيولوجي الناشئة عن تأثيرات تغيير المناخ على آفات النباتات، في سبيل تجمیع المعلومات العلمية ذات الصلة لإرشاد السياسة؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتعاون إلى أقصى حد ممكّن مع فريق الاتصال المشترك، طبيعة ومدى خطة بالي الاستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات، وذلك بغية يتبيّن الكيفية التي يمكن بها أن تساند تلك الخطة تحقيق أوجه التأزّر بين اتفاقيات ريو الثالث في التنفيذ الوطني، مع رفع تقرير عن ذلك إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

- 7 يدعو أمانات اتفاقيات ريو الثالث أن تبني وتنوي الأدوات وأوجه التأزير القائمة مع أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، بما في ذلك منصة الشراكة على شبكة الإنترنت، لصالح الأنشطة المتعلقة بالغابات؛
- 8 إذ يلاحظ أن الجهد على المستويين الوطني والم المحلي، هي جهود ذات أهمية كبيرة لتحقيق أوجه التأزير بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، إلى تنفيذ الأنشطة الواردة في القائمة الإشارية بالمرفق الثاني بهذا المقرر؛
- 9 يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى إلى مساندة تنفيذ المكونات ذات الصلة لما يوجد من خطط التكيف مع تغير المناخ، حسب الحالة، في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- 10 يدعو المنظمات ذات الصلة إلى تقديم مساندة للأطراف، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، في تنفيذ الأنشطة المبينة في المرفق الأول بهذا المقرر، في سبيل تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات ريو الثالث والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛
- 11 يلاحظ أن خفض إزالة الغابات وتدهورها وزيادة التثمير وإعادة التشجير يمكن أن توفر منافع متعددة للتنوع البيولوجي وتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة:
- (أ) يرحب بالنظر في المسألة المتعلقة بخفض الانبعاثات الصادرة عن إزالة الغابات وتدهورها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ب) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تأخذ في حسبانها تماماً الفرص المتاحة لعملها لتقديم منافع للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التعاون بين الهيئات الفرعية لاتفاقيات ريو الثالث وتطبيق النهج الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات؛
- (ج) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى القيام على نحو واف بمعالجة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مذكراً بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 12 إذ يذكر بالفقرة 11 من القرار I/CP.13 بشأن خطة عمل بالي، التي وافقت بموجبها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أن العملية الشاملة التي تمكن من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام الاتفاقية الإطارية من خلال عمل تعاوني طويل الأجل، يجب أن يزود، ضمن أمور أخرى، بأفضل المعلومات العلمية المتاحة، والخبرة في تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو التابع لها، والعمليات الجارية بموجبها، والمخرجات من العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والأفكار المطروحة من مجتمع الأعمال ومجتمع البحث والمجتمع المدني:
- (أ) يعترف بالحاجة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي وذلك إلى العمليات الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في التوقيت المناسب؛
- (ب) ينشئ لهذا الغرض فريقاً مختصاً من الخبراء التقنيين للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، يتضمن ممثلي عن المجتمعات الأصلية والمحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على أساس شروط التكليف الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، على أن يكلف بوضع مشورة علمية وتقنية بشأن التنوع البيولوجي، ذات صلة بقرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بخطة عمل بالي (I/CP.13) بالإضافة إلى برنامج عمل نيروبي التابع لها المتعلق بآثار تغير المناخ وأوجه الضعف والتكيف معه، وذلك لمساندة تعزيز تنفيذ أوجه التأزير؛

(ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة مداولات هذا الفريق المخصص من الخبراء التقنيين إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، للنظر فيه على النحو الملائم؛

13- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن السبل الكفيلة بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تجميع للآراء المقدمة عملاً بالفقرة 13 من هذا المقرر لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

15- يدعو الأطراف إلى مساندة جهود البلدان النامية في القيام، على المستوى الوطني، برصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلخص المعلومات بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدور الغابات في البلدان النامية (REDD)، وهى المعلومات الواردة في الوثائق الحالية، بما في ذلك تقرير حلقة عمل "فيتروبو" بشأن "الغابات والنظم الإيكولوجية للغابات: تعزيز أوجه التأزرر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثالث" (أبريل/نيسان 2004)، وتقدير الألفية للنظم الإيكولوجية، والعددان رقم 10 و 25 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن يقىم هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بقصد إحالتها إلى الدورة الثالثة، ودورات لاحقة يعقدها الفريق العامل المخصص المعنى بالعمل التعاوني على المدى الطويل في ظل اتفاقيه الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

17- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، عند الاقتضاء، نظراً للآثار السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، والاستفادة من المنشورات الموجودة مثل العددان 10 و 25 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي ونموذج TEMATEA المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP/IUCN)، بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي عند التخطيط أو التنفيذ لأنشطة تساند بعضها البعض بين اتفاقيات ريو الثالث فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر/تدور الأراضي وتغير المناخ على المستويين الوطني والدولي؛

جيم - تخصيب المحيطات

إن مؤتمر الأطراف،

يلاحظ عمل اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (1972) وبروتوكول لندن لعام 1996، ويرحب بقرار الاجتماع الاستشاري التاسع والعشرين للأطراف المتعاقدة، المنعقد من 5 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، والذي قام بما يلي: (1) المصادقة على البيان الصادر عن أفرقتها العلمية في يونيو/حزيران 2007 بعنوان: "بيان القلق بشأن التخصيب بالحديد للمحيطات في سبيل تتحية ثاني أكسيد الكربون"، (2) حث الدول على استعمال أقصى درجات الحذر عند النظر في اقتراحات العمليات واسعة النطاق للتخصيب المحيطات، و (3) كان من رأيه أنه، نظراً للوضع الحالي للمعارف بشأن تخصيب المحيطات، فإن هذه العمليات واسعة النطاق ليس لها مبرر في الوقت الحاضر:

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي استرئاعه انتباه فريق الاتصال المشترك إلى قضية تخصيب المحيطات؛

2- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تعمل وفقاً لقرار اتفاقية لندن؛

3- يعترف بعدم وجود بيانات موثوقة بها في الوقت الحالي تغطي جميع الجوانب ذات الصلة بتخصيب المحيطات، والتي بدونها لا يكون هناك أساس كاف يستند إليه في تقييم مخاطرها المحتملة؛

4- وإن يأخذ في الحسبان التحليل العلمي والقانوني الجاري تحت رعاية اتفاقية لندن (1972) وبروتوكول لندن لعام 1996، يطلب إلى الأطراف ويحث الحكومات الأخرى، وفقاً للنهج التحutivo، على ضمان أن لا تتم أنشطة تخصيب المحيطات إلى غاية توفر أساس علمي كافٍ يمكن استناداً إليه تبرير مثل هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المرتبطة بها، ووجود مراقبة عالمية فعالة وشفافة وآلية تنظيمية؛ مع استثناء نطاق صغير من دراسات البحث العلمية في المياه الساحلية. ولا ينبغي إعطاء الإنذار لمثل هذه الدراسات إلا إذا جرى تبريرها بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تكون كذلك خاصعة لتقدير شامل مسبق يتعلق بالتأثيرات المحتملة لدراسات البحث على البيئة البحرية، وأن تجري مراقبتها بشكل صارم، وألا تستعمل لتوليد وبيع تعويضات (موازنات) الكربون أو لأية أغراض تجارية أخرى؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن نشر نتائج التحليل العلمي والقانوني الجاري في إطار اتفاقية لندن وبروتوكول لندن، وأية معلومات علمية وتقنية ذات صلة، في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

دال - موجز لنتائج التقييم العالمي بشأن أراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بأهمية الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الرطبة، لا سيما أراضي الخث عند معالجة تغير المناخ، وإن يلاحظ مع التقدير نتائج التقييم العالمي للأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ،

1- يدعو مرفق البيئة العالمية، رهناً بالموارد المتاحة، إلى ترجمة التقييم العالمي للأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ إلى لغات أخرى من لغات الأمم المتحدة والقيام بنشره؛

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون مع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وتشجيع مشاركة المنظمات المهتمة بالأمر فيما يتعلق بتنفيذ الخطوط الإرشادية للعمل الدولي حول أراضي الخث وغيرها من الإجراءات، كذلك الوراء في التقييم العالمي للأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، والتي يمكن أن تسهم في حفظ أراضي الخث واستخدامها المستدام؛

3- يرحب بمبادرة فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار باعتبار الأراضي الرطبة وتغير المناخ قضية مستجدة مهمة، ويدعو الأمانة وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابعين لاتفاقية رامسار، رهناً بالموارد المتاحة، إلى إجراء مزيد من التقييم لإسهام التنوع البيولوجي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه في أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى، ويدعو كذلك الأمانة وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار أن تعمل على إتاحة التقارير المعنية بالتقديرات، من خلال موقعها الإلكتروني مثلاً؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستكشف السبل الكفيلة بإشراك الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ في تحطيط وإعداد تقاريره القادمة المتعلقة بالتقدير ويدعو الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ إلى المشاركة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بإعداد دراسات تقنية في المستقبل عن تغير المناخ والتنوع البيولوجي، لا سيما ما يتعلق بالأراضي الرطبة؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار، ورها بالموارد المتاحة، إجراء تحليل لمدى إفادة التدابير الحافزة والآليات التمويل في مجال التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه في مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الأراضي الرطبة بالإضافة إلى مساندة سبل العيش المحلية والمساهمة في القضاء على الفقر، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف السبل الكفيلة لإشراك مراكز البحث الوطنية والدولية (مثل

مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية (الدولية) التي تعالج التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه بالنسبة إلى التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة؛

-6 يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، في اجتماعه العاشر، أن ينظر في العمل الملائم فيما يتعلق بالأراضي الرطبة، والمياه، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ في ضوء أهمية هذا الموضوع لحفظ التنوع البيولوجي واستدامه المستدام ورفاه البشر.

المرفق الأول

الأنشطة المبنولة بالفعل أو التي دعت الأطراف إلى بذلها في إطار اتفاقيات ريو

-1 إبقاء الموظفين في الأمانات الأخرى على علم بالمناقشات والمقررات التي تتخذ بقصد أنشطة أو برامج التأزر ذات الصلة.

-2 مواصلة تبادل الخبرات بين موظفي الأمانات في محافل مثل فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو الهيئة التي تخلف ذلك الفريق.

-3 مواصلة قيام الأمانات تقديم مساهماتها وآرائها في مسائل الغابات والتكيف وفقاً لطلب الجهات الفرعية للاتفاقيات.

-4 تبادل الخبرات التي تبلغ عنها الأطراف في مناسبات الاتصال والتنفيذ والتنوعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة إشارية لأنشطة الأطراف لتعزيز أوجه التأزر بين اتفاقيات ريو

التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية

-1 عقد اجتماعات دورية بين نقاط الاتصال وأفرادها.

-2 إيجاد لجنة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقيات ريو الثالث، بما في ذلك، حسب الحالة، دمجها في استراتيجيات التنمية المستدامة، وفي الأهداف الإنمائية للألفية والقطاعات والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.

-3 إشراك نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى عند تحديد الموقف في المفاوضات، عندما يكون ذلك ملائماً.

التعاون في التخطيط على المستوى الوطني

-4 استعراض الخطط الوطنية القائمة لتحديد التغيرات في أوجه التأزر.

-5 تحديد خطط وسياسات القطاعات ذات الصلة التي يمكن أن تستفيد من التعاون بشأن التنوع البيولوجي، والتصرّف وتغير المناخ.

-6 مراجعة الخطط والسياسات ذات الصلة، لتعزيز التعاون، حسب الحالة.

-7 بناء القدرة المؤسسية والعلمية وزيادة الوعي بين مختلف الوزارات وراسمي السياسة والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع اتفاقيات ريو الثالث والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

التعاون على مستوى هيئات وأمانات الاتفاقيات

-8 تزويد فريق الاتصال المشترك بمدخلات، حسب الحالة.

نقل التكنولوجيا

- 9- توفير مدخلات إلى قواعد بيانات نقل التكنولوجيا في الاتفاقيات الثلاث.
- 10- إعداد، حسب الحالة، تقييمات شفافة للأثر وتحليل المخاطر بشأن التكنولوجيات المحوّلة مع مراعاة احتمالات البقاء الاقتصادي والمقبولة الاجتماعية والمنافع البيئية.
- 11- تعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال، مثلاً، تعيين المؤسسات المناسبة التي تعمل كمراكز استشارية مركبة لنقل التكنولوجيا.
- 12- تحديد تكنولوجيات المصالح المشتركة ومدى أهميتها بالقياس الإقليمي والعالمي.

الغابات وتغيير المناخ

- 13- دمج قضايا التنوع البيولوجي وتغيير المناخ والتصرّف/تدّهور الأراضي في تخطيط قطاع الغابات.
- 14- إشراك نقاط الاتصال من منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات والاتفاقيات الحرارية ذات الصلة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة في مناقشة القضايا ذات الصلة، مثل تخفيض الإنبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدّهور الغابات، وكذلك من خلال التسجير وإعادة استزراع الغابات، وفي الاستعراض المعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والقضايا الأخرى ذات الصلة.

التكيف مع تغيير المناخ

- 15- تعزيز دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصرّف/تدّهور الأراضي في خطط التكيف مع تغيير المناخ.
- 16- تعزيز النظر في منافع التكيف مع تغيير المناخ في التخطيط المشترك بين القطاعات في سياق نهج النظام الإيكولوجي.
- 17- إجراء تقييم، حسب الحالة، لمدى دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصرّف/تدّهور الأراضي في الخطط القائمة للتكيف مع تغيير المناخ.
- 18- بشرط وجود القدرات الوطنية وتوافر الأموال، تحديد المجالات المعرضة لخطر آثار تغيير المناخ، والتي تتطوي على مستويات عالية من التنوع البيولوجي أو التنوع البيولوجي المعرض للخطر، والمعرضة للتصرّف/تدّهور الأراضي.

بناء القدرات

- 19- التعبير بوضوح عن احتياجات بناء القدرات إلى الأمانات.

البحث والرصد/الملاحظة المنتظمة

- 20- إجراء، حسب الحالة، تقييمات وطنية ومحليّة لآثار تغيير المناخ على التنوع البيولوجي والتصرّف/تدّهور الأراضي.
- 21- تحديد، حسب الحالة، المعارف المحلية والأصلية التي يمكن أن تسهم في أوجه التأزّر.
- 22- تحديد احتياجات البحث وأو الرصد ووضع آليات أو عمليات تساعد على تلبية هذه الاحتياجات.
- 23- تشجيع بحوث إضافية عن آثار تغيير المناخ على المحيطات والتنوع البيولوجي البحري.
- 24- تشجيع بحوث إضافية ورصد تأثيرات التوازن المتزايد وحدة الأحداث الجوية الشديدة على التنوع البيولوجي والموارد المرتبطة به.

- 25 تحديد الإجراءات التي تسهم في الحفظ والاستخدام المستدام لأراضي الخث وغيرها من الأراضي الرطبة وتعزيز إسهامها الإيجابي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ.
- 26 تحديد آثار تغير المناخ على خدمات النظام الإيكولوجي.
- 27 التسويق بين المقاييس الزمنية والمكانية في تجميع البيانات والتحليلات التي تنظر في تغير المناخ وفي حالة واتجاهات التنوع البيولوجي.

تبادل ونشر المعلومات

- 28 تقاسم الخبرات والدروس المستفادة بشأن الإبلاغ عن أوجه التأثر على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
- 29 إعداد مجموعة مشتركة من الخبراء في القضايا المترابطة المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، لمعالجة التغيرات في المعلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتهديدات التي يتعرض لها، لاسيما في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

الإبلاغ المنسق

- 30 تقاسم نقاط الاتصال الوطنية، إلى أقصى حد ممكن، قواعد البيانات التي تتضمن بيانات التقارير ومصادر المعلومات.
- 31 تتعاون نقاط الاتصال فيما بينها، حسب الحالة، بشأن صياغة التقارير الوطنية المتعلقة بكل اتفاقية.

المرفق الثالث

شروط التكليف المقترحة لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ

- 1 يتمثل الهدف من هذا الفريق من الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ في تقديم معلومات ذات صلة بالتنوع البيولوجي إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
 - 2 يجب أن يسترشد فريق الخبراء التقنيين المخصص بالنتائج ذات الصلة لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرها من الهيئات حسب الحالة وأن يستعين بالعديد رقم 10 ورقم 25 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، والنتائج المستمدة من حلقات العمل التي عقدتها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمقتضى برنامج عمل نيروبي فضلاً عن الوثائق التي جرى تجميعها في إطار هذا البرنامج، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك تقارير الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ وتقييم الألafia للنظم الإيكولوجية.
 - 3 يجب أن يشكل فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً للإجراءات المبينة في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المقرر 10/8، المرفق الثالث)، وبالنظر في النتائج التي قدمها فريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ فيما يتعلق بضعف النظم الإيكولوجية تجاه آثار تغير المناخ وتدابير الاستجابة لتغير المناخ في إطار برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، وسيتولى الاختصاصات التالية: تقديم المشورة العلمية والتقنية والتقييم عن إدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في أنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وذلك من خلال جملة أمور من بينها:
- (أ) تحديد الأدوات ذات الصلة والمنهجيات وأمثلة عن أفضل الممارسات لتقدير التأثيرات على التنوع البيولوجي وجوانب ضعف التنوع البيولوجي نتيجة لتغير المناخ؛

- (ب) تسلیط الأضواء على دراسات الحالة وتحديد منهجيات تحلیل قيمة التنوع البيولوجي في عمليات مساندة التکیف في المجتمعات والقطاعات المعرضة لخطر تغير المناخ؛
- (ج) تحديد دراسات الحالة والمبادئ العامة لتوجيه الأنشطة المحلية والإقليمية الرامية إلى خفض المخاطر على قيم التنوع البيولوجي المرتبطة بتغير المناخ؛
- (د) تحديد التأثيرات والمنافع المحتملة لأنشطة التکیف المرتبطة بالتنوع البيولوجي، وخصوصاً في المناطق التي حدّت بأنّها معرضة لخطر بصورة خاصة في إطار برنامج عمل نیروبی (البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية)؛
- (ه) تحديد السبل والوسائل لإدماج نهج النظام الإيكولوجي في تقييمات الأثر والتعرض للخطر وفي استراتيجيات التکیف مع تغير المناخ؛
- (و) تحديد التدابير التي تمكن من استعادة النظام الإيكولوجي للوضع السابق من الآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن مراعاتها بشكل فعال في تقييمات الأثر والتعرض للخطر وفي استراتيجيات التکیف مع تغير المناخ؛
- (ز) تحلیل المنافع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لاستخدام خدمات النظام الإيكولوجي في التکیف مع تغير المناخ وللحافظة على خدمات النظام الإيكولوجي من خلال التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي؛
- (ح) اقتراح السبل والوسائل لتحسين إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والمحليّة المرتبطة بالتنوع البيولوجي في عمليات تقييم الأثر والتعرض للخطر والتکیف مع تغير المناخ، مع الرجوع بشكل خاص إلى المجتمعات والقطاعات المعرضة لخطر تغير المناخ؛
- (ط) تحديد فرص تقديم منافع متعددة لتنحية الكربون، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مجموعة من النظم الإيكولوجية بما فيها أراضي الخث والتدرّا والمراعى؛
- (ي) تحديد الفرص المتاحة والتأثيرات السلبية الممكّنة بالنسبة إلى التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، بالإضافة إلى سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحليّة، والتي قد تنشأ عن أنشطة خفض الإنبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدّهورها؛
- (ك) تحديد الخيارات الكفيلة بضمان ألا تتعارض الإجراءات الممكّنة التي تهدف إلى خفض الإنبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدّهورها مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بل تعمل بدلاً من ذلك على مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ل) تحديد السبل التي يمكن بها لمحوّنات التنوع البيولوجي أن تخفض المخاطر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ؛
- (م) تحديد الوسائل الكفيلة بحفر تنفيذ إجراءات التکیف التي تغرس حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

4- ينبغي بدء عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص في أسرع وقت ممكن بغية توفير تقرير مستكملاً لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛ ولتوفير المعلومات عن هذه المداولات إلى العمليات ذات الصلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

5- يجب أن يتم اختيار الخبراء وفقاً للمرفق الثالث من المقرر 10/8 ويجب أن يضم الفريق ممثلي من المجتمعات الأصلية والمحليّة؛

6- تشجع الأطراف على أن تراعي، عند ترشيح خبرائها، الحاجة إلى الخبرة العلمية والتكنولوجية في فريق الخبراء التقنيين المخصص أيضاً من منظمات من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من المنظمات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة.

7- عند إعداد الوثائق لاجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص، وبملاحظة على وجه الخصوص الحاجة إلى ضمان المصداقية العلمية والمعلومات المناسبة من حيث الوقت إلى عمليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومن جملة أمور، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية، شريطة توافر الموارد المالية:

(أ) ينبغي دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحليّة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بآرائهم وأمثلة عن أفضل الممارسات ومزيد من المعلومات ذات الصلة عن البنود المذكورة في الفقرة 1 أعلاه؛

(ب) ينبغي أن يعقد فريق مخصص للمناقشة على الإنترنّت أو مؤتمر إلكتروني بدعوة من الأمين التنفيذي بلغات متعددة، وذلك لمساندة اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص على تحديد القضايا الرئيسية المتصلة بالبنود المذكورة في شروط تكليفه في الفقرة 3 أعلاه.

المقرر 17/9 التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبها الرطبة

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 يدعى المنظمات المعنية والوكالات المانحة إلى تقديم المساعدة الفنية والمالية للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتحديد وتنفيذ خيارات استخدام الأراضي في الأراضي الجافة وشبها الرطبة التي تعزز من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتدرك الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلي، بما في ذلك من خلال إشراك القطاع الخاص والشراكات العامة ومن خلال إنشاء صندوق خاص لمساعدة هذه الأنشطة؛
- 2 يشجع الأطراف على وضع مراكز وشبكات بحوث إقليمية ودون إقليمية لتبادل البحث، والمعلومات، والمعارف التقليدية والثقافية والتكنولوجيا فيما يخص الأراضي الجافة وشبها الرطبة؛
- 3 يشجع الأطراف على النظر في خيارات استخدام الأراضي التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتحقق الدخل للمجتمعات الأصلية والمحلي، وتطوير موقع تجريبية، مع استعمال نهج النظم الإيكولوجي والنظر في الروابط بين برنامجي العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة وشبها الرطبة وبشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛
- 4 إذ يحيط علما بأن الإدارة المستدامة للحياة البرية هي آلية فعالة ومنخفضة الآثار لإيصال الدخول المستدامة للمجتمعات الأصلية والمحلي، يشجع الأطراف على تعزيز إدارة الحياة البرية من خلال تخطيط استخدام الأراضي للحد من الصراعات بين البشر والآحیاء البرية ولتحقيق الاستخدام المستدام للحياة البرية؛
- 5 يلاحظ أن الإدارة المستدامة للأحياء البرية قد يكون لها ميزة نسبية على غيرها من خيارات استخدام الأرضي بسبب عمليات التكيف الطبيعية للأنواع المتوطنة مع الظروف البيئية المحلية مثل قلة سقوط الأمطار ووجود الأمراض؛
- 6 يلاحظ كذلك أن الأراضي المستخدمة للإدارة المستدامة للحياة البرية قد تكون أكثر تحملًا للآثار المتوقعة لتغير المناخ من الخيارات الأخرى لاستخدام الأرضي بسبب العوامل المشار إليها أعلاه؛
- 7 يعترف بالدور المهم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) ويرحب بخطتها الاستراتيجية ذات السنوات العشر وبإطار عملها لتعزيز تنفيذ تلك الاتفاقية؛
- 8 يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمات الأخرى والتعاونيين ذوي الصلة القيام بما يلي:
 - (أ) تجميع ونشر قائمة بدراسات الحالة عن المعرف العلمية والتقنية بما في ذلك المعرف التقليدية بخصوص إدارة التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبها الرطبة واستخدامه المستدام،
 - (ب) إجراء دراسة جدوى بشأن وضع حقيقة أدوات لمساعدة جهود المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالرعاية المستدام ومارسات الزراعة المكيفة، ومكافحة تحات التربة، وتنمية الموارد الطبيعية، وإدارة استخدام الأرضي والمياه، واحتجاز الكربون، وتحديد التهديدات التي لها أكبر الأثر على التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبها الرطبة؛
 - (ج) إعداد مجموعة من الخبرات في مجال التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وإدارة التربة والرعى في الأراضي الجافة وشبها الرطبة؛

(د) دراسة تنسيق إجراءات الإبلاغ بين الاتفاقيات ذات الصلة وتعزيز التعاون على تقييم حالة واتجاهات والتهديدات الأرضي الجافة وشبه الرطبة والتهديدات التي تتعرض لها؛

-9 يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، سبل تعزيز التعاون في مجال الرعي والاستخدام الزراعي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفقاً للفقرة 11(ج) من المقرر 8/2، وأن يعد تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت بالفعل والإجراءات التي يجب اتخاذها، مع مراعاة السمات الخاصة للأراضي الجافة وشبه الرطبة واحتياجات السكان الذين يعيشون فيها، لكي تواصل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية النظر فيه قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

-10 يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، أن يضع اقتراحات لإدماج اعتبارات تغير المناخ في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، لعرض على نظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، استناداً إلى عناصر الإرشادات الواردة في المقرر 9/16 بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي التي عالجها بفعليّة برنامج العمل الحالي، وتقييم حالة تنفيذ، وكذلك تحديد التغيرات التي تسبّب عملية التنفيذ هذه بما في ذلك استعراض العقبات واقتراحات التغلب عليها والنظر في أهمية الإدارة المستدامة للغابات والإدارة المستدامة لاستخدام الأرضي في الأرضي الجافة وشبه الرطبة والجافة إلى تعزيز فهم دور الغابات ذات الأرضي الجافة فيما يتعلق بتغيير المناخ؛

-11 يدرك أهمية التنوع البيولوجي في الأرضي الرطبة وشبه الجافة من أجل تحسين سبل العيش والأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدّه، ويرحب بجهود الأمانة لمساندة تنفيذ المكونات الحالية لتغيير المناخ في برنامج العمل وفي برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لزيادة تعزيز هذه الجهود؛

-12 يلاحظ مع التقدير تقريري الاجتماعين السابع والثامن لفريق الاتصال المشترك ومذكرة الأمين التنفيذي عن خيارات تعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو الثالث (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1) ويطلب إلى الأمين التنفيذي تعزيز التعاون وأوجه التآزر بشأن التنوع البيولوجي، وتدور تصحر الأرضي وتغير المناخ كما يدعو إلى ذلك المقرر 9/16 بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي، ومواصلة المناقشات مع فريق الاتصال المشترك حول القضايا على النحو المبين في المقرر 9/16؛

-13 يعتمد خيار ترسيم الحدود الناتجة عن الدراسة التي أجرتها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC) الواردة في المرفق هذا المقرر، رهناً بإضافة الغابات الاستوائية الجافة وشبه الرطبة، التي تراعي على النحو الواجب معايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتستعمل المعايير على أساس التعريف الوارد في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي كطريقة لتحديد المناطق الإيكولوجية، التي تتألف المعايير البيولوجية والإيكولوجية كأساس لتعريف الأرضي الجافة وشبه الرطبة ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحديث الخريطة الواردة في المرفق ليبيان الغابات الاستوائية الجافة وشبه الرطبة على وجه أفضل؛

-14 يقر بالعمل الجاري في وكالة الفضاء الأوروبية لتقدير تغير معدل ضياع التنوع البيولوجي فيما يتعلق بحجم الأرضي الجافة وشبه الرطبة، بما في ذلك الخريطة النموذجية لاختبار هذا النهج، ويطلع إلى تحقيق النتائج التي يتوقع أن تصبح متاحة في النصف الثاني من سنة 2008، مع الأخذ في الحسبان الموارد الإضافية اللازمة لسد التغيرات التي تسبّب المعلومات والبيانات؛

15- يعرب عن بالغ قلقه إزاء العقبات الرئيسية والاحتياجات والقيود التي قد تحول دون بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 في الأراضي الجافة وشبه الرطبة على النحو المستوحي من حلقة العمل الإقليمية لأفريقيا بشأن أوجه التأزز بين اتفاقيات ريو والاتفاقيات والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومن حلقة العمل بشأن أوجه التأزز الإقليمي لأمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الزراعية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

16- وإن يسلم بأن ارتفاع معدل الفقر في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ويعتبر أن الأنشطة الالزمة لتحسين سبل العيش في هذه الأراضي تجمع وبالتالي عدة أهداف إنسانية للألفية، وخصوصاً الهدف 1 (القضاء على الفقر المدقع والمجاعة) والهدف 7 (ضمان الاستدامة البيئية)، يطلب إلى الأمين التنفيذيمواصلة تطوير الأنشطة الواردة في الفقرتين 29 و30 من تقريره المرحلي والنظر في مقتراحاته للعمل في المستقبل (UNEP/CBD/COP/9/19)، لا سيما الأنشطة المتعلقة بالتقييم الاقتصادي والمدفوعات المسددة مقابل خدمات النظام الإيكولوجي، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع التركيز على أن مكافحة ضياع التنوع البيولوجي في هذه المناطق يتطلب إتباع نهج شامل يراعي أمور من ضمنها سبل عيش الشعوب المحلية والتكيف مع تغير المناخ؛

17- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مثل الاستراتيجية الدولية لحد من الكوارث، لتجميع المعلومات عن آثار الجفاف على التنوع البيولوجي وإعداد اقتراحات بشأن خيارات إدارة التنوع البيولوجي والجفاف ليعرض على الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

المرفق

خيار لترسيم الحدود الناشئة عن الدراسة التي أجرتها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

1- استخدمت دراسة أجرتها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC) التحليل المكاني لنظام المعلومات الجغرافية على نطاق عالمي للقيام بترسيم مؤقت لحدود المناطق التي ينبغي أن يتضمنها برنامج العمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، كما حدد ذلك فريق الخبراء التقنيين المخصص، وهي: الأراضي القاحلة وشبه القاحلة، والأراضي المعشوشبة والسفانا، والمناظر الطبيعية في منطقة البحر المتوسط. ويتضمن هذا التعريف 47.39 في المائة من المنطقة الأرضية العالمية.


2- يتكون التحليل من خرائط للمناطق الإيكولوجية الأرضية للصندوق العالمي لحفظ الطبيعة (WWF) والمناطق القاحلة. وبوجه خاص، يجري تقييم استخدام معايير تقوم على التعريف بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ومواصفات المناطق الإيكولوجية لتصنيف المناطق التي تتعدي نطاق التعريف المناخي للبيولوجية.

3- فيما يلي تعاريف المناطق الإيكولوجية المعتمدة لأغراض هذه الخريطة:

(أ) يمكن تعريف النظم الإيكولوجية في منطقة البحر المتوسط بشكل عام لأنها لم يُحدد لها بعد تعريف واحد مناخي أو مناخي بيولوجي. وتتضمن عموماً مناطق ذات مواسم شتوية معتدلة وممطرة أو مواسم صيفية جافة حارة أو شديدة الحرارة. وتكون من مجموعة واسعة من أنواع الموارد (الغابات وأراضي الأخشاب والأراضي المعشوشبة) وتتضم بوجود جنبيات منخفضة وخشبية تتكيف مع الحرائق؛

(ب) تطغى على النظم الإيكولوجية للسفانا طبقة أرضية تتكون من أشجار وما يشبه الأشجار. وتشكل سلسلة من نباتات غير مشجرة من خلال أراضي خشبية مفتوحة على غطاء سقفي مغلق مع أشجار أرضية؛

(ج) يمكن تعريف النظم الإيكولوجية للأراضي المعشوشبة بشكل عام على أنها مناطق تطغى عليها الأعشاب (غراميناتشي) أو النباتات شبه المشعوشبة مع بعض النباتات الخشبية. وتعتبر فترات الجفاف الدورية والأمطار الموسمية العالية والحرائق والأراضي التي ترعى فيها الحيوانات آكلة الأعشاب سمات عادمة للنظم الإيكولوجية للأراضي المعشوشبة الطبيعية والسفانا.



المقرر 18/9 المناطق المحمية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية

إذ يرحب بما أحرزه الأطراف من تقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك استعمال آليات فعالة للتشاور والمشاركة مع جميع الشركاء، وإذ يلاحظ أن الأمر يقتضي مزيداً من الجهد لتحقيق هدفي التنوع البيولوجي لعامي 2010 و2012 للمناطق المحمية الأرضية والبحرية، على التوالي، وكذلك الأهداف الأخرى المذكورة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

وإذ يرحب مع التقدير بتنظيم الأمين التنفيذي لحلقات عمل إقليمية في بعض المناطق بالتعاون مع منظمة حفظ الطبيعة، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الحفظ الدولي، ومنظمة BirdLife International، وجمعية حفظ الأحياء البرية، واللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ، والمفوضية الأوروبية، والوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة، وحكومات ألمانيا وكندا وفرنسا والهند وجنوب أفريقيا وغابون، وإذ يلاحظ أن حلقات العمل هذه يحتاج الأمر إلى عقدها في جميع المناطق وأنها محفل مهم للبلدان المشاركة كي تتبادل المعلومات عن حالة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، لمناقشة تحديات وقيود التنفيذ وكذلك السبل والوسائل العملية لمعالجة تلك التحديات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية،

وإذ يرحب مع التقدير بجهود المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP-WCMC) والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة من أجل ما يلي:

(أ) إيجاد آليات جديدة شفافة تشمل التحقق والاستعراض لتحسين نوعية البيانات في قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية؛

(ب) وضع مجموعات بيانات إضافية مرتبطة بقاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية، وسبل العيش المحلية، وأهمية خزن الكربون، ضمن أمور أخرى؛

وإذ يرحب بجهود مبادرة شبكة الحياة التي شجعتها حكومة ألمانيا وبلدان أخرى، وإذ ينوه بفرص الأطراف والمنظمات الأخرى على المشاركة في هذه المبادرة،

واعترافاً منه بالحاجة إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على جميع المستويات؛ وإذ ينوه أيضاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

-1 - يعترف بأن التوازن المحدود للمعلومات ما زال يشكل عائقاً رئيسياً أمام عمليات الاستعراض؛

-2 - يذكر بالفقرة 4 من مقرره 24/8، التي حث فيها الأطراف، والحكومات الأخرى وهيئات التمويل متعددة الأطراف على توفير المساندة المالية اللازمة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالـي، مع مراعاة المادة 20 والمادة 8(م) من الاتفاقـية، لتمكينـها من بناء الـقدرات وـمن تنـفيـذـ برنـامـجـ العملـ بشـأنـ المـنـاطـقـ المـحـمـيـةـ وـالـقـيـامـ بـعـمـلـيـاتـ الإـبـلـاغـ الـلـازـمـةـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ التـقـارـيرـ الـوطـنـيـةـ فـيـ إـطـارـ اـنـقـاقـيـةـ التـوـرـعـ الـبـيـوـلـوـجـيـ، لـتمـكـينـهاـ مـنـ اـسـتـعـرـاـضـ تـنـفيـذـ برنـامـجـ العملـ بشـأنـ المـنـاطـقـ المـحـمـيـةـ إـعـمـالـاـ لـلـغاـيـةـ 2ـ مـنـ بـرـنـامـجـ الـعـلـمـ بشـأنـ المـنـاطـقـ المـحـمـيـةـ؛

-3 - يـحـثـ الأـطـرـافـ، عـلـىـ تـنـتـهـيـ، عـلـىـ نـحـوـ عـاجـلـ، فـيـ موـعـدـ أـفـصـاخـ 2009ـ، مـنـ تـحـلـيلـ التـغـرـاتـ الإـيكـوـلـوـجـيـةـ بـصـفـةـ مـسـتـقـلـةـ أـوـ بـمـسـاعـدـ تـقـنـيـةـ وـمـالـيـةـ مـنـ المـانـحـيـنـ وـالـشـرـكـاءـ، حـسـبـ الـحـالـةـ، لـتـحـقـيقـ هـدـفـيـ 2010ـ وـ2012ـ

حيثما يكون ذلك التحليل لم يتم بعد، وذلك على وجه الاستعجال، بالإضافة إلى الأهداف الأخرى في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

-4 يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تشجع على تطبيق الأدوات وتدابير السياسة المناسبة بما في ذلك، حسب الحالة، التخطيط المكاني المتكامل، وذلك في سبيل إدماج أفضل للمناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقاً، وفي القطاعات والخطط ذات الصلة، بما في ذلك ما يهدف إلى القضاء على الفقر؛

(ب) أن تولي اهتماماً خاصاً، في تعاون مع الشركاء والمانحين، إلى تحسين فعالية إدارة المناطق المحمية عن طريق تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية، وذلك من خلال أمور منها تدابير بناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك رصد وتقدير التسوع البيولوجي على مستوى الواقع ومستوى النظم؛

(ج) أن تولي اهتماماً خاصاً إلى تنفيذ العنصر البرنامجي 2 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

-5 يشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) أن ترسل إلى الأمين التنفيذي، حسب الحالة، معلومات عن الموقف التي تم تحديدها على أساس تحليل الفجوات والاستراتيجيات الوطنية الشاملة للتنوع البيولوجي والتي ترغب في تعينها كمناطق محمية، لغرض تسهيل حصول الأطراف والمنظمات المهتمة بالأمر على المعلومات لمساندة هذه الجهود؛ بغية تعبئة مساندة مالية معززة لهذه الجهود؛

(ب) أن تنشئ، حسب الحالة، لجاناً استشارية متعددة القطاعات قد تتألف، ضمن جملة أمور، من ممثلي الوكالات والإدارات الحكومية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، ومديري الأراضي والموارد، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والخبراء، والأكاديميات ومؤسسات البحث، لمساندة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على المستويين الوطني ودون الوطني وذلك بتقديم المشورة عن كيفية إجراء ما يلي:

(1) القيام على نحو أفضل بالتنسيق والاتصال بين مختلف المنظمات والوكالات المشتركة في شؤون المناطق المحمية؛

(2) المساعدة في إعداد أهداف وخطط عمل وطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ووفقاً للتشريع الوطني؛

(3) زيادة التوعية العامة ووضع إستراتيجية اتصال لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية لكلتا المناطق المحمية الأرضية والبحرية؛

(4) رصد التنفيذ ومساندة الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(5) مساندة التنفيذ المنسق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية مع البرامج الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي ومع الانفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(6) مساندة برامج بناء القدرات التقنية والتمويل لتحسين الفعالية والكفاءة في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

(7) تحديد حواجز وفجوات المعرف على صعيد السياسات والتشريعات، وتحسين ظروف التمكين من التنفيذ، بما في ذلك إيجاد آليات ماليةٌ إبتكارية وإرشاد وأدوات واستراتيجيات للتنفيذ؛

(ج) أن تضع وتسهل تبادل واستعمال الأدوات المناسبة التي تكون مكيفة، حيثما يكون الأمر مناسباً ولازماً، مع الظروف المحلية، بما في ذلك الممارسات التقليدية لإدارة الموارد الطبيعية التي تقوم بها المجتمعات الأصلية والمحليّة وترجمتها إلى اللغات الازمة، حسب الحالة، وتحديد الحاجة إلى أدوات إضافية، بما في ذلك الأدوات الازمة لتقدير حالة التنوع البيولوجي في المناطق محمية؛

6- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) تحسين، وحسب الضرورة، تتوسيع وتعزيز أنماط إدارة المناطق محمية، التي تؤدي إلى تشاريعات وطنية أو وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة، بما في ذلك الاعتراف ومراعاة، حيثما يكون الأمر مناسباً، المنظمات الأصلية والمحليّة والمنظمات المجتمعية الأخرى؛

(ب) الاعتراف بإسهام المناطق محمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق محمية الخاصة والمناطق المجتمعية التي تتولى حفظها المجتمعات الأصلية والمحليّة، حيثما يكون الأمر مناسباً، في النظام الوطني للمناطق محمية من خلال الاعتراف بها في التشريعات الوطنية أو بوسائل فعالة أخرى؛

(ج) التشجيع على وضع وأهمية الشبكات الإيكولوجية* لكل من المناطق الأرضية والبحرية، على المستويات الوطنية والإقليمية دون الإقليمية، حيثما يكون الأمر مناسباً؛

(د) إنشاء عمليات فعالة للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحليّة، مع احترام كامل لحقوقها واعتراف كامل بمسؤولياتها في إدارة المناطق محمية، بما يتمشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية السارية؛

(ه) موافقة إعداد وتنفيذ التدابير للتقاسم المنصف للتكليف والمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق محمية وأن تجعل المناطق محمية عنصراً مهماً من التنمية المستدامة المحلية والعالمية بما يتمشى والقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛

(و) مساندة إنشاء أو تعزيز محافل إقليمية أو دون إقليمية تسهم في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق محمية على المستوى الإقليمي ودون إقليمي وذلك لأغراض منها إيجاد تعاون في إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود وشبكات إيكولوجية* وفقاً للتشريع الوطني، حسبما يكون الأمر مناسباً، في كلتا البيئتين الأرضية والبحرية؛ وتبادل الدروس الإقليمية المستفادة في مجال تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية؛ وتتسق تنفيذ الخطط الإقليمية لبناء القدرات؛ وإنشاء شبكات إقليمية من أخصائيي المناطق محمية البحرية والأرضية لمختلف المجالات المواضيعية من برنامج العمل بشأن المناطق محمية؛ وعقد موائد مستديرة إقليمية للمانحين بالتعاون مع مختلف المانحين والوكالات المتعددة الأطراف؛

7- يحث الأطراف على تسهيل وتحسين نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية في سبيل تعزيز فعالية إدارة المناطق محمية؛

* في سياق برنامج العمل هذا، يستعمل مصطلح عام في بعض البلدان والأقاليم، حسب الحالة، ليشمل تطبيق نهج النظام الإيكولوجي الذي يدمج مناطق محمية في أراضٍ أكثر اتساعاً وأو مناظر طبيعية أكثر اتساعاً من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على نحو فعال.

8- يدعو المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ، والأعضاء الآخرين في كونسورتيوم قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية (WDPA)، إلى مواصلة إعداد أدوات المساعدة على رصد التقدم المحرز في تفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية واستبقاء وتحسين قائمة الأمم المتحدة لمكونات قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية؛

9- يعيد التأكيد على الفقرة 31 من المقرر 28، التي تعرف بقيمة وجود نظام تصنيف دولي موحد للمناطق المحمية والمنافع من تقديم معلومات يمكن مقارنتها عبر البلدان والمناطق، ولذلك، يرحب بالجهود الجارية للجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ لتحسين نظام الفئات الخاص بالاتحاد الدولي ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تعين فئات إدارة المناطق المحمية في المناطق المحمية لديها، وتقديم معلومات تتمشى وفئات الاتحاد الدولي المحسنة لأغراض الإبلاغ؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرهما، وبمساندة منها، بأن يضع، كجزء من عملية الإبلاغ الوطني عن التنوع البيولوجي، عملية إبلاغ منسقة من خلال جمع معلومات قياسية؛

11- يشجع الأطراف على إعداد شبكات بيانات وطنية أو إقليمية في سبيل تسهيل التبادل والحصول على المعلومات عن التقدم الوطني أو الإقليمي المحرز في تتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك تزويد قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية بالمعلومات، حيثما يكون الأمر مناسباً؛

12- يشجع أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، بمساندة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ومؤسسات ووكالات البحث والمؤسسات والوكالات الأكاديمية، على تعزيز الأنشطة والموارد، نحو تنظيم وتشكيل شبكات مساندة تقنية إقليمية، حسب الحال، لمساعدة البلدان على تتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ويكون ذلك بما يلي:

- (أ) إتاحة الأدوات مثلاً عن طريق أنظمة مبتكرة مثل برامج التعلم الإلكتروني؛
- (ب) تسهيل تقاسم المعلومات والمعارف العامة؛
- (ج) مساندة و/أو تنسيق حلقات عمل دون إقليمية؛
- (د) عقد حلقات تدريب تقني إقليمية/دون إقليمية حول الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

- (ه) تعزيز الشراكات وتبادل البرامج بين الوكالات والمناطق المحمية في مختلف البلدان؛
- (و) تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية؛

13- يدعو اللجنة المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مساندة تعزيز المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بالتدريب على القدرات من خلال إعداد إطار منهج دراسي مفتوح من أجل تعزيز قدرات الموظفين المهنئين على تتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

14- يشجع الأطراف على النظر في استعمال نموذج TEMATEA بشأن المناطق المحمية المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP/IUCN) في التفتيذ الوطني لمختلف الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالمناطق المحمية؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر التمويل، أن يعقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ولاستعراض التقدم المحرز في جميع المناطق بشأن الموضوعات الرئيسية من برنامج العمل بشأن المناطق

المحمية، ويدعو الأطراف إلى ضمان التمثيل الملائم في حلقات العمل هذه، وبناء عليه، يحيث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والمانحين إلى تقديم مساندة مالية وتقنية وافية إلى الأمين التنفيذي لهذه الحلقات الإقليمية دون الإقليمية؟

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر التمويل، أن يواصل وضع وإتاحة طائفة من أدوات التنفيذ من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، لخدمة برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، موجهة إلى جماهير مختلفة على أن تكون هذه الأدوات مترجمة إلى جميع لغات الأمم المتحدة؛

17- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر التمويل، أن يقوم، بالتعاون مع شركاء آخرين، بتسهيل إعداد موقع إلكتروني مركزي شامل وسهل الاستعمال بشأن برنامج عمل المناطق المحمية؛

18- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المجمعة من الأطراف وفقاً الفقرة (أ) من هذا المقرر وأن يجعل هذه المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة؛

19- يشجع الأطراف على أن تكفل أن أنشطة الحفظ والتنمية في سياق المناطق المحمية تساهم في القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية وفقاً للتشريعات والظروف الوطنية، وذلك مع المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية وحيثما يكون الأمر مناسباً، مع مراعاة نظم الإدارة والاستخدام التقليدي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بتجميع أفضل الممارسات الحالية بشأن تنفيذ برنامج عمل المناطق المحمية، في سياق المقرر الحالي وجعلها متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى؛

21- يطلب من الأطراف تعيين نقطة اتصال وطنية لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية لمساندة نقطة الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية لتسهيل الإعداد والتنفيذ الفعال والمنسق لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية الأرضية والبحرية، مع مراعاة برنامج العمل بشأن المناطق المحمية التابع لاتفاقية وبرامج العمل والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي، ويشجع الأطراف ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى زيادة التوعية العامة وإعداد أنشطة الاتصال بشأن دور وأهمية منافع المناطق المحمية في التنمية المستدامة الشاملة والقضاء على الفقر كوسيلة لحفظ رفاه الإنسان؛

23- يشجع الأطراف ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى تعزيز البحث والوعي حول الدور الذي تلعبه المناطق المحمية والشبكات التوصيلية للمناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي انتباه الاجتماع الرابع لمجلس الحفظ العالمي التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، الذي سيعقد في برلينونة في أكتوبر/تشرين الأول 2008 إلى تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالمناطق المحمية (UNEП/CBD/COP/9/8) ويدعو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلىمواصلة الإسهام في تعزيز القدرات لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وعملية استعراضه التي تؤدي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

25- يبي في العملية التالية للرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية والتحضير لاستعراضه المتعمق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) وإن يعيد التأكيد على الحاجة إلى تقديم مساندة مالية إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لإجراء الإبلاغ المطلوب؛ يحث الأطراف، على القيام باستعراض تنفيذها الوطني لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية باستعمال آليات فعالة للتشاور والمشاركة؛

(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية باستعمال المعلومات المتضمنة في التقارير الوطنية الرابعة، وقواعد البيانات العالمية والإقليمية ذات الصلة ونتائج حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، حسبما ورد في الفقرة 15 من هذا المقرر، ضمن جملة مصادر، وأن يقترح السبل والوسائل لتعزيز تنفيذ برنامج العمل؛ وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

**باء - خيارات للتعبئة العاجلة، من خلال آليات مختلفة، لموارد مالية وافية
وفي التوقيت المناسب لتنفيذ برنامج العمل**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشعر بالقلق لأن عدم كفاية الموارد المالية ما زال يشكل أحد العقبات الرئيسية أمام تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من جانب البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإن يعيد التأكيد على الحاجة إلى زيادة المساندة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، من خلال تقديم موارد مالية جديدة وإضافية، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية،

وإذ يعترف بالدور الحيوي لمرفق البيئة العالمية في السير قدماً في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، يرحب باستراتيجية تعبئة الموارد ويشدد على الحاجة إلى ضمان أن تكون التدابير المتعلقة بالتمويل بموجب برنامج العمل بشأن المناطق المحمية تتماشى تماماً مع هذه الاستراتيجية؛

وإذ يعترف بالضرورة العاجلة لتعبئة موارد مالية وافية لتنفيذ برنامج العمل من جانب جميع الأطراف،
-1 يحث الأطراف، وخصوصاً الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى ومؤسسات التمويل الدولية بما فيها مرفق البيئة العالمية، وبنوك التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية متعددة الأطراف على تقديم المساندة المالية الوفية والتي يمكن التنبؤ بها والتي تقدم في التوقيت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتمكين التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

-2 يعترف بأن الآليات الإبتكارية، بما فيها النهوج القائمة على آليات السوق يمكن أن تستكمل ولكنها لا تحل محل التمويل العام والمساعدة الإنمائية؛

-3 يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أن تقوم بإتمام تقييمات الاحتياجات المالية على مستوى البلدان، كأمر ذي أولوية، وأن تضع خطط تمويل مستدامة تشمل، حسب الحال، محفظة مالية متنوعة، بما في ذلك آليات إبتكارية، وفقاً لجدول أعمال القرن 21، والمادة 20 من الاتفاقية وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والتي أن تواصل استكشاف، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والصلات المعززة فيما بين القطاعات، حسب الحال، استكشاف مفهوم المدفوعات مقابل السلع والخدمات التي يقدمها النظام الإيكولوجي وفقاً

للقانون الدولي الساري، مع الأخذ في الحسبان القاسم العادل والمنصف للتكليف والمنافع الناشئة عن إدارة المناطق المحمية مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعندين الآخرين بما يتمشى والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛ وأن تستكشف إمكانية التعويضات عن التنوع البيولوجي كآلية تمويل؛

(ب) أن تضع، وفقاً لظروفها المحددة، التدابير اللازمة لإدارة وتنفيذ خطة التمويل المستدامة، بما في ذلك عن طريق إيجاد بيئة لإدارة المناطق المحمية تشجع على الابتكار في إعداد واستعمال الآليات المالية، ويشمل ذلك أموراً منها إيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وتحديد، وحسب الحالة، إزالة الحواجز التي قد تعيق تنويع مصادر الدخل للمناطق المحمية؛

(ج) أن تعزز فعالية استعمال الموارد المالية عن طريق مواصلة تحسين نوعية مقترحات مشاريع المناطق المحمية؛

(د) أن تعزز تثمين سلع وخدمات النظم الإيكولوجية التي تقدمها المناطق المحمية، وخصوصاً التكاليف والمنافع الاجتماعية - الاقتصادية للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعندين الآخرين، لتحقيق إدماج أفضل لعمليات الحفظ والتنمية ولتسهيل إسهام المناطق المحمية في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، من أجل تعبئة تمويل متزايد للمناطق المحمية؛

(ه) أن تعمم وتدمج تخطيط وإدارة المناطق المحمية في جداول الأعمال الإنمائية لكل من المانحين والبلدان النامية، وذلك باستكشاف إمكانية الكاملة للآليات المالية لكلا القطاعين العام والخاص التي يمكن أن تحقق الأهداف الإنمائية للألفية،

(و) أن تنظر، حسب الحالة، في هدف وطني لجمع الأموال من المصادر الوطنية والدولية لتنفيذ برنامج العمل؛

(ز) أن تنظر في تخصيص موارد لتعزيز القدرات على تحليل التهديدات والضغوط الواقعة على المناطق المحمية، وأن تستكشف إمكانية تبادل الخبرات والتنسيق بين المنهجيات والآليات في سبيل ذلك التحليل؛

(ح) أن تستكشف فرص التمويل للتصميم والإنشاء والإدارة الفعالة للمناطق المحمية في سياق جهود معالجة أثر تغير المناخ، منكراً بذلك بأن الإجراءات الفعالة لخفض إزالة الغابات قد تشكل فرصة فريدة لحماية التنوع البيولوجي، كما لاحظ ذلك مؤتمر الأطراف في مقرره 30/8؛

4- يبحث البلدان المانحة على ما يلي:

(أ) أن تعزز المساندة المالية لتنفيذ مناطق محمية جديدة وإضافية والإبلاغ عن التدابير المتخذة لإجراء الأنشطة المبنية في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة 24 من المقرر 24/8؛

(ب) أن تساند عملية الإبلاغ من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، فيما يتعلق بالمناطق المحمية؛

(ج) أن تتخذ مزيداً من الإجراءات بالتعاون مع البلدان النامية لإيجاد برامج شاملة ومستهدفة لتنمية القدرات وللتعاون على الوفاء بأهداف ومواعيد برنامج العمل، وذلك لمساندة تنفيذ البلدان النامية لبرنامج العمل على أساس الأولويات التي تم تبينها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الأخرى؛

(د) أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز توافر الموارد المالية والمساندة التقنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية استناداً إلى الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

والأستراتيجيات وخطط العمل الأخرى ذات الصلة مع مراعاة إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبما في ذلك تحديد الآليات الملائمة لضمان أن تمويل المناطق محمية يتماشى بصورة أفضل مع آليات تقييم المعونة في الإعلان؛

(ه) أن تؤيد بقية فترة التزود القادمة للمرفق العالمي للبيئة مع مراعاة غايات وأهداف برنامج العمل والجاهة إلى تمويل جديد وإضافي لمساندة هذا العمل في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

5- يشجع الأطراف من البلدان النامية على إعطاء الأولوية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية واتخاذ خطوات معقولة لتعزيز المناطق محمية في الخطط القطاعية الوطنية وغيرها من الخطط القطاعية ذات الصلة وفي الميزانيات المرتبطة بذلك، حيثما يكون الأمر مناسبا؛

6- يحث المانحين متعدد الأطراف، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات التمويل الأخرى على مساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من خلال ما يلي:

(أ) تقديم التمويل الوافي وفي التوفيق المناسب وعلى نحو يمكن توقعه للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك تمويل جديد وإضافي بما يسمح بتعيين مناطق محمية جديدة وبإدارتها الفعالة، وحيثما يكون الأمر مناسبا، إنشاء الشبكات الإيكولوجية، الازمة لإنتمام نظم وطنية وإقليمية شاملة ومتبلية من الوجهة الإيكولوجية من المناطق محمية، وتحسين إدارة المناطق محمية الموجودة، بما في ذلك، حسب الحال، المناطق محمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق المحمية الخاصة والمناطق المجتمعية التي تتولى حفظها المجتمعات الأصلية وال محلية؛

(ب) تقديم المساندة المالية والتقنية المعززة لصناديق الهبات والصناديق البيئية الوطنية وآليات التمويل الطويل الأجل الأخرى للمناطق محمية، التي تهدف إلى الحفظ والتنمية المستدامة؛

(ج) تأييد المقترنات لإجراء تقييمات لاحتياجات المالية، والخطط المالية المستدامة لنظم المناطق محمية، وتنمية سلع وخدمات النظام الإيكولوجي التي تقدمها المناطق محمية؛

(د) توفير التعاون المالي والتكنولوجي لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل مالية لنظم الوطنية من المناطق محمية؛

(ه) مساندة المشاريع التي تدل على الدور الذي تلعبه المناطق محمية في معالجة تغير المناخ؛

(و) مساندة المقترنات الخاصة بإيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص في البلدان النامية؛

(ز) مساندة بناء القدرات في المجتمعات الأصلية وال محلية للمشاركة في إنشاء وإدارة المناطق محمية سعيا إلى تحسين مستوى عيشهم؛

(ح) مساندة الإبقاء وصيانة المعرفة التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في إدارة المناطق محمية؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يشجع على أهمية تمويل المناطق محمية؛

(ب) أن يعد تقريرا مرحليا كجزء من الاستعراض المعمق لبرنامج العمل بشأن المناطق محمية وهو الاستعراض الذي سيقوم به الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة؛

- (ج) أن يجمع معلومات لتقدير القيم الاجتماعية - الاقتصادية للمناطق محمية، مع التركيز بصفة خاصة على المساهمة في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، استناداً إلى المقترنات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك المجتمعات الأصلية وال محلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛
- 8- يرحب بمشروع الـ UNDP/GEF بعنوان "مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق محمية" ويلاحظ محدودية توصل بلدان إقليم إفريقيا إلى ذلك المشروع؛
- 9- يدعى مرفق البيئة العالمية إلى ما يلي:
- (أ) أن يواصل تقديم، وتسهيل الوصول السهل إلى موارد مالية للمناطق محمية من ضمن المجال المركزي للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك مشاريع المرفق، مثل مشروع UNDP/GEF بعنوان "مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق محمية"، وذلك لتقديم مساندة للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل؛
- (ب) أن ينظر في مساندة المقترنات التي تقيم الدليل على الدور الذي تلعبه المناطق محمية في معالجة تغير المناخ؛
- (ج) أن يضمن أن المناطق محمية تظل من أولويات مرفق البيئة العالمية في المستقبل المنظور؛
- 10- يدعى رئيس مؤتمر الأطراف أن يبعث برسالة بون بشأن تمويل التنوع البيولوجي إلى الجهات المانحة المناسبة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، مرفق البيئة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجموعة البلدان الثمانية (G8)؛
- 11- يرحب بعرض إكواتور لاستضافة حلقة العمل الإقليمية المتعلقة بالمناطق محمية، إعمالاً للفقرة 10 من المقرر 24/8.

المقرر 19 / التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب مع التقدير بالتقدم المحرز من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في تحقيق تغطية أكثر شمولاً للأراضي الرطبة بحيث تساند طائفة أوسع من التنوع البيولوجي للمياه الداخلية من خلال تعين موقع رامسار؛ ويحيط علماً بنتائج الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في هذاخصوص، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرارات 1-9، الم��ق ألف ("إطار مفاهيمي للاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة وحفظ طابعها الإيكولوجي")، و 9-1، الم��ق باء ("إطار استراتيجي منقح وخطوط إرشادية لإعداد قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل") و 9-21 ("أخذ القيم الثقافية للأراضي الرطبة في الحسبان")؛ ويعبر عن امتنانه للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار لمعالجة الفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ويدعو اتفاقية رامسار إلى مواصلة استعراض معايير تعين موقع رامسار، حسبما هو ملائم، في ضوء التجربة العملية بخصوص تطبيقها فيما يتعلق بالسمات المذكورة في الفقرة 29(أ) من المقرر 4/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يرحب بالعمل الجاري لاتفاقية رامسار بشأن تخصيص وإدارة المياه لحفظ وظائف النظم الإيكولوجية وتوفير سلعها وخدماتها والتعاون الدولي بشأن إدارة الموارد المائية، الذي بادر به القرار 8-1 ("خطوط إرشادية لتخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية للأراضي الرطبة")، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على استخدام الإرشادات الموجودة، حسبما هو ملائم، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرار 9-1 الم��ق جيم ("إطار متكامل لاتفاقية رامسار بشأن إرشادات تتعلق بالمياه") والقرار 7-19 ("خطوط إرشادية بشأن التعاون الدولي بموجب اتفاقية رامسار") الصادرتين عن اتفاقية رامسار؛

3- يلاحظ أهمية تحسين الترتيبات فيما يخص التعاون الدولي بشأن إدارة موارد المياه لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، وإن يذكر بالمقرر 27/8، الفقرة 22، يلاحظ كذلك وجود صكوك أخرى للتعاون الدولي تعمل على المستوى الإقليمي والمتحدد الأطراف والثنائي (بما في ذلك الصكوك المذكورة في الوثيقة 4/UNEP/CBD/COP/9/INF/4)، ويبحث الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء وكلما كان ذلك ضرورياً، على تعزيز ترتيبات التعاون الدولي ذات الصلة بإدارة المجرى المائي الداخلية والمسطحات المائية الداخلية بما يتنقق مع المادة 5 من الاتفاقية وكيسهام نحو بلوغ هدف عام 2010 المتمثل في تحقيق خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي؛

4- يؤيد خطة العمل المشتركة (2007-2010) بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار (UNEП/CBD/SBSTTA/13/5، الم��ق)؛

5- يدعو اتفاقية رامسار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع له إلى مواصلة عملهم المشترك بشأن الإبلاغ المتجانس بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي؛

6- يدعو أمانة اتفاقية رامسار، بالتعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، إلى رفع تقارير عن التقدم المحرز بشأن الإبلاغ المتجانس وأثره إلى اجتماع تعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- واعترافاً منه بضعف النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية أمام تأثير تغير المناخ، وما يترتب عن ذلك من حاجة تدعو إلى تحسين إدارتها، يرحب بعمل اتفاقية رامسار الجاري والمزمع بشأن الأراضي الرطبة وتحقيق المناخ ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، في اجتماعه العاشر، إلى النظر في الإجراءات الملائمة المتعلقة بالأراضي الرطبة والمياه والتنوع البيولوجي وتغيير المناخ من أجل تحقيق مزيد من التحسين في أوجه التأثير والتعاون بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي في عملهما المعني بتغيير المناخ.

المقرر 20/9 التنوع البيولوجي البحري والساحي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد التأكيد على الدور الرئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في حل المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية،

وإذ يذكر بأن قرار الجمعية العامة 30/60 قد شدد على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأكد من جديد على أن هذه الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تتفق فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنه من الضروري الحفاظ على سلامته على النحو الذي اعترف به أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21،

وإذ يقر بأن المبادئ المعتمدة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية³⁷ تؤدي دوراً مهماً في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام؛

وإذ يرى أن أهداف الاتفاقية والمبدأ الوارد في المادة 3، الذي يحدد مسؤولية الدول عن ضمان الأنشطة التي تخضع لولايتها ومراقبتها، لا تلحق أضراراً بيئية الدول الأخرى أو لمناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛

وإذ يذكر بالقسم في مقرر 24/8 بشأن خيارات للتعاون لإنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وخصوصاً الفقرة 42 منه، التي أدرك فيها مؤتمر الأطراف أن لاتفاقية التنوع البيولوجي دوراً رئيسياً في دعم فيما يتعلق بالمناطق المحمية البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، من خلال التركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الملائم، المعلومات التقنية والمشورة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي وتحقيق هدف عام 2010؛

وإذ يذكر أيضاً بالفقرة 38 من المقرر 24/8، التي اعترفت بأن تطبيق الأدوات خارج وداخل الولاية الوطنية ينبغي أن يكون متجانساً ومتواافقاً ومكملاً ولا مساس فيه بحقوق والتزامات الدول الساحلية بمقتضى القانون الدولي؛

وإذ يذكر بالبيان المشترك الذي أصدره الرئيسان المشاركان للجتمع الثاني للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، الذي أنشأته الجمعية العامة، والذي أعرب عن التأييد للمعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى الحماية والتي أعدت في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي،

1- يحيط علماً بملخص واستعراض أفضل الدراسات العلمية المتاحة عن المناطق ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحريّة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وهو الاستعراض الذي جرى عملاً بالفقرة (44) من المقرر 24/8 من المقرر 24/8؛

2- وإذ يأخذ في الحسبان دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، أن يجمع ويلخص المعلومات العلمية المتاحة عن تأثيرات الممارسات التدميرية لصيد الأسماك، والصيد غير المستدام، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، وأن يتيح هذه المعلومات، لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقد له الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

³⁷ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول. القرارات التي اتخذتها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 وتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

3- وإن يأخذ في الحسبان دور المنظمة البحرية الدولية، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى الحصول على آراء الأطراف والحكومات الأخرى، وأن يقوم، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والمجتمعات المحلية والأصلية، بتجمیع وتلخیص المعلومات العلمية المتاحة عن التأثيرات المحتملة للتخصیب المباشر للمحيطات بفعل الإنسان على التنوع البيولوجي البحري، وأن یتيح هذه المعلومات لنظر الاجتماع القائم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجیة قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بتجمیع وتلخیص المعلومات العلمية المتاحة عن تعریض المحيطات للتحمیض وتأثیراته على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، لأن التحمیض قد حدد بوصفه تهیداً خطیراً للشعب المرجانیة في المياه الباردة وللتنوع البيولوجي البحري الآخر، وأن یتيح هذه المعلومات لنظر الاجتماع القائم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجیة قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

5- يرحب باستعراض قواعد البيانات المکانیة التي تتضمن معلومات عن المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وبوضع الخريطة التفاعلیة (IMap)³⁸ التي أعدت بالتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبیعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملاً بالفقرة 44(ج) من المقرر 8، ویطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبیعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن یدعو المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى ترویج استعمال أوسع للخريطة التفاعلیة (IMap)، بما في ذلك إدماجها حسب الحال، في قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمیة، وأن یواصل، ضمن صلاحيات اتفاقية التنوع البيولوجي، تحديث المعلومات ذات الصلة، وإدراج معلومات عن وظائف النظام الإيكولوجي ومدى التواصل، والتهديدات والموائل في عمود المياه، والروابط الأخرى مع منظمة الأغذیة والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، حسب الحال؛

6- يحيط علماً بالتقیریر عن التصییف العالمي للجغرافیا البيولوجیة للمحيطات المفتوحة وقاع البحار (UNEP/CBD/COP/9/INF/44)، ویطلب إلى الأمين التنفيذي أن یتيح هذا التقیریر للإطلاع في اجتماع قادم تعقده الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجیة قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يحيط علماً بمختلف الخيارات الجاری تطبيقها و/أو إعدادها لمنع وتخیف التأثيرات الضارة لأنشطة البشرية على الموائل المختارة في قاع البحار، على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المقرر 8؛

8- یدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمي المفتوح العضویة المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، إلى التعاون على مواصلة تطوير إرشادات علمیة وتقنیة لتنفيذ عمليات تقيیم الأثر البيئي وعمليات التقيیم البيئي الاستراتیجي للأنشطة والعمليات التي تخضع لولایاتها وسيطرتها والتي قد يكون لها تأثيرات ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أعمال منظمة الزراعة والأغذیة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بغية ضمان أن هذه الأنشطة تخضع لتنظيم يجعلها لا تقویض سلامة النظام الإيكولوجي، وأن ترفع تقریراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر عن التقدیم المحرز في هذا الصدد؛

38 هناك إقرار بأخلاقي المسؤولية ينص على ما يلي: "لا تعنی المواد والمعلم الجغرافية المستخدمة في هذه الخريطة الإعراب عن أي رأي كان من جانب المركز العالمي لرصد حفظ الطبیعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة أو فيما يتعلق بترسم حدودها أو أبعادها. © UNEP-WCMC, 2007.

9- يحيط علما بالحاجة إلى بناء القدرات للبلدان النامية، بغية تنفيذ الأحكام القائمة لتقدير الأثر البيئي تنفيذاً كاملاً، وكذلك التحديات والصعوبات في تنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

10- لغرض تحقيق أغراض الفقرتين 8 و 9 من هذا المقرر، ومع الأخذ في الحسبان الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، يقرر عد حلقة عمل للخبراء، تشمل خبراء من مختلف المنظمات ذات الصلة، مع تمثيل إقليمي وقطاعي متوازن، لمناقشة الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقدير الأثر البيئي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بغية المساهمة في إعداد هذه الإرشادات العلمية والتقنية، استناداً إلى الجهد الجاري ذات الصلة بتقدير الأثر البيئي على المستويات القطاعية والإقليمية والوطنية؛

11- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة، ومن ضمنها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وشبكة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، واللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة البحرية الدولية، إلى التعاون على مواصلة تطوير وتطبيق خيارات فعالة لمنع وتحفيز التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية على موارد مختارة في قاع البحار، وأن تقدم معلومات عن خبراتها ودراسات الحالة التي أجرتها والدروس المستفاده من إعداد وتطبيق هذه الخيارات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، أن يجمع وينشر هذه المعلومات من خلال آلية عرفة تبادل المعلومات ووسائل الاتصال الأخرى؛

12- يعرب عن امتنانه لحكومة البرتغال على الاستضافة والمساندة المالية لحلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، التي عقدت في جزر الأзор بالبرتغال، من 2 إلى 4 أكتوبر/تشرين الأول 2007، كما يعرب عن شكره للحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها؛

13- يرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛

14- يعتمد المعايير العلمية، الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية، والإرشادات العلمية، الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، لتصميم الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة هذه المعلومات، الواردة في المرفقين الأول والثاني بهذا المقرر، إلى عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة؛

15- يقر بأنه عند إتاحة المعلومات العلمية الجديدة، وكذلك الخبرات والنتائج من التطبيق العملي، قد تكون هناك حاجة لإجراء استعراض علمي لهذه المعايير الواردة في المرفق الأول والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، ويقرر النظر في الحاجة إلى إنشاء آلية لهذا الاستعراض في الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

16- يحيط علما بالخطوات الأربع الأولية التي ينبغي اعتبارها عند إعداد الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة هذه المعلومات إلى عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة؛

17- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى موافاة الأمين التنفيذي بآرائها بشأن، والخبرة المكتسبة من استخدام المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأربع الأولية الواردة في المرفق الثالث³⁹، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع هذه الآراء ويتبعها إلى الأطراف وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تحسين هذه المعايير والإرشادات العلمية والخطوات؛

18- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى تطبيق، حسب الحال، المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأولية الواردة في المرفق الثالث، لتحديد المناطق البحرية المهمة و/أو المهددة من الناحية الإيكولوجية والبيولوجية التي تحتاج إلى الحماية، بغية مساعدة العمليات ذات الصلة داخل الجمعية العامة وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة، بما في ذلك إنشاء شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية وفقاً لقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع التسليم بأن هذه المعايير قد تتطلب إلى تكييف من الأطراف، إذا ما اختارت تطبيقها في ولايتها الوطنية مع ملاحظة أنها ستقوم بذلك فيما يخص السياسات والمعايير الوطنية؛

19- يقرر كذلك عقد حلقة عمل خبراء، تشمل خبراء علميين وتقنيين من مختلف الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، مع مشاركة إقليمية وقطاعية متوازنة واستخدام أفضل المعلومات والبيانات المتاحة في الوقت الراهن، في سبيل تقديم الإرشادات العلمية والتقنية بشأن استخدام ومواصلة تطوير نظم التصنيف الجغرافي البيولوجي، وإرشادات بشأن تحديد المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، التي تستوفي المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر. وستقوم حلقة العمل هذه باستعراض وتلخيص التقدم المحرز بشأن تحديد المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية التي تسوفي المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، والخبرة في استخدام نظام التصنيف الجغرافي البيولوجي، اعتماداً على تجميع للجهود المبذولة حالياً على المستوى القطاعي والإقليمي والوطني، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة نتائج حلقة العمل هذه لنظر الاجتماع القادم الذي ستعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بغية مساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولا يجوز لحلقة العمل هذه أن تنظر في القضايا المتعلقة بالإدارة بل وتقني بتقديم معلومات وإرشادات علمية وتقنية؛

20- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة عن أهداف حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه وعن التقدم نحو تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 إلى الأمين التنفيذي لجمعها وتقديمها إلى حلقة عمل الخبراء؛

21- يعترف ويرحب بالأعمال التي أجريت بموجب اتفاقيات واتفاقيات إقليمية لإنشاء هذه الشبكات، وفقاً لقانون الدولي، ويسعى التعاون على بناء القدرات فيما بين الهيئات القائمة؛

22- يقر بالأدلة القوية التي تم جمعها والتي تركز على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية التنوع البيولوجي في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وفقاً للنهج التحوطي والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

23- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على القيام بمزيد من البحث لتحسين فهم التنوع البيولوجي البحري، وخصوصاً في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، بما في ذلك على وجه الخصوص، إعداد قوائم جرد وخطوط أساس لاستعمالها في تقييم حالة واتجاهات التنوع

البيولوجي البحري والموائل البحرية، ضمن جملة أمور، والانتباه بصفة خاصة إلى النظم الإيكولوجية والموائل الحرجة غير المعروفة نسبياً؛

24- ينادى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التعاون على تنمية القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانقالي، من أجل تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، وتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية في المناطق البحرية؛

25- ينادى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانقالي، لتعزيز قدراتها العلمية والتقنية والتكنولوجية للمشاركة في الأنشطة الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال التدريب المتخصص والمشاركة في البحث، والمبادرات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛

26- يدعى الأطراف إلى تشجيع المشاركة التامة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية السارية، عند إنشاء مناطق بحرية محمية جديدة؛ وذلك مع مراعاة أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛⁴⁰

27- يدعى الأطراف إلى إدخال المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية، وضمان إدخال المعايير الاجتماعية والثقافية والجوانب الأخرى لتحديد المناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، بالإضافة إلى إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحريّة؛

28- يرحب بالعرض المقدم من حكومة كندا لاستضافة حلقة عمل الخبراء المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه، وعرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتقديم تمويل مشترك لهذه الحلقة.

المرفق الأول

المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية في موائل عرض المحيطات وقاع البحار⁴¹

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
الطابع الفريد أو الندرة	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة (1) فريدة ("الوحيدة من نوعها")، أو نادرة (توجد فقط في عدد قليل من المواقع) أو أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة، و/أو (2) موائل أو نظم إيكولوجية فريدة من نوعها أو نادرة أو مميزة؛ و/أو (3) سمات جيومورفولوجية أو أقianoغرافية فريدة أو غير مألوفة	لا عرض عنها الضياع يعني احتمال الاختفاء التام للتنوع أو أي سمة، أو تقليل التنوع على أي مستوى	مياه عرض المحيطات بحر سارغاسو، عمود تايلور، والممرات الملاحية بين كتل الجليد موائل قاع البحار المجتمعات المتوسطة حول الحلقات المرجانية المغمورة، والفتحات الحرارية المائية؛ والتلال البحرية، وشبكة المنخفضات في الأعماق السحرية	خطر التحيز في تقدير الطابع الفريد اعتماداً على توفر المعلومات اعتماد السمات على النطاقات يعني أن السمات الفريدة في نطاق ما قد تكون سمات مألوفة في نطاق آخر، وبالتالي يجب اعتماد متظور عالمي وإقليمي
الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع	مناطق مطلوبة لبقاء مجموعة وازدهارها	الظروف البيولوجية واللاحيانية عندما تقترب بقيود فسيولوجية وأفضليات محددة للأنواع تميل إلى جعل بعض أجزاء الأقاليم البحرية أنساب لأطوار حياة ووظائف معينة عن الأجزاء الأخرى	مناطق تحتوي على: (1) مناطق تربية ومناطق التكاثر أو الترسئة، أو مناطق حضانة، أو موائل لأنواع صغار الأسماك، أو مناطق مهمة أخرى لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موائل لأنواع مهاجرة (مناطق التغذية، أو البيئات الشتوية أو الراحة، وطرق التربية والتحسير والهجرة)	التواصل بين أطوار تاريخ الحياة، والروابط بين المناطق: التفاعلات التغذوية، والنقل المادي، وعلوم البحار الفزيائية، وتاريخ حياة الأنواع تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الاصطناعية، والبيانات التاريخية عن الصيد والصيد العرضي، ونظام رصد السفن. التوزيع المكاني والزمني وأو تجمع الأنواع.

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
أهمية المنطقة للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقضة	مناطق تحتوي على موئل لبقاء أو استعادة أنواع مهددة أو معرضة للخطر أو متناقضة أو منطقة فيها تجمعات كبيرة من هذه الأنواع.	ضمان استعادة واسترداد هذه الأنواع والموائل.	المناطق الحيوية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقضة التي تحتوي على: (1) مناطق التربية، ومناطق التكاثر، ومناطق الحضانة وموائل صغار الأسماك أو أي مناطق أخرى مهمة لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موائل الأنواع المهاجرة (لتغذية، أو البيات الشتوي أو الراحة وطرق التربية والتحسين والهجرة).	= تضمن أنواعاً تعيش في نطاقات جغرافية شاسعة في حالات كثيرة تقتضي إعادة توطين الأنواع في مناطق تتنمي إلى نطاقها التاريخي. تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال: الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الصناعية، وبيانات الصيد والصيد العرضي، وبيانات نظام رصد السفن (VMS).
الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش	مناطق تحتوي على نسبة عالية نسبياً من الموائل الحساسة أو المواطن الحيوية أو الأنواع الهشة وظيفياً (شديدة التعرض للتدوير أو النضوب من جراء الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية) أو بطيئة الانتعاش.	المعايير تشير إلى درجة الخطير الذي سيحدث إذا لم تتم السيطرة الفعالة على الأنشطة البشرية أو مناطق مشابهة للنقلبات الشديدة. أنواع ضعيفة الخصوبة وبطئ النمو ويفتقرن بوضوحها الجنسي وفتاً طويلاً، والأنواع المعمرة (مثل أسماك القرش وغيرها). أنواع لها نسيج يوفر لها موائل للتوالد الحياني، مثل الشعاب المرجانية في المياه العميقة، والإسفنج، والكائنات البحرية النباتية، والأنواع التي تعيش في المياه العميقة.	شاشة الأنواع تستنتج من تاريخ استجابة الأنواع أو المجموعات في مناطق مشابهة للنقلبات الشديدة. أو المكون، أو إذا استمرت هذه الأنشطة والظواهر بمعدل غير مستدام.	= القاعلات بين الهشاشة وتأثير الأنشطة البشرية والظواهر الطبيعية التعريف الراهن يركز على أفكار محددة بشأن المواقع ويطلب النظر في الأنواع كثيرة التحرك يمكن إتباع هذه المعايير على أنها قائمة بذاتها، أو مقتنة بمعايير أخرى.

اعتبارات التطبيق	الأمثلة	الأساس المنطقي	التعريف	المعيار
	تحمض المحيطات قد يجعل موائل البحر العميقة أكثر هشاشة من غيرها، وقد يزيد من الأثر الضار للتغيرات التي يدخلها الإنسان.	=		
يمكن قياسها بمعدل نمو الكائنات البحرية ومجموعاتها، إما بتنبیب الكربون الاعضوي بالتمثيل الضوئي أو بالتمثيل الكيميائي، وإما من خلال ابلاع الفرائس، والمواد العضوية الذائبة أو الجسيمات العضوية يمكن استنتاجها من منتجات الاستشعار عن بعد، مثل لون المحيط أو النماذج القائمة على العملية يمكن استخدام سلاسل البيانات الزمنية لمصايد الأسماك، ولكن يجب توخي الحذر	= مناطق الجبهات = التيارات الصاعدة = الفتحات الحرارية المائية = الكائنات النباتية في التلال البحرية	الدور المهم في تنمية النظم الإيكولوجية وزيادة معدلات نمو الكائنات وقرارتها على التكاثر	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات ذات إنتاجية بيولوجية طبيعية عالية نسبياً.	الإنتاجية البيولوجية

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
التنوع البيولوجي	منطقة تحتوي على تنوع أعلى نسبياً للنظم الإيكولوجية أو الموارد أو المجتمعات أو الأنواع، أو فيها تنوع جيني عال.	مهمة للتطور والإبقاء على صمود الأنواع البحرية والنظم الإيكولوجية في الماء الباردة مجتمعات الشعاب المرجانية في المياه العميقة	النحال البحرية الجبهات ومناطق الالقاء مجتمعات الشعاب المرجانية في المياه العميقة	يجب النظر في التنوع بالعلاقة إلى البيئة المحيطة مؤشرات التنوع لا تراعي إدال الأنواع مؤشرات التنوع لا تراعي تجديد الأنواع التي تسهم في قيمة المؤشر، وبالتالي فإنها قد لا تبرز مناطق مهمة للأنواع المثيرة للقلق، مثل الأنواع المهددة يمكن استنتاجه على أساس نوع المولى بوصفه بديلاً لتنوع الأنواع في المناطق التي لم تجمع منها عينات كثيفة عن التنوع البيولوجي.
السمات الطبيعية	منطقة بها درجة عالية نسبياً من الطبيعية بسبب نقص أو قلة مستوى الأنشطة البشرية المزعجة أو المؤدية إلى التدهور	حماية المناطق ذات الهياكل والعمليات والوظائف الأقرب إلى الطبيعة الحفاظ على هذه المناطق بوصفها موقع مرجعية حماية وتعزيز صمود النظم الإيكولوجي	حماية النظم الإيكولوجية والموارد ذات الأمثلة على مستويات متفاوتة من السمات الطبيعية، والقصد هو اختيار الأمثلة التي تتميز بأكثر سمات طبيعية.	ينبغي إعطاء الأولوية للمناطق ذات المستوى المنخفض من الاضطرابات للمناطق المحيطة بها ينبع إلقاء الاعتبار للمناطق التي لم يتبق فيها مناطق طبيعية، أو مناطق تم استعادتها بنجاح، بما في ذلك إعادة توطين الأنواع. يمكن إثبات هذه المعايير على أنها قائمة ذاتها، أو مترنة بمعايير أخرى.

المرفق الثاني

**إرشادات علمية لاختيار المناطق الازمة
لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك
موائل مياه عرض المحيطات وقاع البحار⁴²**

الاعتبارات المحددة المنطبقة على الموقع (ضمن عدة اعتبارات)	التعريف	الخصائص والمكونات المطلوبة للشبكة
الطابع الفريد أو الندرة الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع أهمية للأنواع و/أو المواريث المهددة أو المعرضة للخطر أو المتباقة العرضة للخطر، أو الهشاشة، أو الحساسية أو بطيء الانتشار الإنتاجية البيولوجية التنوع البيولوجي السمات الطبيعية	المناطق المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً هي مناطق مميزة جغرافياً أو بحرياً وتقدم خدمات مهمة إلى نوع واحد أو أكثر أو مجموعة واحدة أو أكثر من نظام إيكولوجي، أو تقدم هذه الخدمات إلى النظام الإيكولوجي بأسره، وذلك بالمقارنة بالمناطق المحيطة الأخرى أو المناطق ذات السمات الإيكولوجية المشابهة، أو المناطق التي تقي بمعايير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9.	مناطق مهمة إيكولوجياً وبيولوجياً
مجموعة كاملة من الأمثلة تغطي موائل بيوغرافية، أو تصنفها مجتمعاً، والصحة، النسبية للأنواع والمجتمعات، والموائل (الموائل) التي ظلت بلا مساس نسبياً، والسمات الطبيعية.	تصبح الشبكة تمثيلية عندما تتكون من مناطق تمثل مختلف التسميات الفرعية البيوجغرافية لمجمل المحيطات العالمية والبحار الإقليمية التي تغير بقدر معقول عن النطاق الكامل للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك تنوع الأحيانيات والموائل في تلك النظم الإيكولوجية البحرية.	الطابع التمثيلي
التيارات؛ والدوامات؛ والاختلافات المادية؛ وطرق الهجرة؛ وتشتت الأنواع؛ والمخالفات؛ والروابط الوظيفية. ويمكن أيضاً إدراج المواقع المنعزلة، مثل مجتمعات التلال البحرية.	التواصل في تصميم الشبكة يتبع عدة روابط تستفيد من خلالها الموقع المحمية من تبادل الشرافق و/أو الأنواع، ويتبع الروابط الوظيفية مع موقع شباتات أخرى. أي أن الشبكة المتواصلة تجعل كل موقع يسقى من الآخر ويفيده.	التواصل
مراعاة أوجه عدم اليقين، والتباين الطبيعي، وإمكانية حدوث كوارث. ولعل السمات التي تظهر تبايناً طبيعياً أقل أو السمات المعرفة بدقة قد تتطلب استسخان أقل من السمات ذات التباين المتصل الشديد أو السمات المعرفة بعبارات باللغة العمومية.	استسخان السمات الإيكولوجية يعني أن أكثر من موقع سيتضمن أمثلة على سمة معينة في منطقة بيوغرافية معينة. ومصطلح "سمات" يقصد به "الأنواع، والموائل، والعمليات الإيكولوجية" التي توجد في الطبيعة في أي منطقة بيوغرافية معينة.	استسخان السمات الإيكولوجية
الملاءمة والصلاحية للبقاء تعتمدان على الحجم؛ والشكل؛ والمناطق العازلة؛ وصمود السمات؛ والتهديدات؛ والبيئة المحيطة (السياق)؛ والصعوبات المادية؛ ونطاق السمات/العمليات؛ والتداعيات/ التكاثف.	الواقع الملائمة والصلاحية للبقاء تشير إلى أن جميع الواقع الموجودة في الشبكة ينبغي أن تكون بحجم وحملة كافية لضمان استمرار البقاء الإيكولوجي وسلامة السمة (أو السمات) التي اختيرت لها هذه المواقع.	الواقع الملائمة والصلاحية للبقاء

المرفق الثالث

الخطوات الأربع الأولية التي ينبغي اعتبارها عند إعداد شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية

- 1 - التحديد العلمي لمجموعة أولية من المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً. ينبغي إتباع المعايير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 20/9، مع إقامة الاعتبار لأفضل المعلومات العلمية المتاحة، وتطبيق النهج التحوطي. وينبغي التركيز في هذه العملية على إنشاء مجموعة أولية من المواقع المعترف بقيمتها الإيكولوجية فعلاً، على أساس الفهم بأن موقع أخرى يمكن إضافتها بعد الحصول على المزيد من المعلومات.
- 2 - إنشاء/اختيار نظام تصنيف بيولوجي جغرافي أو نظام تصنيف لموئل وأو للمجتمعات. ينبغي أن يعبر هذا النظام عن نطاق التطبيق، وأن يتناول السمات الإيكولوجية الرئيسية في داخل المنطقة. وسوف تتطوّر هذه الخطوة على الفصل بين مملكتين على الأقل - عرض المحيطات وقاع البحار.
- 3 - استناداً إلى الخطوتين 1 و 2 أعلاه، يجب استعمال الأساليب النوعية وأو الكمية لتحديد المواقع التي ستضاف إلى الشبكة. ويجب عند اختيارها للنظر في تعزيز إدارتها، إقامة الاعتبار لأهميتها الإيكولوجية المعترف بها أو لعرضها للخطر، ومعالجة متطلبات التجاّس الإيكولوجي من خلال النظر في طابعها التمثيلي وتوصلها واستنساخها.
- 4 - تقييم ملائمة المواقع المختارّة وصلاحيتها للبقاء. ينبغي إقامة الاعتبار لحجمها وشكلها وحدودها وسماتها كمناطق عازلة وملائمة نظام إدارة الموقع.

المقرر 21/9 التنوع البيولوجي الجزري

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب مع التقدير بمذكرة الأمين التنفيذي عن برامج العمل الموضعية (UNEP/CBD/COP/9/19) واستراتيجية الشراكة العالمية بشأن الجزر (UNEP/COP/9-2008) الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/9/INF/6)، ويرحب بالعمل الذي أنجزه الأمين التنفيذي مع الأطراف والشركاء الآخرين للدفع قدماً بعملية تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في إطار الاتفاقية (المقرر 1/8، المرفق)، بما في ذلك إنشاء بوابة إلكترونية للجزر، وتنظيم حلقة عمل بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الجزر وتجميع قائمة للشركاء المحتملين بالنسبة إلى كل هدف من أهداف برنامج العمل؛
- 2- يعترف بالمبادرات والإنجازات التي قامت بها الأطراف والمجموعات الرئيسية في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، من خلال الالتزامات الطوعية الوطنية والإقليمية والمتعددة البلدان، مثل تحدي ميكرونيزيا، وتحدي منطقة البحر الكاريبي، ومبادرة مثل الشعب المرجانية، والمنطقة المحمية لجزر فينيكس، مع التذكير بأن برنامج العمل ينطبق على جميع الجزر، بغض النظر عن موقعها وتاريخها الجغرافي السياسي؛
- 3- يعترف باستراتيجية الشراكة العالمية بشأن الجزر (GLISPA) كواحدة من الآليات لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، ويرحب بمساهمة بعض الأطراف والمنظمات على تقديمها المساعدة لإنشاء آلية تنسيق، ويدعو الأطراف، والمنظمات والوكالات المانحة الأخرى على تقديم المزيد من المساعدة لهذه الآلية؛
- 4- يرحب بمبادرة نيوزيلندا، في شراكة مع منظمة حفظ الطبيعة، على استضافة حلقة عمل تقنية للجزر، في إطار برنامج العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية، لعرض الدروس المستفادة من مبادرة الأنواع الغازية في المحيط الهادئ وتوفير الفرصة لتبادل الخبرات؛
- 5- يشدد على أنه ينبغي للعمل التعاوني أن يمتد في جميع أنحاء العالم، ما كان ذلك ممكناً وملائماً، ومن خلال النهج والبرامج الإقليمية أيضاً، ويشجع استعمال، حسب الاقتضاء، النهج الجغرافي البيولوجي عند تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي الجزري؛
- 6- يشدد على أن إدارة الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها، وأنشطة التكيف مع تغير المناخ والتخفيض من حدتها، وإنشاء مناطق بحرية محمية وإدارتها، وبناء القدرات، وإمكانية الوصول والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والتخفيض من حدة الفقر، تتطلب جهوداً خاصة في عملية تنفيذ برنامج العمل؛
- 7- يشجع الأمين التنفيذي على تنفيذ مذكرة التفاهم لعام 2003 بين أمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية إدراج أنشطة محددة مشتركة بشأن الجزر، والأنواع الغريبة الغازية، والآثار الناجمة عن تغير المناخ، والتمويل الطويل الأجل للأنشطة، وبناء القدرات والسياحة، ومساندة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 8- يدعو البلدان المانحة، ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى مساعدة الأطراف الجزرية والأطراف التي تشتمل على جزر عن طريق توفير موارد إضافية ووافية يمكن الوصول إليها ومناسبة التوفير لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري؛
- 9- يرحب بالتقديم المحرز حتى الآن في فترة التزود الرابعة لمرفق البيئة العالمية بشأن توفير الموارد لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري، لا سيما من خلال برنامج تحالف منطقة المحيط الهادئ المعني باستدامة

التابع لمرفق البيئة العالمية (GEF-PAS)، ولكنه يلاحظ أنه على الرغم من أن الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) قد كانت استباقية في تحديد الأولويات وفي التعهد بالالتزامات، فإنه ينبغي لعملية الحصول على الأموال اللازمة من مرفق البيئة العالمية أن تكون أكثر تبسيطًا وإسراً في فترة التجديد الخامس؛

10- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضطلع باستعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في إحدى اجتماعاتها التي تعقب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، لإحالته لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

المقرر 22/9 المبادرة العالمية للتصنيف: المسائل الناشئة عن المقرر 3/8
بما في ذلك إعداد مواد قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية

إن مؤتمر الأطراف،

لأنه يقر بأنه ينبغي ألا تتعارض الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة العالمية للتصنيف مع التشريعات الوطنية
للبلد الأصلي،

1- يرحب بالتقدم المحرز في إعداد قوائم مرجعية وطنية وعالمية على نطاق واسع بالأنواع المعروفة،
تعرض أسماءها العلمية الصحيحة، بما في ذلك المرادفات، استنادا إلى أفضل الصيغ التصنيفية المتاحة، خطوة نحو إقامة
سجل عالمي من النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية والكائنات الأخرى، ويشجع جميع المنظمات المشتركة على
مواصلة تطوير ونشر أدوات وأساليب، وجمع البيانات، وجمع العينات المرجعية والحفظ عليها، وبناء القدرات ذات الصلة
من أجل استكمال العمل على نحو مثالي بحلول سنة 2010 للنباتات، وأيضاً بما يتواافق مع الهدف 1 للاستراتيجية العالمية
لحفظ النبات، وبحلول سنة 2012 لجميع الكائنات الأخرى، مع إضافة الأسماء الجديدة للاستمرار في هذا العمل إلى ما بعد
هذين التاريخين؛

2- يرحب أيضاً بالتقدم المحرز نحو إنشاء صندوق خاص ممكّن للمبادرة العالمية للتصنيف، ويشجع شبكة
البيولوجيا الدولية (BioNet International) واللجنة التوجيهية المؤقتة التابعة للصندوق الخاص للمبادرة العالمية للتصنيف
على مواصلة السعي إلى مصادر تمويل ملائمة من أجل تشغيل الصندوق قبل سنة 2010، مع مراعاة الأهداف المتعلقة
بناء القدرات وتشجيع نقل التكنولوجيا والمساهمة في حدوث تراكم متسارع للمعرفة فيما يخص تنوع الأنواع في البلدان،
بما في ذلك تلك التي بها مستويات عالية من التنوع البيولوجي، من خلال جملة أمور منها إصدار قوائم جرد لأنواع في
المناطق التي جرى تعينها من قبل الحكومات الوطنية الخاصة كمناطق ذات أولوية، وإنشاء صندوق استثماري من خلال
لجنة توجيهية تعكس التوازن الإقليمي في أقرب وقت ممكن، ورفع تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر
الأطراف؛

3- يقر بدور وأهمية مجموعات التاريخ الطبيعي ومؤسسات التصنيف في تحقيق أهداف الاتفاقية ويحيط
علمًا بمناقشات إعلان بوفون المعتمد في الندوة الدولية التي عقدت في باريس من 18 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول
(UNE/COP/9/20/Add.2)، المرفق الأول؛

4- وإن يلاحظ أن أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالتصنيف يمكن أن تتواصل إلى ما بعد سنة 2010،
(أ) يؤيد المواد القابلة للتسليم الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية الواردة في المرفق بهذا المقرر، وذلك كنتائج
ذات صلة لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف؛

(ب) يحيث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تنفيذ الأنشطة المزمعة في برنامج
العمل من أجل إنتاج النتائج المتوقعة بطريقة مناسبة من حيث التوفيق وتوفير المعلومات، حسب الاقتضاء، باللغات المحلية
بما في ذلك أسماء الأنواع المستخدمة محلياً؛

(ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريراً عن هذه المسائل إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف وإلى
اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

5- يشدد على الحاجة إلى الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات وتعبئة الأموال لصالحها، بما في ذلك التدريب في
مجال التصنيف، وخصوصاً في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها،

والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تمكينها من تنفيذ الأنشطة المزمعة لتحقيق ورصد النظم المحرز نحو النتائج المتوقعة؟

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ومنظمات التمويل والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساندة وافية لإعداد قائمة مرجعية متاحة على نطاق واسع بالأنواع المعروفة بعرض أسمائها العلمية الصحيحة ومرادفاتها، وتقديم مساندة في الوقت المناسب للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بالإضافة إلى البلدان ذات المستويات العالية من التنوع البيولوجي، حسب الحال، من أجل تنفيذ الأنشطة المزمعة الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، بما في ذلك بناء القدرات البشرية والجهازية وال المؤسسية ذات الصلة؟

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد أنشطة مزمعة بشأن التنوع البيولوجي الجزري والمناطق محمية بالتشاور مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف من أجل وضع برنامج عمل المبادرة بشكل كامل، يقوم على الأنشطة المحددة في المقرر 3/8؟

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج تعبئة الموارد لتنفيذ الأنشطة الواردة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف كبند للمناقشة في اجتماعات الجهات المانحة المحتملة في المستقبل، التي قد تعقد، حسب الاقتضاء، على هامش اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية واجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

مرفق

مواد قابلة للتسليم موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في كل واحد من الأنشطة المقررة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف

قد يتحقق التنفيذ الناجح لما يلي من المواد القابلة للتسليم الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية عن طريق مساهمة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية. ويجري اقتراح الجهات الفاعلة المقترحة للأنشطة الفردية والنتائج من خلال آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف. والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة مدعوة أيضاً للمساهمة كجهات فاعلة محتملة.

الهدف التشغيلي 1: تقييم احتياجات التصنيف والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطنية والإقليمي والعالمي، من أجل تنفيذ الاتفاقية

النشاط المزمع 1: تقييم احتياجات التصنيف على أساس قطري، وتحديد الأولويات

الناتج 1-1-1 إعداد حزمة لمساندة التقييم لإتاحتها من خلال بوابة المبادرة العالمية للتصنيف بحلول نهاية سنة 2009، استنادا إلى التقييمات التي نفذت بشأن موقع شبكة البيولوجيا الدولية (BioNET-INTERNATIONAL) على الإنترنت. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، وشبكة البيولوجيا الدولية، وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، وغير ذلك من القائمين بتجميع تقييمات احتياجات التصنيف.

الناتج 1-1-2 الانتهاء من إجراء تقييم لاحتياجات التصنيف في قطاع واحد على الأقل بواسطة 10 في المائة من الأطراف بحلول سنة 2010، وبواسطة 25 في المائة من الأطراف بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة الأطراف، بمساعدة من مؤسسات وشبكات التصنيف ومن نقاط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف.

النشاط المزمع 2: تقييمات الاحتياجات الإقليمية للتصنيف، وتحديد الأولويات

الناتج 1-2-1 الانتهاء بحلول نهاية سنة 2009 من تنفيذ تقييم إقليمي رائد على الأقل في إقليم فرعي من أقاليم الأمم المتحدة، ضمن تنفيذ أحد القضايا المواضيعية أو القضايا المشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن عرض النتائج والدروس المستفادة على الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع نشرها بواسطة آلية غرفة تبادل المعلومات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: شبكة البيولوجيا الدولية، وكونسورتيوم رموز الأعمدة المتوازية من أجل الحياة (CBOL)، و Species 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

النشاط المزمع 3: تقييم الاحتياجات العالمية للتصنيف

الناتج 1-3-1 الانتهاء بحلول نهاية سنة 2009 من إجراء تقييمات للاحتجاجات العالمية للتصنيف لما لا يقل عن مجالين مواضعيين أو قضيتين مشتركة بين القطاعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: شبكة البيولوجيا الدولية، والمركز الدولي للعلوم البيولوجية التطبيقية (CABI)، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN)، والمراكمز الدولي للبحوث الزراعية (IARCs).

النشاط المزمع 4: التوعية العامة والتنفيذ

الناتج 1-4-1 إعداد ونشر حزمة موارد تشمل معلومات وأفكار أساسية للدعاية بين مجموعات مستهدفة بحلول نهاية سنة 2009. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف، والمبادرة العالمية للاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA) وآلية غرفة تبادل المعلومات لاتفاقية.

الناتج 1-4-2 تنظيم معرض واحد على الأقل في مؤسسة وطنية للتصنيف، عن أهمية علم التصنيف مع ذكر المبادرة العالمية للتصنيف بحلول سنة 2010، على أن يكون المعرض مادياً مع وجود على الشبكة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، والهيئات ذات الصلة المشتركة في المبادرة العالمية للاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، والمتحف الوطني وكونسورتيوم Herbaria للشركاء العلميين.

الناتج 1-4-3 تزويـد الصفحـات القـطـرـية الإـلـكـتـرـونـية بـقـوـائـم الـأـنـوـاع وـتـحـدـيدـ الـمـوـادـ الـخـاصـةـ بـعـالـمـ الـحـيـوانـ وـالـبـنـاتـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـوـطـنـىـ بـحـلـوـلـ سـنـةـ 2015ـ (ـمـأـخـوذـةـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـاحـةـ فـيـ أـلـيـاتـ مـثـلـ مـعـلـومـاتـ خـطـ الـأـسـاسـ لـمـزـيدـ مـنـ الـبـحـثـ).ـ وـقـدـ تـشـمـلـ الـجـهـاتـ الـفـاعـلـةـ الـمـقـرـرـةـ:ـ الـأـطـرـافـ،ـ وـالـمـرـفـقـ الـعـالـمـيـ لـمـعـلـومـاتـ التـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ (ـGBIFـ)،ـ وـشـرـكـاؤـهـ،ـ وـ Speciesـ 2000ـ،ـ وـكتـالـوجـ الـحـيـةـ تـابـعـ لـنـظـامـ الـمـكـامـلـ لـمـعـلـومـاتـ التـصـنـيفـ (ـITISـ).

الهدف التشغيلي 2: توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهيئات الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية ولجمعها وحفظها

النشاط المزمع 5: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساعدة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدها

الناتج 2-5-1 إنشاء سجل إلكتروني لإيداعات المجموعات البيولوجية التي تقدم محدثات عالمية فريدة لهذه المجموعات، والبدء في تحليل عن البلدان والأقاليم التي تفتقر إلى البنية الأساسية للمجموعات الضرورية بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، و CBOL، و GBIF.

و CETAF، و NSCA، و MOSAIC، و 2000، Species، و كاتلوج الحياة النابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 2-5-2 على جميع الأطراف إعداد أولويات وخطط عمل وطنية وإقليمية لبناء القدرات في مجال التصنيف بحلول سنة 2012، استناداً إلى تقييمات الاحتياجات الوطنية والإقليمية للتصنيف. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، والحكومات الوطنية، بمساعدة من مؤسسات وشبكات التصنيف ونقط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف وآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف.

الناتج 2-5-3 زيادة وظائف لخبراء التصنيف على المدى الطويل بهدف إنشاء خبرة تصنيفية ملائمة لجميع المجموعات الرئيسية للكائنات في جميع الأقاليم، ولمساعدة قوة العمل في مجال التصنيف بحلول سنة 2020. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: جميع الأطراف والبلدان ومنظمة الأغذية والزراعة.

الناتج 2-5-4 إعداد وتشجيع المعايير الدولية لحفظ وتخزين العينات البيولوجية/الكائنات المستبترة كمصدر للدراسات في مجال التصنيف بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، ومؤسسات التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية، والمرفق العالمي للعلوم (GSF) التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، وشبكة البيولوجيا الدولية، والجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، والاتحاد العالمي لمجموعات الاستبادات البكتيري (WFCC)، والمنظمة الأوروبية المعنية بمجموعات الاستبادات البكتيري (ECCO).

الناتج 2-5-5 إعداد وحفظ المجموعات التصنيفية كبنية أساسية للمعرفة الأساسية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي مع تحديد هدف لكل طرف بحلول سنة 2020 بالحفظ على أو الوصول إلى مركز مؤسسي واحد على الأقل للجودة في مجال التصنيف على المستوى الوطني، أو، حسب الحالة، على المستوى الإقليمي. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، والحكومات الوطنية، ومؤسسات وشبكات التصنيف، و CGIAR، و WFCC، و EDIT، و شبكة البيولوجيا الدولية، و ECCO، و GSF.

الناتج 2-5-6 تعريف جميع المجموعات المرجعية الوطنية للتنوع البيولوجي في جميع الأطراف بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة جميع الأطراف والبلدان ومنظمة الأغذية والزراعة.

النشاط المزمع 6: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف

الناتج 2-6-1 إلزام جميع مؤسسات التصنيف في الشبكات المناسبة من أجل تقييم وبناء القرارات بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: شبكة البيولوجيا الدولية، وشبكات التصنيف الأخرى، ومؤسسات الوطنية للتصنيف، و GSF، والجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR)، و WFCC، و ECCO.

الناتج 2-6-2 تعزيز شبكات التعاون التقني في مجال التصنيف في عشرة أقلام فرعية للأمم المتحدة من خلال إصدار كتيب عن أفضل الممارسات بحلول نهاية سنة 2009. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة شبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 2-6-3 تحديد الموقع الإقليمي لرموز الأعدمة المتوازية للحامض النووي مع مراعاة المبادرات ذات الصلة الأخرى ودمجها في شبكة المختبرات الرائدة التابعة لكونسورتيوم رموز الأعدمة المتوازية من أجل الحياة (CBOL)، على حسب الحالة وفقاً للتشريعات الوطنية بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، و CBOL.

الهدف التشغيلي 3: تيسير وجود هيكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على معلومات التصنيف؛ مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات عن عناصر تنوعها البيولوجي

النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف

الناتج 3-7-3 وضع معيار مقبول دولياً عن أوصاف مستوى المجموعات لتمكن توضيح المجموعات الموجودة بحلول سنة 2012 قبل إدراج جميع العينات في قاعدة البيانات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: Genbank/EMBL/DDBJ، و GBIF، و TDWG.

الناتج 3-7-3 إصدار قائمة مرجعية تناح على نطاق واسع بالأنواع المعروفة، خطوة نحو إصدار سجل عالمي للنباتات والحيوانات والكائنات المجهوية والكائنات الأخرى، بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و 2000 Species وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، ومؤسسات التصنيف، ودائرة معارف الحياة (EOL)، وشبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 3-7-4 إتاحة سجلات رقمية لمليار عينة بحلول نهاية سنة 2008. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، ومؤسسات حفظ المجموعات.

الناتج 3-7-5 زيادة وسائل ومعدل الأرقمة لأبيات التصنيف، مع دمج صلات مترابطة بسيطة وفعالة لموقع المحتوى البيولوجي وسهولة الوصول إليها؛ والتفاعل البيني بين جميع المشاريع البيولوجية الرئيسية؛ وتشكيلها وفقاً لمعايير البيانات المناسبة. وستناح العلامات من برنامج مكتبة تراث التنوع البيولوجي في ستة ملايين صفحة بحلول نهاية سنة 2008؛ وخمس عشر مليون صفحة بحلول نهاية سنة 2009؛ وخمس وعشرون مليون صفحة بحلول نهاية سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: مكتبة تراث التنوع البيولوجي، والمكتبات في مؤسسات التصنيف الرئيسية، و AnimalBase، و BiodivHeritage، والمكتبة العلمية الإلكترونية (SciELO)، وجمعية علوم الجراثيم العامة (المسائل الإلكترونية (IJSEM))، بالإضافة إلى المحافل الأخرى التي يمكن الوصول إليها بسهولة.

الناتج 3-7-6 إعداد ما لا يقل عن خمس معالجات تصنيفية إلكترونية تغطي المجموعات التصنيفية الكبيرة، أو النظم الإيكولوجية أو الأقاليم على أن تستكمل بحلول سنة 2010 من أجل تكين المقارنة بين فوائدها. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة إنشاء مشروع إلكتروني لعلم التصنيف (CATE)، و EDIT، و INOTAXA، و Plozi.org.

الناتج 3-7-7 إعداد نموذج تجريبي للنظام العالمي لمعلومات الأنواع (GSIS)، مفتوحاً ويسهل الوصول إليه حسب طلب "مبادرة بوتسدام لسنة 2010" بحلول سنة 2010، ونسخة شاملة لهذا النظام مع معلومات عن جميع الأنواع بحلول سنة 2020. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: دائرة معارف الحياة (EOL)، و Fishbase، و GBIF، و TDWG، و شبكة البيولوجيا الدولية، و 2000 Species وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 3-7-8 إعداد نظام للأنواع على الموقع الإلكتروني، مع إشراك المجتمعات، وبرنامج لنموها واستدامتها بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: دائرة معارف الحياة (EOL)، و Fishbase، وشبكة البيولوجيا الدولية، و 2000 Species وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 3-7-3 تأهيل نظام أو أكثر من النظم تأهيلًا مستدامًا مع صلات ومراجع للمفاتيح، والأدلة وأدوات تحديد الهوية الأخرى، من أجل تغطية جميع الأقاليم، بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: EOL، والمركز الدولي لفسيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات (ICIPE)، وشبكة البيولوجيا الدولية، وSpecies 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الهدف التشغيلي 4: القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية لاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار في مجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

النشاط المزمع 8: التنوع البيولوجي للغابات

الناتج 4-8-1 بحلول سنة 2015، إصدار قائمة جرد بالأنواع ذات القيم الاقتصادية والإيكولوجية للتنوع البيولوجي للغابات، وحالة حفظها، وإيكولوجيتها، وتوزيعها، بما في ذلك المؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي في باطن الأرض، والنظم الملائمة لأخذ العينات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، وإدارات الغابات، ومؤسسات التصنيف، وGBIF، وبرنامج بيولوجيا وخصوصية التربة المدارية التابع لجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR).

الناتج 4-8-2 إنشاء آلية لمعالجة البيانات عن انتشار الغابات وبيانات العينات يمكن الحصول عليها من خلال معايير TDWG، من أجل تسهيل عمل قائمة الجرد، وذلك بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، وTDWG، وSpecies 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة (WCMC) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

النشاط المزمع 9: التنوع البيولوجي البحري والساحي

الناتج 4-9-1 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى للافترات الموجودة في غابات المنغروف، بحلول سنة 2010، يكون مزودًا بجميع المعلومات المتاحة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، وEOL، وخبراء التصنيف، وتعداد الحياة البحريّة، وOBIS، وSpecies 2000، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-9-2 إصدار دليل عن المجموعات الرئيسية للطحالب البحريّة بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، ومؤسسات التصنيف، وOBIS.

النشاط المزمع 10: التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

الناتج 4-10-1 بحلول سنة 2015، إصدار قائمة جرد بالأنواع ذات القيم الاقتصادية والإيكولوجية للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وحالة حفظها، وإيكولوجيتها، وتوزيعها، بما في ذلك المؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي في باطن الأرض، والنظم الملائمة لأخذ العينات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، ومؤسسات التصنيف، وGBIF؛

الناتج 4-10-2 إصدار وتجربة حفيّة أدوات واحدة لتحديد الهوية لموئل واحد من موائل الأراضي الجافة، بما في ذلك الطفيليّات والكائنات الحية القشرية الأخرى، بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: IPCC.

النشاط المزمع 11- التنويع البيولوجي للمياه الداخلية

الناتج 4-11-1 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى لأسماك المياه العذبة، بحلول سنة 2010، يكون مزوداً بجميع المعلومات المتاحة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، و EOL، و خبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-11-2 البدء في تحليل للفجوات على أساس عالمي في أدلة تحديد الهوية بالنسبة لأسماك المياه العذبة بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، و EOL، و خبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

النشاط المزمع 12: التنويع البيولوجي الزراعي

الناتج 4-12-1 إقامة مركز لتبادل المعلومات عن أدلة التصنيف وأدوات تحديد الهوية الأخرى للملحفات، بحلول سنة 2010، يكون مزوداً بجميع المعلومات المتاحة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة، و EOL، و GBIF، و Species، و كتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، و CBOL، و شبكة البيولوجيا الدولية، و خبراء التصنيف، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

الناتج 4-12-2 إنتاج مفاتيح لجميع أنجاس النحل في العالم بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: منظمة الأغذية والزراعة ومؤسسات التصنيف.

الناتج 4-12-3 إعداد وإجراء اختبار لرموز الأعدمة المتوازية للحامض النووي بحلول سنة 2010، باعتبارها نظام تحديد هوية الأنواع التجريبية (مثل ذباب الفاكهة أو الحشرات ذات القشور) لغرض التفتيش الزراعي على الحدود. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، و CBOL، و شبكة البيولوجيا الدولية، و خبراء التصنيف.

النشاط المزمع 13 - التنويع البيولوجي للجبال

الناتج 4-13-1 إقامة قوائم عمل للكائنات المعروفة تواجدها في المناطق الجبلية بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و GMBA.

الناتج 4-13-2 استعمال بيانات تواجد العينات، وتحديد المخاطر من تغير المناخ على المناطق المحمية في أقاليم الجبال، وتقدير معلومات لخفض أثر تغير المناخ على المناطق المحمية الصغيرة بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و المؤسسات الإيكولوجية، و CONABIO.

الناتج 4-13-3 تحديد من 6 إلى 10 مناطق ذات أولوية لتحسين البحث في مجال التنوع البيولوجي للجبال في كل قارة من القارات بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، و المؤسسات الإيكولوجية.

النشاط المزمع 14: التنويع البيولوجي الجزري

الناتج 4-14-1 تقديم مساهمة تصنيفية حسب الحاجة للأهداف والغايات على النحو المحدد في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري (1/8، المرفق)، وعلى وجه التحديد للأهداف 1-4 و 6 و 8 و 10 التي يتعين تحقيقها بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، ومؤسسات التصنيف، والوكالات المتخصصة.

الناتج 4-14-2 وضع مشروعات، بالتعاون مع آلية تنسيق المبادرة الدولية للتصنيف، لتقدير ورصد الأنواع المؤشرة للتنوع البيولوجي الجزائري، وتحديد الأولوية للمشروعات المعنية بآثار تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: PACINET، وشبكة البيولوجيا الدولية.

الهدف التشغيلي 5: إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار برنامج العمل بشأن القضايا المشتركة بين القطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات الازمة لصنع القرار في مجال الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

النشاط المزمع 15: الحصول وتقاسم المنافع

الناتج 5-15-1 تقديم خطوط إرشادية عن منافع التصنيف في سياق الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وعرض المتطلبات المتعلقة بالالتزامات الدولية السارية المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم واتفاقات نقل المواد على مؤسسات التصنيف بحلول الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، والاتفاقية، ومؤسسات التصنيف.

الناتج 5-15-2 عقد حلقة عمل دولية للسلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية للمبادرة العالمية للتصنيف والحصول وتقاسم المنافع لمناقشة العقبات التي تواجه النقل الدولي للمواد البيولوجية للأغراض غير التجارية للبحث، بما يتفق مع القانون الدولي والالتزامات الدولية السارية المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم في وقت لا يتجاوز موعد اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، والأمانة، و EDIT ، و NSCA ، و CETAF ، و مؤسسات التصنيف، و CBOL ، وشبكة البيولوجيا الدولية، و Species 2000 ، وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 5-15-3 وضع معلومات يتم الوصول إليها بسهولة ووضوح بخصوص التشريعات الوطنية والوسائل الكفيلة بالحصول على تصاريح متعلقة بالجمع والتحرك عبر الحدود والبحث ومسائل أخرى ذات أهمية بالنسبة إلى العمل المعني بالعينات في سياق المبادرة العالمية للتصنيف بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، من خلال نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسلطات الوطنية المختصة، وآلية غرفة تبادل المعلومات.

النشاط المزمع 16: الأنواع الغربية الغازية

الناتج 5-16-1 تقديم قوائم/معلومات عن الأنواع الغربية الغازية في جميع البلدان بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF، و IUCN-ISSG، وشبكة البيولوجيا الدولية، و Species ، و GISIN ، و 2000 وكتالوج الحياة التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 5-16-2 بحلول سنة 2012، تقديم المعلومات المتعلقة بالتصنيف (أدوات تحديد الهوية، بما في ذلك المفاتيح ورموز الأعدمة المتوازية للحامض النووي) لمسؤولي الجمارك وخدمات الحجر الصحي بشأن الأنواع الغربية الغازية على المستويين الوطني والإقليمي. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الحكومات الوطنية، و شبكة البيولوجيا الدولية (BioNet International)، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، و IUCN-ISSG ، و CABI .

الناتج 5-16-3 تحديد الأنواع التي يتحمل بدرجة عالية أن تصبح أنواعا غازية وإعداد معلومات لمسؤولي الجمارك/الحجر الصحي بحلول سنة 2012، حسبما تم وصفه في المرفق بالمقرر 3/8 كأنشطة إضافية مزمعة. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، و GISIN، و Fishbase، و GBIF، و Species 2000، و Catalog of life التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، و شبكة البيولوجيا الدولية.

الناتج 5-16-4 إتمام النظام الإلكتروني لمعلومات الأنواع الغازية الفعلية والمحتملة بالنسبة لكل قارة من القارات وتقدير تهديدات الأنواع الغازية المحتملة في المستقبل بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، و GISIN، و Species 2000، و Catalog of life التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS)، و قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية، والمجموعة المتخصصة في سمك القرش (SSG) التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

الناتج 5-16-8 تجميع وإدارة التصنيف المحدث لجميع الأنواع الغازية المعروفة، طبقا لطلب الاستراتيجية العالمية للبرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، و شبكة البيولوجيا الدولية، و CABI، و GBIF، و Species 2000، و Catalog of life التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 5-16-9 إعداد بروتوكولات (تشمل الدقة والسرعة) لهوية الأنواع الغازية، على وجه التفضيل بالبناء على المعايير ذات الصلة بموجب الاتفاقية الدولية لوفقاية النباتات الموجودة بالفعل والتي يتم تطويرها حاليا. وينبغي الموافقة على البروتوكولات بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الاتفاقية الدولية لوفقاية النباتات، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة البيولوجيا الدولية، و Species 2000، و Catalog of life التابع للنظام المتكامل لمعلومات التصنيف (ITIS).

الناتج 5-16-10 إصدار ونشر المفاتيح العملية لتحديد الهوية للأنواع الغازية المعروفة والمتعلقة بمسار رئيسي للغزو بحلول سنة 2010. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الاتفاقية الدولية لوفقاية النباتات، وشبكة البيولوجيا الدولية.

النشاط المزمع 17 - مساندة تنفيذ المادة 8(ي)

الناتج 5-17-1 العمل مع المجتمعات الأصلية، لتعريف المعرفة التصنيفية الأصلية التي سترج في تصميم الأسماء العالمية بحلول سنة 2020، بما يتفق مع القانون الدولي والالتزامات الدولية السارية المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF.

النشاط المزمع 18 - مساندة نهج النظام الإيكولوجي والعمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التقييم، بما في ذلك عمليات تقييم الأثر، والرصد والمؤشرات

الناتج 5-18-1 وضع أدوات لاستخدام العينات الجغرافية المرجعية المرقمنة وبيانات المراقبة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بتوزيع الخرائط ونمذج المكان الإيكولوجي، وإتاحتها للمستخدمين في سياق عمليات التقييم بحلول سنة 2012. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: GBIF.

النشاط المزمع 19 - المناطق محمية

الناتج 5-19-1 توفر قوائم جرد لكل منطقة من المناطق محمية على الأقل للثبيبات، والطيور، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك، والفراسات بحلول سنة 2010 (المقرر 24/8، الفقرتان 44(أ) و 44(ج)). وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف والحكومات.

الناتج 5-19-2 أنشطة وضع قوائم أنواع القائمة الحمراء للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحفظ جميع المناطق محمية من الفئتين 1-أ، و 1-ب، ومن الفئة الثانية بحلول 2010، ولجميع المناطق محمية بحلول 2016. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة و GBIF.

الناتج 5-19-3 بحلول سنة 2009، إقامة مشروع تجريبي لبيان تحديد هوية الموارد وتحديد أولوية إنشاء مناطق محمية جديدة من خلال رسم خرائط توزيع الأنواع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، وذلك لتحديد其ها ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. وقد تشمل الجهات الفاعلة المقترحة: الأطراف، ومؤسسات التصنيف/المؤسسات الإيكولوجية.

المقرر 23/9 المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ يذكر بمقرراته 11/6 و 17/7 و 29/8،

1- يرحب بالقرير التجمعي الذي أعد الأمين التنفيذي عن المعلومات التقنية المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والنهج المتبع لتقدير واستعادة الوضع السابق للضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي، وكذلك المعلومات بشأن التدابير والخبرات الوطنية/المحلية (UNEP/COP/9/20/Add.1)؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة التقرير التجمعي على نطاق واسع من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية لتمكين الأطراف من استخدام التقرير في حالة اتخاذها لقرار بإعداد نظم تشريعية وسياسات عامة وتدابير إدارية وطنية؛

3- يعيد التأكيد على مناشدته للأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة المذكورة في الفقرة 4 من المقرر 8/29 أن تتعاون بغية تعزيز القدرات على المستوى الوطني بالعلاقة إلى التدابير الرامية إلى تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ النظم التشريعية والسياسات العامة والتدابير الإدارية الوطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتقديم الموارد المالية الازمة لهذا الغرض؛

4- يقرر النظر خلال اجتماعه العاشر في الحاجة إلى مزيد من العمل في هذا المجال كجزء من نظره في الخطة الاستراتيجية المنقحة والمحدثة، وكذلك برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2020.

المقرر 24/9 خطة عمل للمساواة بين الجنسين

إن مؤتمر الأطراف،

يرحب بما قام به الأمين التنفيذي من وضع خطة عمل للمساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1.)، ويدعو الأطراف إلى مساندة تنفيذ الأمانة للخطة.

المقرر 25/9 التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية

إن مؤتمر الأطراف،

بالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه الآليات الإقليمية ودون الإقليمية في التشجيع على تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، حسبما أشار إليه في الفقرات من 11 إلى 13 من المقرر 30/7،

وإذ يشدد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مهما للتنمية في سياق الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، الذي يكمّله ويسانده التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وأن آليات التعاون الثلاثي تكون غالبا ذات فاعلية خاصة،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير اجتماع الخبراء لتبادل الأفكار بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عقدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في مونتريال من 6 إلى 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 (UNEP/CBD/COP/9/INF/11)، والذي أعد مسودة إطار للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي،

- 1 - يحيط علما بمبادرة البلدان النامية للقيم، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات والبرامج والهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورها بتوافر التمويل، بإعداد خطة عمل متعددة السنوات بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية، استنادا إلى إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/COP/9/INF/11؛
- 2 - يشجع الأطراف من البلدان النامية على الاشتراك في التعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن مسألة التنوع البيولوجي، الذي يكمله ويسانده التعاون بين الشمال والجنوب، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في اتفاقات التعاون الإقليمية دون الإقليمية والأنشطة المرتبطة بها؛
- 3 - يشجع الأطراف على إنشاء، حسب الحالة، شراكات تعاونية لأصحاب مصلحة متعددين بين الأطراف والبلدان الأخرى على المستويين دون إقليمي والإقليمي لمعالجة شواغل التنوع البيولوجي على المستويات الإقليمية ودون إقليمية وطنية ودون وطنية؛
- 4 - يدعى الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات الإقليمية والدولية إلى مساندة تنظيم منتدى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية على هامش الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في ناغويا، اليابان؛
- 5 - يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الإقليمية والدولية إلى مساندة التعاون فيما بين بلدان الجنوب عن طريق تسهيل المشاريع والبرامج الرامية إلى حفظ مشترك واستخدام مستدام للنظم الإيكولوجية العابرة للحدود لمواصلة الإسهام نحو وقف ضياع التنوع البيولوجي؛
- 6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن إعداد خطة عمل متعددة السنوات بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية لتطويرها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المقرر 9/26 التشجيع على إشراك قطاع الأعمال

إن مؤتمر الأطراف،
إذ يذكر بمقرره 17/8،

وإذ يلاحظ مع التقدير مبادرة الرئاسة البرتغالية لمجلس الاتحاد الأوروبي لعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في نوفمبر/تشرين الثاني 2007،

وإذ يرحب بجهود ألمانيا، بما فيها من خلال مبادرتها بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، لحشد دوائر الأعمال للجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب بمساندة هولندا لتنظيم اجتماع غير رسمي ثالث عن "قطاع الأعمال وتحدي التنوع البيولوجي 2010"، من أجل مواصلة إعداد الأفكار التي يمكن متابعتها من خلال الاتفاقية أو استخدامها لمساندة أهداف الاتفاقية، من أجل إشراك قطاع الأعمال في فضيال التنوع البيولوجي، كوسيلة للعمل نحو بلوغ هدف عام 2010،

وإذ يلاحظ مع التقدير جهود الأمانة لإشراك دوائر الأعمال، بما في ذلك تعين نقطة اتصال لقطاع الأعمال،

وإذ يقر بالآثار المحتملة للعمليات التجارية على التنوع البيولوجي وبالدور الذي تحتاج دوائر الأعمال والمجتمع المدني إلى أدائه لتنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية على جميع المستويات،

1- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى تحسين مستوى العمل والتعاون لتعزيز إشراك دوائر الأعمال، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا سيما من خلال تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، في تتنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية؛

2- يحيط الأطراف على زيادة الوعي بشأن دراسة جدوى التنوع البيولوجي؛

3- يشجع المؤسسات المالية العامة والخاصة على إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في جميع الاستثمارات وعلى إنشاء خطط استثمار لتعزيز الأنشطة المستدامة للأعمال التجارية؛

4- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مساندة بناء القدرات في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل إشراك مجتمع الأعمال في تتنفيذ الاتفاقية؛

5- يرحب بإطار الإجراءات ذات الأولوية التي تقوم الأمانة بتنفيذها ووارد في المرفق بهذا المقرر، وذلك رهنًا بتوافر الموارد، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، حسبما يكون الأمر ممكناً وملائماً، أن يأخذ في الحسبان المبادرات ذات الصلة من جانب الأطراف والمنظمات.

المرفق

إطار للإجراءات ذات الأولوية بشأن قطاع الأعمال، 2008-2010

1- بينما أحرز تقدم ملحوظ في حشد مجتمع الأعمال بقصد قضايا التنوع البيولوجي منذ الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، إلا أن عدداً قليلاً نسبياً من الشركات، لا سيما المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، كان مدركاً للروابط بين قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي أو لأهمية قطاع الأعمال في المفاوضات الجارية في إطار الاتفاقية. ومع مراعاة ذلك وتتنفيذ المقرر 17/8، تتناول المذكورة حالياً الإجراءات ذات الأولوية التي يجب أن تقوم الأمانة بتنفيذها في الفترة 2008-2010

مجال الأولوية رقم 1: إعداد دراسة جدوى التنوع البيولوجي لقطاع الأعمال والترويج لها
الاستمرار في جمع ونشر المعلومات عن دراسة جدوى التنوع البيولوجي، بما في ذلك التجارب التي تولدت في إطار مبادرة الأونكتاد للتجارة البيولوجية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والنشرة الإخبارية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن قطاع الأعمال ومحفظ الأعمال المهمة؛

3- وضع خيارات لدمج التنوع البيولوجي في مناهج التدريس الأساسية، بما في ذلك من خلال إعداد دراسات الحال ومواد التدريس الأخرى.

مجال الأولوية رقم 2: نشر الأدوات وأفضل الممارسات

4- القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل التحالف الدولي الاجتماعي والبيئي للاعتماد والتوصيم (ISEAL)، بجمع معلومات عن استعمال الخطط الطوعية الدولية لإصدار الشهادات وعن الأثر الناجم عنها نحو تتنفيذ أهداف الاتفاقية وتطوير أدوات تبادل المعلومات والمساعدة التقنية للتشجيع على استعمال أوسع لأفضل الممارسات. وتتضمن الأنشطة كذلك ما يلي:

- (ا) جمع معلومات، خاصة ما يتعلق منها بالمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، والخبرات والممارسات التي تعزز الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية والتي قامت الأطراف بتطويرها وتنفيذها؛
- (ب) إتاحة المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- 5- القيام، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، مثل برامج الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي (BBOP)، بجمع و/أو إتاحة: (ا) دراسات الحالة؛ (ب) منهجيات؛ وأدوات وخطوط إرشادية بشأن تعويضات التنوع البيولوجي، و(ج) أطر السياسة الوطنية والإقليمية ذات الصلة؛
- 6- نشر الأدوات وأفضل الممارسات الخاصة بالشركات المشاركة في التجارة البيولوجية؛
- 7- جمع ونشر معلومات عن سياسات المشتريات التي تتماشى وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والنشرة الإخبارية لاتفاقية بشأن قطاع الأعمال.

المقرر 27/9 التعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف

- 1- يرحب مع التقدير بتدعم التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية الأخرى فضلا عن إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، وفي هذا الصدد، يلاحظ، ضمن جملة أمور، الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية؛
- 2- يدعو هيئات العلمية والتقنية الفرعية في اتفاقيات ريو الثالث إلى تعزيز التعاون المتبادل وفقاً للفقرة 7 من مقرره 16/8، وإذ يحيط علماً بالفقرة 2 من المقرر 13/CP.8 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالفقرة 5 من المقرر 7/COP.5 الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بطريقة تناسق مع اختصاصات كل منها، وترتيبات الإدارة الرشيدة والبرامج المتفق عليها؛
- 3- ينوه بالدور المهم الذي يؤديه فريق الاتصال لاتفاقيات التنوع البيولوجي في استكشاف الخيارات الرامية إلى تعزيز أوجه التأزز، وتجنب ازدواجية الجهد وتحسين التنفيذ المتماسك لاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يشجع الرؤساء التنفيذيين للأمانات كل من اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلى الاجماع على أساس أكثر انتظاماً؛
- 4- يدعو فريق الاتصال لاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى دراسة تقرير الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم (تقرير اجتماعه الثالث في روما 25-28 مارس/آذار 2008) بغية تحديد الخيارات الرامية إلى تحسين التعاون فيما بين اتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- 5- يدعو هيئات العلمية في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال لاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن تIALOG في اجتماعاتها القادمة الخيارات الرامية إلى تعزيز التعاون فيما يتعلق بالعمل في القضايا المشتركة بين القطاعات مثل تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية، بطريقة تناسق مع اختصاصات كل منها، وترتيبات الإدارة الرشيدة والبرامج المتفق عليها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو بهذا ويدعوها إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة؛

- 6- يرحب بإنشاء كونسورتيوم للأطراف العلمية بشأن التنوع البيولوجي (الكونسورتيوم) - وهو شراكة تعاونية بين اتفاقية التنوع البيولوجي، وثمانى مؤسسات علمية رئيسية (الحائق النباتية الملكية، كيو، والمتاحف الوطنية السيسليوسيني للتاريخ الطبيعي والمتاحف الوطني الفرنسي للتاريخ الطبيعي، والمعهد الملكي البلجيكي للعلوم الطبيعية، والجنة الوطنية لحفظ وتنمية الحياة البرية في المملكة العربية السعودية، والوكالة الاتحادية الألمانية لحفظ الطبيعة والهيئة الوطنية المكسيكية للمعرفة واستخدام التنوع البيولوجي ومتحف الطبيعة في مونتريال) - للترويج لتنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي، وحسب الحال، بروتوكول قرطاجنة التابع لها من خلال تنظيم أنشطة التدريب والتنفيذ التي تركز على القضايا التقنية والعلمية ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويشجع الشركاء العلميين الآخرين على الانضمام لهذا الكونسورتيوم؛
- 7- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما يقدمه من دعم لتنفيذ الفقرة 8 من المقرر 16 ذات الصلة بترتيبات الاتصال المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة، ويدعو المدير التنفيذي إلى تجديد هذه الترتيبات لفترة السنين القادمة؛
- 8- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الاتصال مع الاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات التي وقعت معها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بالفعل أو في طريقها إلى توقيع مذكرات تعاون، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص اتفاقية حماية التراث القافي غير الملموس التابعة لليونسكو (2003) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، بغية احراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك وضع أنشطة مشتركة حسب مقتضى الحال؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومبادرة التعاون بشأن الصحة والتنوع البيولوجي (COHAB)، فضلاً عن المنظمات المعنية لدعم عمل الأطراف في القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والصحة المشار إليها أعلاه بما في ذلك من خلال تطوير مجموعة الأدوات التي وضعت في إطار الاتفاقية التي يمكن استخدامها في بناء القدرات وزيادة لاتوعية في قطاع الصحة؛
- 10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجدد طلباته بشأن صفة المراقب في هيئات ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية وأن يواصل، ويعزز كذلك من، الاتصال والتعاون مع منظمة التجارة العالمية؛
- 11- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية والإقليمية الدولية ذات الصلة بغية الترويج لتنفيذ أهداف الاتفاقية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- 12- يبحث الأطراف على إقامة تعاون وثيق على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي وجهات الاتصال لاتفاقيات الأخرى ذات الصلة لكي تتمكن الحكومات من وضع نهج تأزيرية ومتواقة بين الاتفاقيات.
- 13- يشجع الأطراف والحكومات المنظمات الأخرى على الاستفادة من نماذج TAMATEA المستندة إلى القضايا لدى وضع وتنفيذ الأنشطة التي تساند بعضها البعض بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تحسين الانساق في تنفيذ هذه الاتفاقيات.
- 14- يدعو المنظمات الشريكية والمنظمات الأخرى إلى الاشتراك مع هيئات و العمليات الإقليمية لتعزيز تنفيذ الأنشطة ذات المصلحة المتبادلة، ولا سيما تلك التي تدعم التحضير للسنة الدولية للتنوع البيولوجي (IYB).

المقرر 28 التشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفصل 28 من جدول أعمال القرن 21 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، بشأن دور المدن والسلطات المحلية، والهدف 4-4 من الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي ("تضم الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الرئيسيين إلى شراكات لتنفيذ الاتفاقية، عاملين على دمج شواغل التنوع البيولوجي في خططها وبرامجها و سياساتها القطاعية والمشتركة بين القطاعات")،

وإذ يلاحظ أنه، بينما تقع مسؤوليات تنفيذ الاتفاقية على عاتق الأطراف في المقام الأول، فهناك أسباب متعددة للتشجيع على إشراك المدن والسلطات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إن المعدل المتتسارع للتحضر يرتكز بشكل متزايد، لا سيما في البلدان النامية، على عملية صنع القرار والموارد في المدن، وبهيئة فرصاً لتحسين إدارة استهلاك الموارد التي تؤثر على التنوع البيولوجي؛

(ب) يمكن أن تساهم تجارب المناطق الحضرية لحفظ النظام الإيكولوجي واستخدامه المستدام في تعزيز السياسات الوطنية والإقليمية وجداول الأعمال العالمية بشأن التنوع البيولوجي؛

(ج) تلعب المدن والسلطات المحلية دوراً حاسماً في تصميم وتنفيذ أدوات استخدام الأراضي وخطط المناطق، والخطوط الإرشادية للتنمية والبنية الأساسية الحضرية، وتشجيع الاستثمار، وحملات توعية المستهلك، وتنطوي جميعها على آثار مباشرة على التنوع البيولوجي، ولا سيما على المياه، وتغير المناخ، والمناطق محمية، والزراعة والغابات، والتنوع البيولوجي البحري والبحري، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛

(د) إن المدن والسلطات المحلية على اتصال مباشر ب مدبرى ومستخدمي التنوع البيولوجي على المستوى المحلي وتمارس عليهم نفوذاً مباشراً؛

وإذ يعيد التأكيد على الفقرة 8(ق) من المقرر 9، التي تحت الأطراف، عند إعداد وتنفيذ وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والإقليمية، إذا كان ذلك ملائماً، والأدوات المماثلة لدى تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بتشجيع ومساندة العمل على المستوى المحلي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وذلك بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييمات و عمليات التخطيط على المستوى دون الوطني والمحلية، والقيام، في الحالات الملائمة، بإعداد استراتيجيات وأو خطة عمل دون وطنية و محلية للتنوع البيولوجي، تتمشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية؛

وإذ يحيط علماً بالمجتمع المعني بالمدن والتنوع البيولوجي المنعقد في كوريتيبا، البرازيل، من 26 إلى 28 مارس/آذار 2007، والذي سلط الضوء على الأهمية الحيوية لإشراك المدن والسلطات المحلية في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية،

وإذ يلاحظ المساهمة التي قدمها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ووحدة البيئة الحضرية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووكالات ومنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، في إشراك المدن الرئيسية وتشجيع تبادل الخبرات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الحضري، وأهمية المبادرات الطوعية مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة ومشروعها بشأن العمل المحلي لخدمة التنوع البيولوجي (LAB)، ومبادرة العد التنازلي إلى عام 2010 التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (UCLG)، و مجلس العداء العالمي بشأن تغير المناخ (WMCCC) وعنصره

المعني بالتنوع البيولوجي، والرابطة العالمية للحواضر الكبرى ("Metropolis")، ومجموعة المدن الأربعين القيادية في مجال حماية المناخ (C40)، ضمن هيئات أخرى، وذلك في معالجة قضايا التنوع البيولوجي بكفاءة من خلال العمل المحيي، وإذ يدرك ما للتعاون بين المدن الرئيسية من أهمية لاتفاقية التنوع البيولوجي، التي تبقى أيضاً مراجعاً عالمياً بفضل مبادراتها في مجال التنوع البيولوجي الحضري، مثل بون، باعتبارها المدينة المستضيفة للجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وكوريتيبا، باعتبارها المدينة المستضيفة للجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وناغويا، باعتبارها ممثلاً عن المدن المرشحة لاستضافة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ومونتريال باعتبارها المدينة المستضيفة لآمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالمساهمة التي قدمها مؤتمر العداء بشأن المدن والتنوع البيولوجي، المنعقد في بون، ألمانيا من 26 إلى 27 مايو/أيار 2008، والذي نظمته مدينة بون والمنظمة الدولية لبناء القدرات (InWent) والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) قبل عقد الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

- 1 - يحيط علماً بالإعلان بشأن المدن والتنوع البيولوجي، المعتمد في مارس/آذار 2007 في كوريتيبا، البرازيل بواسطة 24 مدينة ومنظمة دولية؛

- 2 - يرحب بترويج الأحداث الدولية الرئيسية للاستدامة الحضرية والمدن الصديقة للتنوع البيولوجي، مثل مؤتمر قمة مدن العالم ("المدن المفعمة بالحياة والنشاط") الذي سيعقد في سنغافورة، من 23 إلى 25 يونيو/حزيران 2008، والمعرض العالمي لسنة 2010 ("مدينة أفضل، حياة أفضل") الذي سيعقد في شنغهاي، الصين، من 1 مايو/أيار إلى 31 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

- 3 - يشجع الأطراف، وفقاً للتشريع الوطني، على الاعتراف بدور المدن والسلطات المحلية في إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل تسهيل اعتماد المدن والسلطات المحلية للممارسات التي تساند تنفيذ هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، ومساندة إعداد استراتيجيات وخطط عمل محلية للتنوع البيولوجي تتمشى والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

- 4 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والوكالات والبنوك الإنمائية الإقليمية والدولية المشتركة في المشاريع التي تتضمن تنمية البنية الأساسية للمدن والسلطات المحلية، إلى إلماج اعتبارات التنوع البيولوجي في هذه المشاريع، حسبما هو ملائم، واستكشاف خيارات لعمليات محددة لبناء القدرات وبرامج بشأن التنوع البيولوجي لصالح المسؤولين المحليين عن تنفيذها وصيانتها؛

- 5 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية إلى مساندة ومساعدة المدن والسلطات المحلية في تشجيع وترويج الممارسات والأنشطة والإبتكارات لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة التي تساند الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبلغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

- 6 - يدعو الأطراف إلى إشراك مدنها وسلطاتها المحلية، حسب الحالة، في الأنشطة التالية:
(أ) تطبيق الأدوات والخطوط الإرشادية ذات الصلة التي أعدت في إطار الاتفاقية بغية المساهمة في بلوغ الأهداف الثلاثة لاتفاقية وغاياتها وأهدافها؛
(ب) تجميع معلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، بما في ذلك إبلاغ الحكومات الوطنية بأي التزامات وأنشطة قد تسهم في أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

المقرر 29/9 عمليات الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف
إذ يذكر بمقرره، 10/8،

وإذ يدرك الحاجة إلى تعزيز فعالية وتبسيط عمليات الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية،

أولاً - مؤتمر الأطراف

- 1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، أن يواصل تنفيذ الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الاتفاقية حتى عام 2010 (UNEП/CBD/COP/9/INF/35)، مع مراعاة المقررات التي اتخذت في اجتماعه التاسع؛
 - 2 - يرحب بتقرير الأمين التنفيذي (UNEП/CBD/COP/9/22/Add.1) بوصفه إسهاماً مفيدة في عملية مواصلة النظر في وثيرة انعقاد اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية، وهو التقرير المتعلق بالخيارات بشأن الجدول الزمني لاجتماعات وتنظيم عمل مؤتمر الأطراف بعد عام 2010؛
 - 3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي تحديث التقرير المشار إليه في الفقرة 2 من هذا المقرر على النحو اللازم وإتاحته لنظر الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الثالث، وإحالته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر مع مراعاة العلاقة بين وثيرة انعقاد اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ومراجعة وتحديث الخطة الاستراتيجية وكذلك برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2011-2022؛
 - 4 - يؤكد من جديد طلبه إلى الأمين التنفيذي الوارد في الفقرة 4 من المقرر 10/8 بالعمل مع البلدان المستضيفة لاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف لضمان فعالية الجزء الوزاري وما يتحقق من ثمار؛
 - 5 - يذكر الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأعضاء المكتب، والأفرقة العاملة، وأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة والأمين التنفيذي، بأن تأخذ في الاعتبار الكامل أحكام مختلف المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف ووثائق الاتفاقية الأخرى ذات الصلة لدى التوصية باعتماد أية مقررات لمؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقبلة، من أجل تجنب أي ازدواجية في المقررات؛
- ثانياً - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- ألف - عناصر إضافية لطريقة التشغيل الموحدة
إذ يذكر بطريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في المقرر 10/8،
 - 6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير زيادة تبادل المعلومات بين مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف من خلال عدة وسائل من بينها دعوة رئيس الهيئة الفرعية لحضور اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛
 - 7 - يناشد الأطراف إلى المشاركة بنشاط في عملية استعراض النظرة للوثائق ذات الصلة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي يعدها الأمين التنفيذي وضمان ضم الخبراء المؤهلين في المجالات المتعلقة بالبنود الواردة على جدول أعمال الهيئة الفرعية في وفودهم، حيثما يكون ذلك ملائماً؛
 - باء - القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

إذ يذكر بأنه، وفقاً للفقرة 3 من المادة 25 من الاتفاقية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوسع من مهام وصلاحيات وتنظيم وطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ يذكر أيضاً بأنه، وفقاً للفقرة 1 من المرفق الثالث بالقرر 10/8، ستقى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتكليفها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقاً لتوجيهاته وبناءً على طلبه،

وإذ يذكر كذلك بأنه، وفقاً للفقرة 5 من المرفق الثالث بالقرر 10/8، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، طبقاً للفقرة 5 من المادة 26، على اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ ينوه بالحاجة إلى تخفيض عدد بنود جدول الأعمال التي تتظر فيها الهيئة الفرعية خلال كل اجتماع من أجل تحسين فعالية مداولاتها (الفقرة 14 من المرفق الثالث بالقرر 10/8)،

وإذ يذكر أيضاً بأنه، وفقاً للفقرة (د) من التنبيه "الف" من المرفق الثالث بالقرر 10/8، فإن إحدى الوظائف المحددة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي تحديد القضايا الجديدة وناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يشدد على أن هذا المقرر لا يخل بالنظام الداخلي أو بطريقة التشغيل المذكورة في المرفق الثالث بالقرر 10/8،

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية، بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بآخر موعد لإضافة المقترنات المقدمة بشأن قضايا جديدة وناشئة استناداً إلى المعلومات المطلوبة في الفقرة 11 أدناه والمعايير المذكورة في الفقرة 12، إضافتها إلى التجميع المذكور أدناه؛

9- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي القيام بتجميع المقترنات بالشكل الذي قدمت به، وأن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية بإمكانية تقديم معلومات وآراء تتعلق بالمقترنات مع الأخذ في الحسبان المعايير المذكورة في الفقرة 12 أدناه؛

10- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة تجمع المقترنات الأصلية والمعلومات والأراء المستلمة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

11- يقرر أن تكون المقترنات المتعلقة بالقضايا الناشئة مصحوبة، إذا كان الأمر ممكناً، بمعلومات عن الأمور التالية:

(أ) لماذا تحتاج القضية إلى اهتمام عاجل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (بما في ذلك كيفية تأثيرها على التنوع البيولوجي)؛

(ب) كيف تؤثر القضية على تحقيق أهداف الاتفاقية (مع ذكر المواد ذات الصلة)؛

(ج) برامج العمل المواضيعية و/أو القضايا المشتركة بين القطاعات التي يمكن أن تساهم في حل القضية؛

(د) العمل الجاري بالفعل من جانب المنظمات المعنية لمعالجة القضية؛

(ه) مصادر موثوقة للمعلومات، ويفضل من مواد خضعت لاستعراض النظارء؛

12- يقرر كذلك أنه ينبغي استخدام المعايير التالية لبيان القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:

- (أ) أهمية القضية لتنفيذ أهداف الاتفاقية وبرامج عملها القائمة؛
- (ب) دليل جديد على الآثار غير المتوقعة والمهمة على التنوع البيولوجي؛
- (ج) الطابع الملحوظ لمعالجة القضية/أو قرب حدوث الخطر الذي تسببه القضية فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاتفاقية بالإضافة إلى مدى الأثر الفعلي والمحتمل على التنوع البيولوجي؛
- (د) التغطية الجغرافية الفعلية والانتشار المحتمل، بما في ذلك معدل انتشار القضية المحددة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ه) دليل على غياب الأدوات أو التوازن المحدود للأدوات التي تساعد على تقييد أو تخفيض الآثار السلبية للقضية المحددة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (و) حجم الأثر الفعلي والمحتمل للقضية المحددة على رفاه الإنسان؛
- (ز) حجم الأثر الفعلي والمحتمل للقضية المحددة على القطاعات الإنتاجية وعلى الرفاه الاقتصادي بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

13- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض وتناقش المقترنات، وأن تحدد، حسب الحال، القضايا الجديدة والناشئة وتقرر التحليل العلمي والتقني مع خيارات للعمل، وأن تقدم هذا التحليل لنظر مؤتمر الأطراف؛

ثالثا - سحب المقررات

14- يقرر:

- (أ) استعراض وسحب، إذا كان الأمر مناسبا، المقررات وعناصر المقررات، مع مراعاة تقاديم سحب المبادئ الإرشادية والمقررات التي لم تتفق أو تدرج في مقررات لاحقة، وذلك بعد ثمانى سنوات من اعتمادها؛
- (ب) أن يعيد النظر في توقيت الاستعراض في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- (ج) فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة باستعراض المقررات وعناصر المقررات وسحبها، أن يعمل الأمين التنفيذي وفقا للشكل السابق المعتمد استنادا إلى الاستعراض التجريبي والاستعراضات اللاحقة؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقيم مقترنات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخذت في اجتماعه السادس، وكذلك المقترنات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن عمليات الاتفاقية (UNEП/CBD/COP/9/22) وأن يبلغ الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المقترنات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه العاشر؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل ممارسة أسلوب إبقاء النص الكامل لجميع المقررات على الموقع الإلكتروني للأمانة، مع الإشارة إلى المقررات وعناصر المقررات التي تم سحبها؛

رابعا - قبول عضوية الهيئات والوكالات في اجتماعات الاتفاقية

17- يقرر اعتماد الخطوات المرفقة بهذا المقرر لقبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، مع الإقرار بأن ذلك لا يدخل بالمادة 23، الفقرة 5، من الاتفاقية ولا بالمادة 7 من النظام الداخلي؛

خامسا - مسائل أخرى

18- يحيط علما بالاستعراض والمراجعة الجاربين للترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية ويحث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي على الانتهاء من المراجعة للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، مع مراعاة المقررات 17/4 و33/7 و10/8، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ الرئيس والمكتب فيما بين الاجتماعين التاسع والعشر لمؤتمر الأطراف بالتقدم المحرز في هذه المسألة؛

19- يحيط علما كذلك بتصانيف الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل للترويج بنشاط أكبر لاستخدام المبادئ والخطوط الإرشادية وغير ذلك من الأدوات التي وضعت في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ هذه الإجراءات، رهنا بتوفير الموارد، بما في ذلك مواصلة تيسير استخدام حلقات العمل المعنية ببناء القدرات وغير ذلك من الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز تنفيذ برامج عمل الاتفاقية، بغية الترويج لزيادة استخدام مبادئ الاتفاقية وخطوطها الإرشادية وأدواتها الأخرى، ويدعو العمليات الحكومية الدولية الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تيسير استخدامها كذلك.

المرفق

خطوات لقبول عضوية الهيئات والوكالات المؤهلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بصفة مراقب إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

1- هذه الخطوات لا تدخل بالمادة 23، الفقرة 5 من الاتفاقية والمادة 7 من النظام الداخلي.

2- ينبغي لكل هيئة أو وكالة مهتمة أن تبلغ الأمانة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وأن تدرج نظامها الأساسي /قوانينها/ قواعدها أو اختصاراتها، وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة؛

3- يعد الأمين التنفيذي قائمة بالهيئات والوكالات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل، وقدمت المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه. ويقدم الأمين التنفيذي هذه القائمة إلى كل اجتماع لمؤتمر الأطراف للعلم. وسوف تقدم القائمة أيضا قبل الاجتماع إلى مكتب مؤتمر الأطراف للعلم.

4- عندما تدرج في القائمة، لا يتعين على الهيئة أو الوكالة إعادة تقديم المعلومات التي قدمت بمقتضى الفقرة 2 أعلاه. وينبغي للهيئات والوكالات إبلاغ الأمانة عن أي تغيير في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 والتي قد تؤثر في انضمامها بصفة مراقب.

المقرر 30/9 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير جهود الأمين التنفيذي الرامية إلى تحسين الموقع الإلكتروني للاتفاقية (موقع الويب) وترجمته إلى اللغتين الفرنسية والاسبانية،

وبعد النظر في المذكرة (UNEП/CBD/COP/9/23) التي أعدها الأمين التنفيذي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات،

وإذ يدرك أن التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات يعوقه القدرات والموارد المحدودة المتاحة على المستويين الوطني والعالمي،

1- يقرر تمديد صلاحيات اللجنة الاستشارية غير الرسمية على النحو المبين في مبادئها الإرشادية الخاصة بالتشغيل، واستعراضها في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- يشجع الأطراف، حيثما يكون الأمر مناسبا، على اتخاذ الخطوات التالية بغية وضع آليات وطنية قوية ومستدامة لتبادل المعلومات:

(أ) تعيين نقطة اتصال وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات في أسرع وقت ممكن، إن لم تكن قد قامت بذلك من قبل، حسبما تقتضيه الفقرة 7 من المقرر 2/3، مع الخبرة الملائمة لتنسيق وتنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية؛

(ب) إعداد استراتيجية تنفيذ وطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات، حيثما يكون الأمر مناسبا، ويفضل أن تشكل هذه الاستراتيجية عنصرا من الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتوعي البيولوجي، استنادا إلى الاحتياجات المحددة؛

(ج) وضع آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية لديها بوصفها وسيلة رئيسية لتنفيذ واستعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتوعي البيولوجي؛

(د) تطوير الصلات بين آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية والشبكات القائمة، ووضع آليات لتبادل المعلومات مع قواعد البيانات الوطنية ذات الصلة، واستخدام، حين ينطبق الأمر وحيثما يكون مناسبا، المعايير المفتوحة الراسخة؛

(ه) إنشاء هيكل وطني، حسبما يكون مناسبا، لتنسيق عملية وضع آلية غرفة تبادل المعلومات، مثل لجنة توجيهية مشتركة بين المؤسسات بمشاركة المنظمات المتعلقة بالتوعي البيولوجي وأصحاب المصلحة؛

(و) تعبئة وتخصيص الموارد لتعزيز القدرات المؤسسية من أجل تنفيذ آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية واستدامة عملياتها؛

(ز) تحديد الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بجمع واستعراض ونشر المعلومات، وإدارة محتويات الموقع الإلكتروني، وأنشطة الاتصال؛

(ح) تحديد المصادر المهمة للمعلومات ذات الصلة بالتوعي البيولوجي على المستوى الوطني وتعزيزها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية، وإن لم يكن ذلك قد تم بالفعل، تقديم المعلومات الأساسية أولاً عن نقاط الاتصال الوطنية وعن التوعي البيولوجي في البلد؛

- (ط) تشجيع استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية كأداة للتحاور مع المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة؛
- (ي) حيثما يكون الأمر منطبيقاً وممكناً، إتاحة الموقع الإلكتروني لآلية غرفة تبادل المعلومات أيضاً باللغة الوطنية أو اللغات المحلية، وتوزيع المواد ذات الصلة على المستوى الوطني، بما في ذلك على المجتمعات الأصلية والمحلية في أشكال وبلغات مناسبة؛
- 3- يشجع الشركاء المعنيين الذين لديهم معلومات تتعلق بالتنوع البيولوجي على ما يلي:
- (أ) تعين جهة اتصال تقنية أو نقطة اتصال مناسبة لآلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (ب) البحث عن سبل تجعل من الممكن الإطلاع على المعلومات التي يقتوها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وذلك بالتعاون مع الأمانة؛
- (ج) المساهمة في إنشاء آليات إقليمية أو دون إقليمية أو مواضيعية لغرفة تبادل المعلومات، بغية تقديم المساعدة لآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، وتقاسم المعرفة، وتسهيل التعاون العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك التعاون في مجال العلوم والابتكارات فضلاً عن نقل التكنولوجيا؛
- 4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والوكالات المعنية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير الموارد لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه وتعزيز استراتيجية تعاون منظمة بين الأطراف؛
- 5- يحث مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى على مواصلة تقديم التمويل إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل وضع آليات غرفة تبادل المعلومات لديها والمحافظة عليها؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:
- (أ) ينشئ تدريجياً قاعدة معارف، لتسهيل الوصول إلى المراجع ذات الصلة، مثل الخطوط الإرشادية والاستراتيجيات والتقارير والمعلومات الأخرى؛
- (ب) يعد أدوات للتعاون من أجل تمكين الأطراف من البقاء على اتصال، وتقاسم الأفكار وتبادل الأفكار حول كيفية تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة أن مثل هذا التعاون يكون فعالاً لأقصى درجة في حالة توافق الحوافز المناسبة مثل مواضع المناقشة المحددة بوضوح والأهداف الواضحة وذلك لتشجيع المشاركة؛
- (ج) يقوم، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات (CHM-IAC)، تحليلًا مفصلاً عن نطاق و مدى تعقيد النظام المحتمل لتقديم البيانات على الانترن特 لتقاسم المعرفة والخبرات، وإذا كان الأمر ممكناً ومناسباً، أن يعد نموذجاً للاستعراض والحصول على تعليقات من الأطراف المهمة بالأمر؛
- (د) يعد، إذا كان الأمر مناسباً وممكناً، نماذج ومقررات عامة لنظم معلومات آلية غرفة تبادل المعلومات بغية زيادة الوضوح وسهولة الاستخدام والفعالية والتشغيل المتبادل وتوفير إمكانية مقارنة البيانات؛
- (ه) يعزز قدرات الأمانة في المجالات ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات، مثل تكنولوجيا المعلومات، والموقع الإلكتروني (موقع الويب)، وإدارة المعرفة وخدمات المعلومات الحديثة الأخرى، مع التركيز على المجالات ذات الأولوية المحددة في هذه الفقرة؛

- (و) يحسن الموقع الإلكتروني للاتفاقية، ويسهل سبل الوصول إليه، وينيجه بجميع لغات الأمم المتحدة؛
- (ز) يقم التوجيه والمساندة إلى الأطراف المساعدة على إنشاء آلية وطنية لغرفة تبادل المعلومات لديها، بما في ذلك من خلال المنظمات الموجودة حالياً والتي تعمل على المستوى الوطني أو الإقليمي، واستناداً إلى الاحتياجات الخاصة المتعلقة ببناء قدرات البلدان النامية؛
- (ح) يواصل التعاون مع المنظمات الشريكة الرئيسية، ولا سيما:
- (1) اتفاقيات ريو الأخرى لبناء أوجه التأزر من أجل التنفيذ الوطني ومساندة آلية غرفة تبادل المعلومات؛
 - (2) المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي لإدارة بيانات التنوع البيولوجي؛
 - (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات المتصلة به للمسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارة المعرف؛
 - (4) المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي لديها خبرة وتلقيح صادر إليها لمساندة آلية غرفة تبادل المعلومات؛
 - (5) المنظمات العاملة في مجال نقل التكنولوجيا، ومؤشرات عام 2010، والاتصال، والتنفيذ، والتوعية العامة؛
- (ط) يأخذ في الحسبان استراتيجية التحضير للسنة الدولية للتنوع البيولوجي التي اعتمدت بموجب المقرر 33/9 عند مواصلة إعداد الخدمات التي تقدمها آلية غرفة تبادل المعلومات حتى عام 2010؛
- (ي) ينظر في دور آلية غرفة تبادل المعلومات في التحليلات التي تُعد لتتحقق الخطة الإستراتيجية للاتفاقية لما بعد عام 2010؛
- (ك) يسهل التعاون بين اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات (CHM-IAC) واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة (CEPA-IAC) من أجل مواصلة تطوير غرفة تبادل المعلومات كأداة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة.

المقرر 31/9 الآلية المالية
ألف - الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يذكر بالمادة 21، الفقرة 3، من الاتفاقية،

وإذ يذكر أيضاً بمذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،

وبعد استعراض تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

(UNEP/CBD/COP/9/9)

وبعد النظر في التقرير المستقل عن الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية لاتفاقية،

1 - يلاحظ تدابير الإصلاح التي أدخلها مرفق البيئة العالمية لتحسين كفاءة وفعالية واستجابة الآلية المالية؛

2 - يقرر مواصلة استكشاف السبل والوسائل لتحسين فعالية تقديم الإرشاد للآلية المالية، بما في ذلك إطار السنوات الأربع المتعلقة بأوليات البرامج المتصلة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي، والذي يتزامن مع فترات التزود للصندوق الإستثماري لمرفق البيئة العالمية؛

3 - يطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية اتخاذ إجراءات التالية في سبيل تحسين فعالية الآلية المالية:

(أ) تحسين عملية الإبلاغ القائمة على النتائج فيما يتعلق بمساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل الزيادة في التكاليف وتوجيه التمويل المشترك؛
(ب) إبلاغ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف عن تنفيذ إطار الأربع سنوات لأوليات البرامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية في التنوع البيولوجي؛

(ج) تعزيز دور مرفق البيئة العالمية في تعبئة وتوجيه الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(د) معالجة قيود القدرات، في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأقل نمواً، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، فيما يتعلق بتنفيذ إطار تخصيص الموارد؛

(ه) تحسين نظام المعلومات المتعلقة بالمشاريع، بما في ذلك إعداد مجموعات بيانات وأدوات بيانات قائمة على الشبكة الدولية للسماح بزيادة سهولة الحصول على معلومات المشاريع والسماح بتتبع أفضل بالاستناد إلى الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

(و) التشجيع على تبادل الخبرات والدروس المستفادة في معالجة استدامة المشاريع الممولة في مجال التسوي
البيولوجي؛

(ز) تفسير نتائج التقييم الملخصة تلخيصاً جيداً وتقارير التقييم الكاملة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف، وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف؛

- (ح) إدراج الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجميع التقييمات ذات الصلة الصادرة عن مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية في نتائج تقاريره المنتظمة؛
- 4 يشجع الأمين التنفيذي، والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ومدير مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانين؛
- 5 يطلب إلى الأمين التنفيذي، لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف:
- (أ) أن يدعو الأطراف إلى تقديم تقييمات عن احتياجاتها المستقبلية للتمويل استنادا إلى استراتيجيةاتها وخطط عملها الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي؛
- (ب) أن يجمع هذه المقررات الوطنية؛
- (ج) أن يقوم، بالتشاور مع الأطراف، بإعداد مشروع لشروط تكليف لتقييم كامل عن مقدار الأموال الضرورية لتنفيذ الاتفاقية في فترة التزود السادسة للصندوق الإستثماري لمرفق البيئة العالمية؛
- 6 يطلب إلى الأمين التنفيذي، القيام، بالتشاور مع مجلس مرفق البيئة العالمية، بإعداد اقتراح بشأن شروط التكليف، يتضمن خيارات التكلفة بالنسبة لاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية، وذلك لنظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

باء - مساهمة لفترة التزود الخامسة للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ عناصر الإطار من أربع سنوات (2001-2014) لأولويات البرنامج المتعلقة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي، تلك العناصر التي كانت مستندة إلى الإرشادات القائمة وإلى الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجية فترة التزود الرابعة لمرفق البيئة العالمية للمجال المركزي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى استنتاجات تقييم الألية للنظم الإيكولوجية،
وإذ يحيط علما بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (UNEП/CBD/COP/9/9)،
وإذ يحيط علما أيضا بشروط تكليف استعراض منتصف المدة للنسخة المعتمدة من مرفق البيئة العالمية لإطار تخصيص الموارد (UNEП/CBD/COP/9/INF/17)،
وإذ يرحب بالحوار بين المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ومكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف،
الذي جرى في باريس يوم 8 يوليو/تموز 2007؛
وإذ يلاحظ أن مرفق البيئة العالمية قائم على مبادئ الريادة القطرية والملكية القطرية،
وإذ يشدد على الدور المهم للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأداة لتحديث الاحتياجات والأولويات الوطنية للتمويل من مرفق البيئة العالمية،
وإذ يلاحظ التوصيات الرامية إلى تعزيز عملية صياغة وتوحيد الإرشادات إلى الآلية المالية واعترافا منه بالحاجة إلى تقديم إرشادات متماسكة وقائمة على أساس ترتيب الأولويات إلى مرفق البيئة العالمية،
وبعد النظر في التوصية 3/2 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ،

- 1- يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة وتعزيز الحوار مع المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية بغية تعزيز تنفيذ الإرشاد الذي أقره مؤتمر الأطراف خلال فترة التزود الرابعة لمرفق وما بعدها؛
- 2- يشجع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية، فيما يتعلق بالاتفاقات البيئية ذات الصلة، ولمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشاريع التي يساندتها المرفق، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة النهوض بمثل هذا التعاون، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية ل نقاط الاتصال؛
- 3- يقترح الإطار للسنوات الأربع لأولويات البرامج، على النحو المرفق بهذا المقرر، للنظر فيها خلال فترة التزود الخامسة للصندوق الإستثماري التابع لمرفق البيئة العالمية، المتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنويع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014؛
- 4- يقر بأن استراتيجية فترة التزود الرابعة لمرفق البيئة العالمية من أجل التنويع البيولوجي تمثل نقطة انطلاق مفيدة لفترة التزود الخامسة للمرفق ويطلب من المرفق، بالنسبة لفترة التزود الخامسة، أن يواصل البناء على استراتيجية فترة التزود الرابعة استنادا إلى الإطار للسنوات الأربع لأولويات البرامج الموضحة في المرفق بهذا المقرر.

المرفق

إطار من أربع سنوات (2010-2014) لأولويات البرامج المتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي للفترة من 2010 إلى 2014

المجال 1 من أولويات البرنامج: التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تفعيل استدامة المناطق المحمية

النتيجة 1-1: تقليل فجوة التمويل لبلوغ أهداف إدارة المناطق المحمية، بزيادة الإيرادات وتنوع قنوات الإيرادات لتغطية النفقات الكلية.

النتيجة 1-2: زيادة تغطية النظم الإيكولوجية البحرية عالميا وفي النظم الوطنية للمناطق المحمية.

النتيجة 1-3: تحسين تغطية النظام الإيكولوجي لمناطق النظم الإيكولوجية الأرضية غير المماثلة بشكل جيد كجزء من النظم المحلية للمناطق المحمية.

النتيجة 1-4: تحسين إدارة المناطق المحمية الأرضية والبحرية.

النتيجة 1-5: إدامة وتعزيز قدرة مكونات التنوع البيولوجي على التكيف مع تغير المناخ.

النتيجة 1-6: تحسين حالة حفظ الأنواع المهددة.

المجال 2 من أولويات البرنامج: التشجيع على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

النتيجة 2-1: تخفيض الضغوط على التنوع البيولوجي الناشئة عن تغير الموارد، وتغيير استخدام الأرضي وتدهور الأرضي، والاستخدام غير المستدام للمياه.

النتيجة 2-2: تزييز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الأرضية بما في ذلك في النظم الإيكولوجية للغابات، والنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والنظم الإيكولوجية للجبال والجزرية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

النتيجة 2-3: تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية المائية بما في ذلك في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والجزرية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

المجال 3 من أولويات البرنامج: تعزيز التنوع البيولوجي في مختلف السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والبرامج الوطنية والقطاعية

النتيجة 3-1: تضمين أثر السياسة والأطر التنظيمية التي تحكم القطاعات خارج قطاع البيئة، تدابير لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية.

النتيجة 3-2: إنشاء أسواق لخدمات النظام الإيكولوجي وكذلك لسلع النظام الإيكولوجي المحلية ذات القيمة المضافة والمستدمة من مصادر تدار على نحو مستدام.

النتيجة 3-3: تعزيز المعايير التقنية القوية للتنوع البيولوجي في نظم تراخيص السلع المنتجة في قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والقطاعات الأخرى.

النتيجة 3-4: التشجيع على الاستخدام المستدام والتجارة والاستهلاك فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.

النتيجة 3-5: تساند التدابير الحافزة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الأهداف الثلاثة لاتفاقية.

النتيجة 3-6: تشجيع التنوع البيولوجي في الأنظمة والممارسات الزراعية، وحفظ الموارد الجينية المهمة للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقاسم المنصف للمنافع المرتبطة بهذه الموارد.

النتيجة 3-7: تشجيع التنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي للمياه في الأنظمة الحراجية وأنظمة مصايد الأسماك وممارساتها، وحفظ الموارد الجينية المهمة لرفاه الإنسان واستخدامها المستدام والتقاسم المنصف للمنافع المرتبطة بهذه الموارد.

**المجال 4 من أولويات البرنامج: تحسين القرارات الوطنية على تنفيذ الاتفاقية
وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁴³**

النتيجة 4-1: تعزيز التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي، بما في ذلك صياغة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

النتيجة 4-2: تعزيز خطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية.

النتيجة 4-3: تعزيز تنفيذ أولويات البرامج بما في ذلك من خلال العلم، والتقنولوجيا والابتكار، وآلية غرفة تبادل المعلومات، والاتصال والتثقف والتوعية العامة.

النتيجة 4-4: تحسين معرفة البلدان النامية عن كل مكونات التنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال التصنيف.

النتيجة 4-5: التشجيع على الامتثال الوطني للالتزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

النتيجة 4-6: تحسين حماية المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات، وتعزيز إشراك المجتمعات المحلية والأصلية في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية.

⁴³ يمكن الإطلاع على احتياجات أولويات البرامج للسلامة الأحيائية للفترة 2010 إلى 2014 في القسم 'جيم' من هذا المقرر، المأخذ من المقرر BS-IV/5 الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

النتيجة 4-7: تشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيا والحصول عليها من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية وكذلك فيما بين البلدان النامية والأطراف الأخرى.

النتيجة 4-8: إنشاء أطر وطنية للسلامة الأحيائية، حسب الحالة، وفقا لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

**المجال 5 من أولويات البرنامج: التشجيع على تنفيذ الهدف الثالث للاتفاقية
ومساندة تنفيذ النظام الدولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع⁴⁴**

النتيجة 5-1: تشجيع التدابير الرامية إلى تسهيل الحصول على الموارد الجينية وفقا للتشريع الوطني بالاتساق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي.

النتيجة 5-2: النهوض بالتدابير للتشجيع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع، بشروط منقق عليها تبادلية، الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وبالاتساق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي وفقا للتشريع الوطني.

النتيجة 5-3: التشجيع على إعداد وتنفيذ النظم الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

المجال 6 من أولويات البرنامج: صون التنوع البيولوجي

النتيجة 6-1: مكافحة التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي من الأنواع الغريبة الغازية.

النتيجة 6-2: تسامح الأطر التشغيلية الوطنية للسلامة الأحيائية في الاستخدام الآمن للเทคโนโลยيا الحيوية وحماية البيئة وصحة الإنسان.

جيم - إرشاد إضافي للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

لـ يلاحظ تجميـع الإرشـادات السـابـقة التي قـدـمـها مؤـتمـرـ الأـطـرافـ إـلـىـ مـرـفـقـ الـبـيـةـ الـعـالـمـيـةـ (UNEP/CBD/COP/9/INF/15)

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد الإرشادات القديمة والمتكررة والمتدخلة وأن يعد تجميـعاـ مـحدثـاـ للإرشـاداتـ القـائـمةـ المـوجـهـةـ إـلـىـ الـآلـيـةـ المـالـيـةـ،ـ هذاـ التـجمـيـعـ الذـيـ يـنـبـغـيـ أنـ يـضـمـ كـلـ المـقـرـرـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـآلـيـةـ المـالـيـةـ،ـ وـذـكـرـ كـوـثـيـقـةـ عـمـلـ تـعـدـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ الـاجـتمـاعـ الثـلـاثـ لـلـفـرـيقـ العـالـمـيـ المـفـتوـحـ العـضـوـيـةـ المـخـصـصـ لـاستـعـرـاضـ التـفـيـذـ؛ـ

2 - يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ أن يقوم بما يلي في اجتماعه الثالث:

(أ) استعراض التجميـعـ المـحدثـ وـذـكـرـ باـشـتـراكـ مـمـثـلـينـ مـنـ الـمـجـالـاتـ الـمـاـضـيـعـةـ وـالـقـضـائـاـ الـمـشـترـكـةـ بـيـنـ الـفـطـاعـاتـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ.ـ وـسـيـقـدـمـ هـذـاـ الـاسـتـعـرـاضـ تـوـصـيـاتـ عـنـ إـغـاءـ وـتـرـشـيدـ وـتـوـحـيدـ إـلـرـشـادـاتـ السـابـقـةـ؛ـ

44 بدون إصدار حكم مسبق على المقرر ذي الصلة الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

- (ب) اقتراح نظام لإيصال مجموعة متماسكة وواضحة ومحددة الأولويات لأولويات البرنامج خلال الاجتماعين العاشر والحادي عشر لمؤتمر الأطراف تمهيداً للمفاوضات بشأن فترة التزود السادسة لمrfق البيئة العالمية؛
- (ج) أن يقدم نتائج بحثه إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- 3- يقرر في اجتماعه العاشر ما يلي:
- (أ) أن ينظر في توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ؛
- (ب) أن ينظر في الطلبات لوضع إرشاد جديد في ضوء توصيات الاجتماع الثالث للفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ بشأن تنسيق الإرشاد؛
- 4- يقرر الإرشاد الإضافي التالي إلى مرتفق البيئة العالمية عند تقديم الموارد المالية، وفقاً للمادة 20 والمادة 21، الفقرة 1 من الاتفاقية وطبقاً للمقررات 2/1 و 6/2 و 5/3 و 13/4 و 13/5 و 17/6 و 20/7 و 18/8 الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وفي هذا الخصوص، ينبغي لمرتفق البيئة العالمية أن يقدم موارد مالية للأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وذلك بالنسبة لأنشطة وبرامج قطرية، بما يتمشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقاً لصلاحية مرتفق البيئة العالمية، مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما من بين الأولويات الأساسية والغالبة للبلدان النامية، ومع إقامة الاعتبار الكامل لجميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 5- يطلب من مرتفق البيئة العالمية، ضمن صلاحياته، بأن ينظر في الإرشاد التالي المقدم برمته في المقرر BS-IV/5، الفقرة 4، الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلام الأحيائية، مع ملاحظة أن الفقرة (و) ينبغي النظر فيها في سياق أولويات البرامج المذكورة في القسم ‘باء’ من المرفق بالمقرر 9/31، وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر:
- (أ) يطلب من مكتب التقييم التابع لمرتفق البيئة العالمية أن يقيم أثر إطار تخصيص الموارد على تنفيذ البروتوكول، وأن يقترح التدابير التي يمكن أن تقلل إلى أدنى حد من القيود المحمولة للموارد التي ربما أثرت على تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك التدابير التي تسهل النظر في المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية التي تغطي بلدان المنطقة؛
- (ب) يبحث مرتفق البيئة العالمية على إتاحة الموارد المالية بغية تكين الأطراف المؤهلة من إعداد تقاريرها الوطنية؛
- (ج) يبحث مرتفق البيئة العالمية على تمديد مشروع غرفة تبادل معلومات السلام الأحيائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرتفق البيئة العالمية، بشكله الحالي كمشروع عالمي، بغية ضمان استدامة النطاق الوطني لغرفة تبادل معلومات السلام الأحيائية وتقديم مزيد من المساعدة لبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص بأصحاب المصلحة المستهدفين (مثل إدارات الجمارك ومفتشي الصحة النباتية)، وعلى تقديم تمويل إضافي لهذه الأنشطة من مصادر أخرى بخلاف إطار تخصيص الموارد (RAF)، ومع مراعاة الطبيعة العالمية للمشروع؛
- (د) يدعو مرتفق البيئة العالمية، بناءً على طلب حكومات البلدان النامية، إلى أن يقدم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة لتمكين الجامعات والمعاهد ذات الصلة من إعداد و/أو توسيع نطاق البرامج الأكademية القائمة في مجال السلام الأحيائية وتقييم المنح الدراسية لطلبة من البلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقال؛

(ه) يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يتعاون مع الأطراف من البلدان النامية وأن يساندها، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في جهودها لبناء القدرات في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة وكشفها، بما في ذلك إنشاء مراقب المختبرات وتدريب موظفي السلطة التنظيمية والعلمية المحلية؛

(و) يطلب من مرفق البيئة العالمية أن ينظر في الاحتياجات ذات الأولوية التالية لتمويل برنامج السلامة الأحيائية خلال فترة التزود الخامسة لمرفق البيئة العالمية (2010-2014)، وحيثما يكون الأمر ملائما، أن يستخدم نهج يركز على مسائل بعينها، وأن يقدم مساندة طويلة الأجل لبناء قدرات مستدامة للموارد البشرية وتشجيعها وتعزيزها:

- (1) تنفيذ النظم القانونية والإدارية لإجراءات الإخطار؛
- (2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (3) تنفيذ تدابير الإنفاذ، بما فيها كشف الكائنات الحية المحورة؛
- (3) تنفيذ تدابير المسؤولية والجبر التعويضي.

نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

6- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يساعد في إعداد نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويدعى الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين، إلى تقديم المساهمات المالية في التوفيق المناسب لإعداد وإصدار الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" والمنتجات الثانوية. وينبغي توفير هذه الأموال في أقرب وقت ممكن حتى يمكن الانتهاء من إعداد نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" بجميع لغات الأمم المتحدة، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع إتاحة مسودة، لاستعراضها في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

7- يطلب من مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) أن يقدم مساندة إلى الأطراف من البلدان النامية في إعداد التقييمات الوطنية لاحتياجات من التكنولوجيا من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) أن يواصل مساندة البرامج الوطنية الجارية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال تحسين الحصول إلى التكنولوجيا والإبتكارات ونقلها؛

(ج) أن ينظر في احتمالات تقديم تمويل بموجب الأنشطة التمكينية لتقديم بناء القدرات، حيثما تلزم، بشأن ما يلي، ضمن جملة أمور:

- (1) تكنولوجيات الحفظ والاستخدام المستدام؛
- (2) الإدارة والأطر التنظيمية المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا والإبتكارات ونقلها؛

آلية غرفة تبادل المعلومات

8- يحث مرفق البيئة العالمية والمانحين الآخرين على مواصلة تقديم تمويل إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل إنشاء وتحديث آليات غرفة تبادل المعلومات لديها؛

استراتيجيات التنوع البيولوجي

9- يطلب من مرفق البيئة العالمية، ويبحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم تمويل إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل استعراض وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، من خلال المشاريع، وحيثما يكون الأمر مناسبا، الاستراتيجيات الإقليمية للتنوع البيولوجي؛

نهج النظام الإيكولوجي

10- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقا لصلاحيته، ومؤسسات التمويل الأخرى ووكالات التنمية إلى تقديم مساندة مالية لتنفيذ نهد النظام الإيكولوجي في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل، وتشجيع الوكالات المانحة الثانية ومتعددة الأطراف على تطبيق نهج النظام الإيكولوجي عند تقديم المعونة؛

إشراك أصحاب المصلحة

11- يطلب من مرفق البيئة العالمية، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى مساندة بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لإشراك مجتمع الأعمال في تنفيذ الاتفاقية.

البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية

12- يعيد التأكيد على دعوته لمرفق البيئة العالمية، والأطراف، والحكومات الأخرى ومؤسسات التمويل إلى تقديم مساندة مالية وافية وفي التوقيت المناسب لتمكين البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية من القيام بالمهم المبينة في كثير من مقرراته؛

المناطق المحمية

13- يبحث الأطراف، وخصوصا الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى ومؤسسات التمويل الدولية بما فيها مرفق البيئة العالمية، وبنوك التنمية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية متعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة المالية الوفية والتي يمكن التنبؤ بها والتي تقدم في التوقيت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتمكين التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

14- يطلب من مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) أن يواصل تقديم، وتسهيل الوصول السهل إلى موارد مالية للمناطق المحمية من ضمن مجاله المركزي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مشاريع المرفق، مثل مشروع UNDP/GEF بعنوان "مساندة خطوات البلدان بشأن برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية"، لتقديم مساندة للبلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نموا من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، مع مراعاة الغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل؛

(ب) أن ينظر في مساندة المقترنات التي تقيم الدليل على الدور الذي تلعبه المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ؛

(ج) أن يضمن أن المناطق المحمية تظل من أولويات مرفق البيئة العالمية في المستقبل المنظور.

المقرر 9/32 الاتصال والتنقيف والتوعية العامة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الأمين التنفيذي، بمساعدة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، نحو تنفيذ برنامج العمل للمبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA) وفقاً لقائمة المختصرة ذات الأولوية الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 6/8، بالإضافة إلى مساهمات بعض الأطراف لمساندة أنشطة CEPA على المستويين الوطني والدولي،

- 1 - يدعو الأطراف، والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين، بما في ذلك ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى مضاعفة جهودهم الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة، مع مراعاة خطة عمل 2008-2010، حسب الحال؛
- 2 - يشدد على أهمية قيام الأطراف بإدماج الاتصال والتنقيف والتوعية العامة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتوعي البيولوجي حتى تشكل جزءاً من جميع مجالات العمل؛
- 3 - يشجع الأمين التنفيذي على استعمال خطة عمل الفترة 2008-2010 (UNEP/CBD/COP/9/INF/3) ويزيد من تحسينها كأداة عملية لتوجيه أنشطة المساندة الدولية لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة على المستوى الوطني، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 4 - يدعو الأطراف والمانحين، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم موارد بشرية ومالية وافية ويمكن توقعها إلى الأمين التنفيذي من أجل تنفيذ برنامج عمل الاتصال والتنقيف والتوعية العامة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تعزيز استعمال حزمة الأدوات الخاصة بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة وترجمة المواد الإعلامية والحلقات التدريب الإقليمية، ووجود تمثيل للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 5 - يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إنشاء الشراكات مع الوكالات والمنظمات، والمجتمعات الأصلية والمحليية، التي يمكن أن تنقل المنتجات الخاصة بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة في أشكال غير إلكترونية إلى المناطق التي لا يوجد بها الانترنت؛
- 6 - يدعو الأطراف إلى تشجيع التعاون بين وزارات البيئة والتعليم والوزارات الأخرى ذات الصلة لضمان نشر الأهداف والأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية العامة؛
- 7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع معلومات عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية وإعداد المؤشرات الملائمة لتحديد هذه الآثار؛
- 8 - يدعو الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة الاحتفال الرئيسي باليوم الدولي للتوعي البيولوجي؛
- 9 - يدعو الأطراف، والمنظمات ذات الصلة والشركاء الآخرين، بما في ذلك ممثلو المجتمعات الأصلية والمحليية، إلى تعزيز تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للاتصال والتنقيف والتوعية العامة على المستوى الوطني وتنسيق جهودها لاحتفال بالسنة الدولية للتوعي البيولوجي 2010، وإلى تقديم تقاريرها إلى الأمين التنفيذي؛
- 10 - يدعو الأطراف، في سياق المفاوضات الجارية بشأن النظم الدولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وعملاً بخطة عمل بناء القدرات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (المرفق بالمقرر 19/7، المرفق)، تقديم المساندة إلى أنشطة الاتصال والتنقيف والتوعية العامة الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك، من خلال

أمور منها، إعداد استراتيجيات الاتصال والمنتجات المصممة لرفع مستوى وعي صانعي القرار وأصحاب المصلحة المعنبي؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وإتاحة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية، موجزات بسيطة للقضايا والمناقشات المتعلقة بالمفاوضات وصياغة النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع بغية مساعدة الأطراف في نشر القضايا على المجموعات المستهدفة المعنية، بما في ذلك صانعي القرار وصانعي السياسات العامة والجمهور العام؛

12- يرحب بالجهود المشتركة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمواصلة إدماج التنوع البيولوجي في التعليم الرسمي وغير الرسمي، وينوه بالحاجة إلى مواصلة إدراج التنوع البيولوجي كموضوع في أنشطة "عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة"، وفي هذا السياق، يشجع الأمين التنفيذي على تعزيز إدراج التنوع البيولوجي كموضوع في المؤتمر العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة "التحرك نحو النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة"، الذي سيعقد في بون من 31 مارس/آذار إلى 2 أبريل/نيسان 2009.

المقرر 33/9 السنة الدولية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علما بمشروع الاستراتيجية الخاصة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، المقترنة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/25/Add.1) ويناشد الجهات المانحة على تقييم المساندة المالية إلى الأنشطة الموصى بتنفيذها؛

2- يشجع جميع الأطراف على إنشاء لجان وطنية، تشمل ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلي، للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي ويدعو جميع المنظمات الدولية إلى الاحتفال بهذا الحدث؛

3- يقرر إجالة مشروع القرار بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي (IYB) في 2010 الوارد في المرفق بهذا المقرر، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنظر فيه وتعتمده في دورتها العادمة الثالثة والستين.

المرفق

مشروع قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بالالتزام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لتنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية بشكل أكثر فعالية واتساقاً، وهدف تخفيف ملموس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول 2010،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية لضياع التنوع البيولوجي، والذي يزيد من تفاقمها الأثر السلبي للتغير المناخي،

وإذ تدرك الحاجة إلى التحقيق الفعال لزيادة التوعية العامة لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وهدف تحقيق تخفيف ملموس في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي بحلول 2010؛

وإذ تذكر بقرارها 203/61 المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2006، بشأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الإشارة إلى السنة الدولية الواردة في الفقرة 12 من قرارها 194/62 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2007، بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- 1 تدعو الأمين العام إلى النظر في تعيين سفير خوري للسنة الدولية للتنوع البيولوجي قبل 2010، يُكلف بالمطالبة باتخاذ إجراءات عملية وإيجاد حلول لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 2 تقرر، كمساهمة منها في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، أن تعقد في دورتها الخامسة والستين، في سنة 2010، جزءاً رفيع المستوى من الجمعية العامة مدته يوم واحد، بمشاركة رؤساء الدول، والحكومات والوفود.

**المقرر 34/9 إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية برنامج العمل
ل فترة السنين 2009-2010**

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

- 1 يرحب بالمساهمة السنوية بمقدار 400 040 دولار أمريكي، التي ستزيد بنسبة 2 في المائة سنوياً، من كندا البلد المستضيف ومقاطعة كيبك لتشغيل الأمانة، والتي خصص منها 83.5 في المائة سنوياً لتعويض اشتراكات من الأطراف في الاتفاقية لفترة السنين 2009-2010؛
- 2 وإدراكاً منه للتأثير السلبي للنقطبات الأخيرة في العملات على ميزانية الاتفاقية، وإذ يلاحظ ما ترتب على ذلك من عجز قدره 800 000 دولار أمريكي في الميزانية الأساسية لاتفاقية لفترة السنين 2007-2008، يعتمد استخدام احتياطي رأس المال العامل في الصندوق الإستثماري العام (BY) لاتفاقية التنوع البيولوجي لتغطية أي عجز في ميزانية الاتفاقية ينشأ في نهاية فترة السنين 2007-2008؛
- 3 يطلب إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى معلومات من أمين الصندوق، أن يخطر الأطراف في أقرب وقت ممكن من تاريخ قفل حسابات الصناديق الإستثمارية لاتفاقية بالنسبة لفترة السنين 2007-2008، أن يخطرها بالمبلغ المستخدم من احتياطي رأس المال العامل لتغطية العجوزات في ميزانية الاتفاقية لفترة السنين 2007-2008؛
- 4 يقرر تجديد احتياطي صندوق رأس المال العامل اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2009 من خلال اشتراكات مقررة للصندوق الإستثماري العام (BY) لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 5 يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BY) بمقدار 391 900 11 دولار أمريكي لسنة 2009 و 355 100 12 دولار أمريكي لسنة 2010 للأغراض المبينة في الجدول 1 أدناه؛
- 6 يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات للفترة 2009 و 2010 كما هو محدد في الجدول 6 أدناه؛
- 7 يعتمد ملخص وظائف الأمانة للميزانية البرنامجية المبين في الجدول 2 أدناه؛
- 8 يعيد التأكيد على احتياطي رأس المال العامل بمستوى 5 في المائة من إتفاق الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الإستثماري BY)، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛
- 9 يلاحظ بقلق أن عدداً من الأطراف لم تسد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماري BY) لسنة 2007 والسنوات السابقة؛
- 10 يبحث الأطراف التي لم تسد بعد اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماري BY) لسنة 2007 والسنوات السابقة، على القيام بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر ويحدث بانتظام معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الإستثمارية لاتفاقية (BY و BE و BZ و VB)؛

- 11- يقرر، أنه بالنسبة للاشتراكات الواجبة الدفع من 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعدها، لن تصبح الأطراف التي تتأخر في دفع اشتراكاتها لمدة سنتين (2) أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نموا أو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 12- يصرح للأمين التنفيذي بأن يعقد ترتيبات مع أي طرف تأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر لللقاء بصورة مشتركة على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، وذلك لتسوية كل المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات، استنادا إلى الظروف المالية للطرف المتأخر في السداد ولدفع الاشتراكات مستقبلا في موعد استحقاقها، وأن يرفع تقريرا عن تنفيذ مثل هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف؛
- 13- يرخص للأمين التنفيذي بأن ينقل الموارد بين البرامج بين كل بنود الاعتمادات الرئيسية الواردة في الجدول 1 أدناه، حتى يبلغ يصل في مجموعه إلى ما نسبته 15 في المائة من إجمالي الميزانية البرنامجية، بشرط تطبيق حد آخر لا يتجاوز 25 في المائة على كل بند اعتماد من بنود الميزانية؛
- 14- يصرح للأمين التنفيذي بالدخول في ارتباطات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة المتبقية، والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتفرقة؛
- 15- يقرر تمديد الصناديق الإستثمارية (BY و BE و BZ) للاتفاقية لمدة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2010 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011؛
- 16- يحيط علما بتقديرات التمويل بالنسبة لما يلي:
- (أ) الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساعدة الأنشطة المعتمدة لفترة السنين 2009-2010، حسبما حده الأمين التنفيذي ويرد بيانه في الجدول 3 أدناه؛
- (ب) الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لفترة السنين 2009-2010، حسبما حده الأمين التنفيذي ويرد بيانه في الجدول 4 أدناه؛
- ويحث الأطراف على المساهمة في هذه الصناديق وفي الصندوق الإستثماري VB الخاص بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحليية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول 5 أدناه)؛
- 17- يحث جميع الأطراف والدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، على المساهمة في الصناديق الإستثمارية المناسبة في الاتفاقية؛
- 18- يعيد التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BZ) قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، مع الإشارة إلى الحاجة المالية، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على أن تكفل دفع المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف؛
- 19- يرخص للأمين التنفيذي، بشرط موافقة مكتب مؤتمر الأطراف وشرط سداد المدفوعات إلى الصندوق الإستثماري BY بمجرد سداد التعهدات، بأن يسحب مبلغا يصل إلى 150 000 دولار أمريكي من الفائض واللوفرات من الصندوق الإستثماري BY، لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في فترة السنين 2009-2010، في الاجتماعات ذات الأولوية

المبنية في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماري BY). ولا يمكن استخدام هذه السلطة بالنسبة للعجوزات المؤقتة في الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BZ)، التي قدمت بصدرها تعهدات مكتوبة ولكن الأمين التنفيذي لم يتسلم الموارد بعد؛

20- يرخص أيضا للأمين التنفيذي بأن يتشارو مع مكتب مؤتمر الأطراف وشريطة موافقه، لإدخال أي تعديلات تكون لازمة لخدمة برنامج العمل كما هو متوقع في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماري BY) لفترة السنين 2009-2010، بما في ذلك تأجيل الاجتماعات، في حالة عدم توافر موارد كافية لدى الأمانة في التوفيق المناسب من الميزانية المعتمدة (الصندوق الإستثماري BY)، بما في ذلك الموارد النقدية المتاحة، والأرصدة المتبقية، والمساهمات عن الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتفرقة؛

21- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنين 2011-2012 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى ما يلي:

(أ) تقديم تقدير عن معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الإستثماري BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2009-2010 وبالقيمة الحقيقة؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصندوق الإستثماري BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2009-2010 وبالقيمة الإسمية؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن أداء الإيرادات والميزانية، والأرصدة المتبقية وحالة الفائض والبالغ المرحلة، بالإضافة إلى أي تعديلات على ميزانية الاتفاقية لفترة السنين 2009-2010؛

23- يرخص للأمين التنفيذي، في جهد لتحسين كفاءة الأمانة، ولاجتناب موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف، والحكومات والمنظمات، استجابة لعروض بموارد بشرية وغيرها من وسائل مساندة الأمانة، حسب الضرورة، في سبيل الاضطلاع الفعال بوظائف الأمانة، مع كفالة الاستخدام الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة، ومع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي إعطاء عناية خاصة إلى إمكانيات إيجاد أوجه التآزر مع برامج العمل القائمة ذات الصلة أو مع الأنشطة الجاري تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛

24- يرحب بتقرير مجلس مراجع حسابات الأمم المتحدة عن البيانات المالية لأمانة اتفاقية التوع البيولوجي لفترة السنين 2006-2007، ويدعو الأمين التنفيذي إلى تنفيذ توصياته الرئيسية وأن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

25- يطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ الترتيبات، وفقا للمادة 14 من القواعد المالية، لإجراء مراجعة للحسابات على أساس منظم بواسطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يطلب تقارير من مجلس مراجع حسابات الأمم المتحدة، في الحالات الملائمة، وأن يقدم التقارير إلى الاجتماع القائم لمؤتمر الأطراف، مع رد الإداره عليها؛

26- يوافق على شارك تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس نسبة 15:85 لفترة السنين 2009-2010؛

27- يرخص للأمين التنفيذي باستعراض مهام وظائف الأمانة بغية تعديل الملاك الوظيفي لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجه الاتفاقية، وضمان التشغيل الفعال للأمانة؛

- 28- يعرب عن امتنانه للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على زيادة الخدمات الإدارية لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تكاليف دعم البرنامج ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتفاوض مع المدير التنفيذي بشأن تقديم مساندة إضافية لاتفاقية خلال فترة السنين 2009-2010 من ذلك المصدر، وأن يرفع تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 29- يدعو المدير التنفيذي إلى تحليل المساندة المقدمة في مجال الاجتماعات والمساندة الإدارية إلى اتفاقيات ريو الثلاث من خارج ميزانيتها البرنامجية الأساسية وأن يرفع تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 30- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بغض النظر عن الحاجة المستمرة لوجود ميزانية برنامجية، أن يتصل ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) بغية استكشاف جدوى تطبيق مفهوم الإدارة المستند إلى النتائج، وخصوصاً الميزانية المستندة إلى تحقيق النتائج، حسب الحالة، تطبيقه على عمل الاتفاقية، مع مراعاة ممارسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى وأن يرفع تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛
- 31- وإن يذكر بالفقرة 21 من المقرر 8/31، يؤيد الإجراء المنصوص عليه في المرفق بالمقرر الحالي لخصيص التمويل من الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BZ) من أجل تسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية؛
- 32- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يناقش الإجراء المبين في المرفق بالقرير الحالي داخل فريق الاتصال التابع لاتفاقيات ريو بغية تقديم مشورة مشتركة إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات الثلاث بشأن تنسيق ممارسات كل منها؛
- 33- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على المساندة المقدمة لتنفيذ الفقرة 8 من المقرر 8/16 المتعلقة بترتيبات الاتصال المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويشجع الأمين التنفيذي على مواصلة هذه الترتيبات؛
- 34- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات الموجهة للميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق الدفع في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة وضعت لها هذه الاشتراكات في الميزانية، وأن تدفعها بسرعة، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على أن تدفع الاشتراكات المبينة في الجدول 6 أدناه بحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول من سنة 2008 بالنسبة للسنة التقويمية 2009، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009 بالنسبة للسنة التقويمية 2010، وفي هذه الصدد، يطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها بحلول 1 أغسطس/آب من السنة التي تسبق السنة التي تستحق الاشتراكات فيها؛
- 35- يقرر أن الطرف الذي عقد ترتيبات متقد عليها وفقاً للفقرة 12 أعلاه، ويحترم تماماً أحكام هذه الترتيبات، لن يخضع لأحكام الفقرة 11 أعلاه؛
- 36- يرحب بجهود الأمين التنفيذي لتحضير أنشطة الأمانة مثل التوعيضات عن الكربون بالنسبة لسفر الموظفين وسفر المشاركين الذين يتم تمويل مشاركتهم، إلى الاجتماعات في إطار الاتفاقية؛
- 37- يطلب إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى توصيات وحدة التفتيش المشتركة المتضمنة في الوثيقة A/45/130، وخبرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والعمل المنجز من جانب أمانة اتفاقية روتردام، استجابة للمقرر RC 3/7 1/17، الفقرة 23، أن يستكشف مزايا ومساوئ استعمال عملة البلد المستضيف أو الدولار الأمريكي كعملة لحساب الاتفاقية وميزانيتها، وأن يرفع تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر وأن يقدم اقتراحات إلى ذلك الاجتماع، إذا كان ذلك ملائماً، لاتخاذ قرار في هذا الشأن؛

38- يدعو ويسجع البلدان، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، الذين هم في وضع يسمح لهم بذلك، إلى المساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي والقيام، بالتعاون مع نقاط الاتصال التابعة للأمم المتحدة للسنة الدولية للتنوع البيولوجي، بإعداد مبادرات خاصة للاحتفال بالسنة الدولية تهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

الجدول 1

ميزانية الصندوق الإستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2009-2010

المجموع	2010 (بآلاف) الدولارات الأمريكية)	2009 (بآلاف) الدولارات الأمريكية)	المصروفات
			I
1 641.8	859.2	782.6	مكتب الأمين التنفيذي
4 191.3	2 395.4	1 795.9	الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية
3 596.0	1 472.3	2 123.7	الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
2 658.0	1 315.3	1 342.7	الاتصال والمجموعات الرئيسية
2 688.7	1 608.9	1 079.8	مساندة التنفيذ والمساندة التقنية
5 506.1	3 282.6	2 223.4	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
20 281.8	10 933.7	9 348.1	المجموع الفرعي (I)
2 636.6	1 421.4	1 215.3	رسوم دعم البرنامج 13 في المائة II
22 918.5	12 355.1	10 563.3	المجموع الإجمالي (II + I)
800.0	-	800.0	III تجديد احتياطي رأس المال العامل
28.6		28.6	IV احتياطي رأس المال العامل
23 747.0	12 355.1	11 391.9	المجموع الإجمالي (IV + III + II + I)
1 789.9	903.8	886.1	ناقص المساهمة من البلد المستضيف
21 957.1	11 451.3	10 505.8	المجموع الصافي (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

الاجتماعات ذات الأولوية التي سيتم تمويلها من الميزانية الأساسية:

اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية

الاجتماع الثامن للفريق العامل المخصص للحصول وتقاسم المنافع

الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

الجدول 2

المتطلبات من الموظفين للأمانة في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماري BY)

الفئة التخصصية	A
مساعد الأمين العام (ASG)	
1	1
3	3
4	4
15	15
7	7
1	1
31	31
مجموع فئة الخدمات العامة	B
26	26
المجموع	(B +A)
57	57

الجدول 3

المتطلبات من الموارد من الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية
لمساندة الأنشطة المعتمدة لفترة السنين 2009-2010 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

2010-2009

I - الوصف

1 - اجتماعات/حلقات عمل

مكتب الأمين التنفيذي

40

اجتماعات إقليمية للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

الشئون العلمية والتقنية والتكنولوجية

60

التنوع البيولوجي الزراعي - اجتماع لفريق مخصص من الخبراء التقنيين

60

التنوع البيولوجي الزراعي - اجتماع لخبراء

35

اجتماع فريق الاتصال المعني بالاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

400

التنوع البيولوجي للغابات - حلقات عمل إقليمية (5)

70

التنوع البيولوجي للغابات - اجتماعين لفريق الاتصال (2)

60

الأنواع الغريبة الغازية - اجتماع لخبراء

60

الأنواع الغريبة الغازية - اجتماع لفريق مخصص من الخبراء التقنيين

100

حلقة عمل دولية بشأن التدابير الحافظة (المادة 11)

240

حلقات تدريبية إقليمية (3) - تنفيذ الخطة الاستراتيجية

60

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها - اجتماع لخبراء

240

التنوع البيولوجي وتغيير المناخ - حلقات عمل إقليمية

60

التنوع البيولوجي وتغيير المناخ - فريق مخصص من الخبراء التقنيين

400

المناطق محمية - حلقات عمل إقليمية (5)

60

المناطق محمية - فريق مخصص من الخبراء التقنيين

120

التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية - اجتماعين لخبراء (2)

60

التنوع البيولوجي البحري والبحري - حلقة عمل لخبراء

60

التنوع البيولوجي البحري والبحري - فريق مخصص من الخبراء التقنيين

30

المبادرة العالمية للتصنيف - اجتماع لخبراء

الشئون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية

180

الحصول وتقاسم المنافع - 3 اجتماعات لفريق الخبراء التقنيين والقانونيين

880

الحصول وتقاسم المنافع - اجتماعين للفريق العامل المفتوح العضوية (2) *

80

المادة 8(ي) - حلقة عمل إقليمية بشأن أدوات الاتصال

الاتصال والمجموعات الرئيسية

60

اجتماعين (2) للجنة الاستشارية غير الرسمية - التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

* تعهدت إسبانيا والسويد بأموال للاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم النافع.

** بالنسبة للاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، تعهدت كندا بمبلغ وقدره 50 000 دولاراً أمريكياً،

وألمانيا بمبلغ وقدره 340 000 دولار أمريكي، واليابان بمبلغ وقدره 50 000 دولاراً أمريكياً.

2010-2009

I - الوصف

2 - الموظفون

278

قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي

3 - تكاليف السفر

20

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

20

التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

20

التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

35

التنوع البيولوجي للغابات

45

الرصد والتقييم والمؤشرات

5

الاتصال والتغليف والترويجية العامة

4 - المستشارون

25

التنوع البيولوجي الزراعي

90

الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

120

التنوع البيولوجي للغابات

40

التدابير الحافظة

40

النظام الإيكولوجي

70

تنفيذ الخطة الاستراتيجية

50

الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع

40

المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

35

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

20

الرصد والتقييم والمؤشرات

55

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

20

التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبكة الربطية

40

المناطق محمية

110

التنوع البيولوجي البحري والبحري

10

التنوع البيولوجي الجزري

10

المبادرة العالمية للتصنيف

120

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

70

العمليات الإنفاقية

100

التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

120

الاتصال والتغليف والترويجية العامة

5 - المطبوعات

30

التنوع البيولوجي للغابات

30

الأنواع الغريبة الغازية - إصدار السلسلة التقنية

60

إصدار مواد بشأن نهج النظام الإيكولوجي (بست لغات)

8

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها - نظام معلومات

5

التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبكة الربطية

12

المبادرة العالمية للتصنيف

50

العمليات الإنفاقية

20

التنوع البيولوجي البحري والبحري

2010-2009

I - الوصف

6 - الأنشطة

20	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
1 453	إعداد الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ^{**} ، [*]
130	المادة 8(ي) - ترجمة بوابة المعلومات
60	المناطق المحمية - ترجمة
60	عمليات الإنقاذية - ترجمة
150	آلية غرفة تبادل المعلومات - ترجمة
660.7	الاتصال والتغذيف والتوعية العامة (CEPA)
690	استراتيجية السنة الدولية للتنوع البيولوجي [*] (CEPA)
8 461.7	المجموع الفرعي I
1 100.0	II تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
9 561.7	المجموع الإجمالي (II + I)

تعهدت اليابان بمبلغ وقدره 100 000 دولار أمريكي لهذه الأنشطة.

تعهدت المملكة المتحدة بمبلغ وقدره 200 000 دولار أمريكي لهذا النشاط.

*

**

الجدول 4

المتطلبات من الموارد من الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية لفترة السنطين 2009-2010 (آلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	I	الاجتماعات	2010	2009
الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف			900.0	
اجتماعات إقليمية تحضيرا لاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (COP-10)			100.0	
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية			650.0	
الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي			300.0	
الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها			300.0	
الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (ثلاثة (3) اجتماعات)			650.0	1 300.0
المجموع الفرعي I			2 600.0	1 600.0
تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	II		338.0	208.0
مجموع التكاليف (II + I)			2 938.0	1 808.0

الجدول 5

المتطلبات الإشارية من الموارد من الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (VB) لتسهيل
مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية لفترة السنين 2009-2010
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2010	2009
الاجتماعات I		
مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية	200.0	200.0
المجموع الفرعى I	200.0	200.0
II تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)	26.0	26.0
مجموع التكاليف (II + I)	226.0	226.0

الجدول 6

المساهمات في الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي
لفترة السنطين 2010-2009

النوع الإشتراكات 2010-2009	الاشتراكات في 2010/1/1	الجدول بعد أقصى %22 عدم سداد أقل البلدان نموا أكبر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009	الاشتراكات في 2009/1/1	الجدول بعد أقصى %22 عدم سداد أقل البلدان نموا أكبر من %0.01 (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009	النوع الإشتراكات 2009
دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	النوع
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	أفغانستان
1,621	846	0.007	0.006	776	0.007	0.006	الآبانيا
22,968	11,979	0.105	0.085	10,989	0.105	0.085	الجزائر
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	أنغولا
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	أنجيلا وبربودا
87,819	45,800	0.400	0.325	42,019	0.400	0.325	الألجنتين
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	أرمينيا
482,869	251,831	2.199	1.787	231,038	2.199	1.787	أستراليا
239,678	125,000	1.092	0.887	114,679	1.092	0.887	النمسا
1,351	705	0.006	0.005	646	0.006	0.005	أذربيجان
4,323	2,255	0.020	0.016	2,069	0.020	0.016	جزر البهاما
8,917	4,650	0.041	0.033	4,267	0.041	0.033	البحرين
2,196	1,145	0.010	0.010	1,051	0.010	0.010	بنغلاديش
2,432	1,268	0.011	0.009	1,164	0.011	0.009	برادووس
5,404	2,818	0.025	0.020	2,586	0.025	0.020	بيلاروس
297,774	155,298	1.356	1.102	142,476	1.356	1.102	بلجيكا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	بليز
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	بنن
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	بوتان
1,621	846	0.007	0.006	776	0.007	0.006	بوليفيا
1,621	846	0.007	0.006	776	0.007	0.006	البوسنة والهرسك
3,783	1,973	0.017	0.014	1,810	0.017	0.014	بوتسوانا
236,706	123,449	1.078	0.876	113,256	1.078	0.876	البرازيل
7,026	3,664	0.032	0.026	3,361	0.032	0.026	بروني دار السلام
5,404	2,818	0.025	0.020	2,586	0.025	0.020	بلغاريا
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	بوركينا فاسو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	بوروندي
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	كمبوديا
2,432	1,268	0.011	0.009	1,164	0.011	0.009	الكامبيون
804,422	419,531	3.664	2.977	384,891	3.664	2.977	كندا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	الرأس الأخضر
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	تشاد
43,504	22,689	0.198	0.161	20,815	0.198	0.161	شيابي
720,656	375,844	3.282	2.667	344,812	3.282	2.667	الصين
28,372	14,797	0.129	0.105	13,575	0.129	0.105	كولومبيا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جزر القمر

مجموع الاشتراكات 2010-2009	الاشتراكات في 2010/1/1	الجدول بحد أقصى 22% و عدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من \$0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات الأمم المتحدة 2009	الاشتراكات في 2009/1/1	الجدول بحد أقصى 22% و عدم سداد أقل البلدان نموا أكثر من \$0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكات الأمم المتحدة 2009	الطرف
دولار أمريكي	دولار أمريكي	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	دولار أمريكي	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	الكونغو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جزر كوك
8,647	4,510	0.039	0.032	4,137	0.039	0.032	كوسตารيكا
2,432	1,268	0.011	0.009	1,164	0.011	0.009	كوت ديفوار
13,511	7,046	0.062	0.050	6,464	0.062	0.050	كرواتيا
14,591	7,610	0.066	0.054	6,982	0.066	0.054	كوبا
11,889	6,201	0.054	0.044	5,689	0.054	0.044	قرص
75,930	39,600	0.346	0.281	36,330	0.346	0.281	الجمهورية التشيكية
1,891	986	0.009	0.007	905	0.009	0.007	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	جمهورية الكونغو الديمقراطية
199,687	104,143	0.909	0.739	95,544	0.909	0.739	الدانمرك
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جيبوتي
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	دومينيكا
6,485	3,382	0.030	0.024	3,103	0.030	0.024	الجمهورية الدومينيكية
5,674	2,959	0.026	0.021	2,715	0.026	0.021	إكادور
23,779	12,401	0.108	0.088	11,377	0.108	0.088	مصر
5,404	2,818	0.025	0.020	2,586	0.025	0.020	السلفادور
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	غينيا الاستوائية
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	اريتربيا
4,323	2,255	0.020	0.016	2,069	0.020	0.016	إستونيا
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	إثيوبيا
548,927	286,282	2.500	2.500	262,645	2.500	2.500	الجامعة الأوروبية
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	فيجي
152,400	79,481	0.694	0.564	72,919	0.694	0.564	فنلندا
1,702,607	887,962	7.754	6.301	814,645	7.754	6.301	فرنسا
2,162	1,127	0.010	0.008	1,034	0.010	0.008	غابون
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	غامبيا
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	جورجيا
2,317,611	1,208,706	10.555	8.577	1,108,905	10.555	8.577	ألمانيا
1,081	564	0.005	0.004	517	0.005	0.004	غانا
161,047	83,991	0.733	0.596	77,056	0.733	0.596	اليونان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	غرينادا
8,647	4,510	0.039	0.032	4,137	0.039	0.032	غواتيمالا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	غينيا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	غينيا - بيساو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	غيانا
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	هايتي
1,351	705	0.006	0.005	646	0.006	0.005	هندوراس
65,932	34,385	0.300	0.244	31,546	0.300	0.244	هنغاريا
9,998	5,214	0.046	0.037	4,784	0.046	0.037	أيسلندا

مجموع الاشتراكات 2010-2009	الاشتراكات في 2010/1/1	الجدول بحد أقصى 22% و عدم سداد أقل البلدان نموا أكبر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009	الاشتراكات في 2009/1/1	الجدول بحد أقصى 22% و عدم سداد أقل البلدان نموا أكبر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009	الطرف
دولار أمريكي	دولار أمريكي	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	دولار أمريكي	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	
121,596	63,416	0.554	0.450	58,180	0.554	0.450	الهند
43,504	22,689	0.198	0.161	20,815	0.198	0.161	انتونيسيا
48,638	25,366	0.222	0.180	23,272	0.222	0.180	جمهورية إيران الإسلامية
120,244	62,711	0.548	0.445	57,533	0.548	0.445	ايرلندا
113,219	59,047	0.516	0.419	54,172	0.516	0.419	إيران
1,372,408	715,753	6.250	5.079	656,655	6.250	5.079	إيطاليا
2,702	1,409	0.012	0.010	1,293	0.012	0.010	جامابيكا
4,830,556	2,519,284	22.000	16.624	2,311,272	22.000	16.624	اليابان
3,243	1,691	0.015	0.012	1,551	0.015	0.012	الأردن
7,836	4,087	0.036	0.029	3,749	0.036	0.029	казاخستان
2,702	1,409	0.012	0.010	1,293	0.012	0.010	كينيا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	كريبياتي
49,179	25,648	0.224	0.182	23,530	0.224	0.182	الكويت
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	قيرغيزستان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
4,864	2,537	0.022	0.018	2,327	0.022	0.018	لاتفيا
9,187	4,791	0.042	0.034	4,396	0.042	0.034	لبنان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ليسوتو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ليبيريا
16,753	8,737	0.076	0.062	8,016	0.076	0.062	الجماهيرية العربية الليبية
2,702	1,409	0.012	0.010	1,293	0.012	0.010	ليختنشتاين
8,377	4,369	0.038	0.031	4,008	0.038	0.031	ليتوانيا
22,968	11,979	0.105	0.085	10,989	0.105	0.085	لوكسمبرغ
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	مقدونيا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ملاوي
51,340	26,776	0.234	0.190	24,565	0.234	0.190	مالزيا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ماديف
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	مالي
4,594	2,396	0.021	0.017	2,198	0.021	0.017	مالطة
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جزر مارشال
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	مورينيابا
2,972	1,550	0.014	0.011	1,422	0.014	0.011	موريسيوس
609,869	318,066	2.778	2.257	291,803	2.778	2.257	المكسيك
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	موناكو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	منغوليا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	الجبل الأسود
11,349	5,919	0.052	0.042	5,430	0.052	0.042	المغرب
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	موزامبيق

مجموع الاشتراكات 2010-2009	الاشتراكات في 2010/1/1	الجدول بحد أقصى 22% و عدم سداد أقل البلدان نموا أكبر من \$0.01 (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009	الاشتراكات في 2009/1/1	الجدول بحد أقصى 22% و عدم سداد أقل البلدان نموا أكبر من \$0.01 (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009	الطرف
دولار أمريكي	دولار أمريكي	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	دولار أمريكي	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	
1,351	705	0.006	0.005	646	0.006	0.005	ميامار
1,621	846	0.007	0.006	776	0.007	0.006	ناميبيا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ناورو
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	نيبال
506,108	263,951	2.305	1.873	242,157	2.305	1.873	هولندا
69,174	36,077	0.315	0.256	33,098	0.315	0.256	نيوزيلندا
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	نيكاراغوا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	النيجر
12,970	6,764	0.059	0.048	6,206	0.059	0.048	نيجيريا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	نيو
211,306	110,203	0.962	0.782	101,103	0.962	0.782	النرويج
19,725	10,287	0.090	0.073	9,438	0.090	0.073	عمان
15,943	8,315	0.073	0.059	7,628	0.073	0.059	باكستان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	بالاو
6,215	3,241	0.028	0.023	2,974	0.028	0.023	بنما
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	باراغواي الجديدة
1,351	705	0.006	0.005	646	0.006	0.005	باراغواي
21,077	10,992	0.096	0.078	10,084	0.096	0.078	بيرو
21,077	10,992	0.096	0.078	10,084	0.096	0.078	الفلبين
135,376	70,603	0.617	0.501	64,773	0.617	0.501	بولندا
142,402	74,267	0.649	0.527	68,135	0.649	0.527	البرتغال
22,968	11,979	0.105	0.085	10,989	0.105	0.085	قطر
587,171	306,228	2.674	2.173	280,943	2.674	2.173	جمهورية كوريا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جمهورية مولدوفا
18,915	9,865	0.086	0.070	9,050	0.086	0.070	رومانيا
324,255	169,109	1.477	1.200	155,146	1.477	1.200	الاتحاد الروسي
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	رواندا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	سانكت كيتس ونيفيس
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	سانكت لوسيا
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	سانكت فنسنت وجزر غرينادين
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	ساموا
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	سان مارينو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	سان تومي وبرينسيبي
202,119	105,411	0.921	0.748	96,708	0.921	0.748	المملكة العربية السعودية
1,081	564	0.005	0.004	517	0.005	0.004	السنغال
5,674	2,959	0.026	0.021	2,715	0.026	0.021	صربيا
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	سيشيل
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	سيراليون
93,764	48,901	0.427	0.347	44,863	0.427	0.347	سنغافورة
17,023	8,878	0.078	0.063	8,145	0.078	0.063	سلوفاكيا
25,940	13,529	0.118	0.096	12,412	0.118	0.096	سلوفينيا

مجموع الاشتراكات 2010-2009	الاشتراكات في 2010/1/1	الجدول بحد أقصى 22% و عدم سداد أقل البلدان نموا أكبر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009	الاشتراكات في 2009/1/1	الجدول بحد أقصى 22% و عدم سداد أقل البلدان نموا أكبر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة 2009	الطرف
دولار أمريكي	دولار أمريكي	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	دولار أمريكي	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	جزر سليمان
78,362	40,868	0.357	0.290	37,494	0.357	0.290	جنوب إفريقيا
801,990	418,263	3.653	2.968	383,727	3.653	2.968	أسبانيا
4,323	2,255	0.020	0.016	2,069	0.020	0.016	سريلانكا
2,196	1,145	0.010	0.010	1,051	0.010	0.010	السودان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	سورينام
540	282	0.002	0.002	259	0.002	0.002	سوازيلندا
289,397	150,930	1.318	1.071	138,468	1.318	1.071	السويد
328,578	171,364	1.496	1.216	157,214	1.496	1.216	سويسرا
4,323	2,255	0.020	0.016	2,069	0.020	0.016	الجمهورية العربية السورية
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	طاجيكستان
50,259	26,212	0.229	0.186	24,048	0.229	0.186	تايلاند
1,351	705	0.006	0.005	646	0.006	0.005	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	تيمور - ليرتني
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	تونغو
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	تونغا
7,296	3,805	0.033	0.027	3,491	0.033	0.027	ترینیداد وتوباغو
8,377	4,369	0.038	0.031	4,008	0.038	0.031	تونس
102,951	53,692	0.469	0.381	49,259	0.469	0.381	تركيا
1,621	846	0.007	0.006	776	0.007	0.006	تركمانستان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	تفالو
811	423	0.004	0.003	388	0.004	0.003	أوغندا
12,160	6,342	0.055	0.045	5,818	0.055	0.045	أوكرانيا
81,604	42,559	0.372	0.302	39,045	0.372	0.302	الإمارات العربية المتحدة
1,794,750	936,018	8.174	6.642	858,732	8.174	6.642	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية
1,621	846	0.007	0.006	776	0.007	0.006	جمهورية تنزانيا المتحدة
7,296	3,805	0.033	0.027	3,491	0.033	0.027	أوروغواي
2,162	1,127	0.010	0.008	1,034	0.010	0.008	أوزبكستان
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	فانواتو
54,042	28,185	0.246	0.200	25,858	0.246	0.200	فنزويلا
6,485	3,382	0.030	0.024	3,103	0.030	0.024	فييتنام
1,891	986	0.009	0.007	905	0.009	0.007	اليمن
270	141	0.001	0.001	129	0.001	0.001	زامبيا
2,162	1,127	0.010	0.008	1,034	0.010	0.008	زمبابوي
21,957,073	11,451,293	100.000	80.478	10,505,780	100.000	80.478	المجموع

المرفق

إجراء لخصيص تمويل من الصندوق الإستثماري الطوعي (BZ) لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية

- 1- يجب أن يهدف الإجراء إلى تأمين المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة الاتفاقية لتحسين شرعية مقررات الاتفاقية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.
- 2- ينبغي أن يعطى الإجراء الخاص بمشاركة مندوبين مؤهلين في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية الأولوية لأقل البلدان نموا الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يهدف بعد ذلك إلى كفالة التمثيل الملائم لجميع الأطراف من البلدان المؤهلة. وينبغي أن يهتمي الإجراء على نحو مستمر بالعرف المتبعة في الأمم المتحدة.
- 3- ينبغي أن تخطر الأمانة الأطراف في أقرب وقت ممكن بتاريخ ومكان انعقاد الاجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، ويفضل أن يكون ذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الاجتماع.
- 4- بعد إرسال الإخطار، ينبغي أن تدعى الأطراف المؤهلة إلى إخطار الأمانة بطلبها للتمويل، من خلال قنوات الاتصال الرسمية، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي غضون ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، كحد أقصى.
- 5- على الأمانة أن تعد قائمة بالمندوبيين التي سترعى، استنادا إلى توافر الموارد المالية وعدد الطلبات المستلمة. وتعد القائمة وفقا للقررتين 1 و 2 أعلاه بغية ضمان التمثيل الجغرافي الملائم للمناطق المؤهلة مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 6- وفقا للفقرة 22 من المقرر 31/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تخطر الأمانة البلدان المؤهلة التي لن تتولى رعايتها، قبل أربعة أسابيع من تاريخ الاجتماع، وتدعوها إلى اللجوء لمصادر تمويل بديلة أخرى.
- 7- يدعى الأمين التنفيذي إلى مواصلة الاتصال بالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية التنازل عن الرسوم الإدارية البالغة 13 في المائة على الصندوق الإستثماري لتسهيل مشاركة البلدان النامية، على أساس الفهم بأن الأموال الإضافية المحصلة ستسنعمل لتعزيز تمثيل الأطراف المؤهلة.

المقرر 9/35 موعد ومكان انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

- 1- يرحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة اليابان لاستضافة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 2- يقرر أن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي سيعقدان في مدينة ناغويا، بمقاطعة آيتشي، في اليابان، من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول ومن 18 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، على التوالي، وأن الجزء الرفيع المستوى سيعقد من 27 إلى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛
- 3- ينشد الأطراف إلى المساهمة في الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (BZ) والصندوق الإستثماري الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في البروتوكول (BI) وذلك بأموال وافية في التوفيق المناسب لضمان المشاركة الكاملة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- 4- يدعو الأطراف المهمة بالأمر إلى إخبار الأمين التنفيذي بعروضها إلى استضافة الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن.

المقرر 36/9 شكر وتقدير لحكومة وشعب جمهورية ألمانيا الاتحادية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ اجتمع في بون بمناسبة اجتماعه الرابع العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من 12 إلى 16 مايو/أيار 2008 وبمناسبة اجتماعه العادي التاسع من 19 إلى 30 مايو/أيار 2008، بدعوة كريمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية،

يقدر تقديرًا عميقاً الترتيبات الاستثنائية التي قامت بها الحكومة المضيفة لصالح الاجتماعين واللائقة المتميزة وكرم الضيافة التي أظهرتها حكومة ألمانيا ومدينة بون وشعبهما لجميع المشاركين،

- 1 يعرب عن تقديره لانعقاد اجتماع رؤساء الدول والحكومات، في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛ وذلك لأول مرة؛

- 2 يعرب عن امتنانه لرئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف على قيادته المرموقة؛

- 3 يعرب أيضًا عن خالص امتنانه لحكومة وشعب ألمانيا على حسن ضيافهما للمشاركين في الاجتماعين وعلى مساهمتهما في إنجاحهما.

المرفق الثاني

**أعمال الجزء الرفيع المستوى من الجلسة العامة
للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف**

- 1 في الجزء الرفيع المستوى من الجلسة العامة للاجتماع، المنعقد في 28 مايو/أيار 2008، استمع مؤتمر الأطراف إلى كلمات من المشاركين في الجزء الرفيع المستوى الذي نظمته الحكومة المستضيفة بالتشاور مع الأمانة والمكتب.
- 2 ألقى السيد سغمار غابرييل، الوزير الفيدرالي للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا، ألقى كلمة أمام المؤتمر.
- 3 أدلّى ببيانات أيضاً عدد من الوزراء والمسؤولين رفيعي المستوى.
- 4 قام السيد يو زياؤكينغ ، نائب وزير حماية البيئة في الصين، بإهداء الأمين التنفيذي سجادة ذات وجهين مصنوعة يدوياً تصور حيوان الباندا الضخم وزهرة البيونني، زهرة الصين الوطنية، تعبيراً عن الامتنان للأمانة على جهودها الدؤوب للارتفاع بقضية التنوع البيولوجي.

المرفق الثالث

الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي: استنتاجات الوزير غابرييل، رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

هذا الجزء الرفيع المستوى حقق تماما، في رأيي، الأهداف الرئيسية التي كانت في مخيالي عندما دعوتم لهذ الاجتماع، وهي:

- إسادة الإرشاد الضروري في مراحل مهمة من مفاوضات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف لمساعدة أطراف المفاوضات في التوصل إلى اتفاق حول الموضوعات الرئيسية؛
- إعطاء دفعة جديدة للاستمرار في إعداد وتنفيذ سياسات التنوع البيولوجي العالمية؛
- إطلاع العالم على الخطوات الملمسة التي تتخذها البلدان لوقف ضياع التنوع البيولوجي أو إحداث خفض كبير في ضياعه.

والخص المناقشات كما يلي:

1- شددنا على أن التنوع البيولوجي يشكل أساسا لا غنى عنه لحياتنا وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأكدنا على الأهمية الأساسية للتنوع البيولوجي لسبل عيش البشر وعلى الدور الحاسم للتنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد أبرزت الأهمية الاقتصادية للتنوع البيولوجي من خلال العرض الذي قدمه السيد بافنان سوكيف ونتائج دراسته بعنوان: 'اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي'. غير أننا أدركنا جميعا أن اندثار التنوع البيولوجي بفعل الإنسان ما زال يسير بخطى هائلة. وبما أن سنتين فقط تفصلنا عن بلوغ الهدف الذي اتفق عليه رؤساء الدول والحكومات في جوهانسبرغ لإحداث خفض كبير في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول سنة 2010، فقد اعترفنا بالحاجة العاجلة إلى القيام بعمل ملموس على المستويات الدولية والوطنية والمحلية.

2- كان لاجتماعنا أهمية أساسية لكي يحقق الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف تقدما كبيرا بشأن موضوعات رئيسية مثل ما يلي:

- الإنتاج والاستخدام المستدامين للوقود الحيوى بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي. وقد تم التأكيد على دور اتفاقية التنوع البيولوجي. وتم الاتفاق على عملية ملموسة لغاية المؤتمر العاشر للأطراف؛
- إنشاء شبكات من المناطق المحمية ومبادرة شبكة الحياة المرتبطة بها (LifeWeb)؛
- التنوع البيولوجي للغابات، مع التركيز بوجه خاص على التصدي للتهديد المحتمل من الأشجار المحورة وراثيا؛
- التنوع البيولوجي البحري، مع التركيز بوجه خاص على التصدي للتهديد المحتمل من تخصيب المحيطات؛
- التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

3- لإعطاء دفعة جديدة لحماية التنوع البيولوجي، اعتبرنا أنه من المهم أن نأخذ في الحسبان على النحو الواجب ونعزز ما يلي:

دور السلطات المحلية

من الضروري، لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، أن تقوم السلطات المحلية بمبادرات محددة لتنفيذ أهداف برامج العمل المختلفة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ضمن مجالات اختصاص كل منها. وينبغي أن تشارك السلطات المحلية أيضاً في إعداد السياسات الوطنية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. وتلعب مبادرة العد التنازلي إلى سنة 2010 التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، دوراً مهماً في النهوض بهذه المشاركة.

دور المجتمعات الأصلية والمحلية

ينبغي للمجتمعات الأصلية والمحلية أن تشارك بصورة جدية في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليها. وينبغي للسلطات والمنظمات الدولية والوطنية والمحلية أن تأخذ في الحسبان، على النحو الواجب، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، عند إعداد وتنفيذ المبادرات ذات الصلة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يواافق مؤتمر الأطراف على عناصر مدونة للسلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، وينبغي أن يشجع على المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية صنع القرار والسياسة في إطار الاتفاقية بخصوص استخدام معارفها التقليدية.

أهمية الشباب

يجب علينا أن نعمل على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لصالح الأجيال في الحاضر والمستقبل. فالآباء وأبناء آبائنا لهم حق النمو في بيئة صحية تضمن الحفاظ على الخيارات التي توفرها الطبيعة. ذلك أن تعليمينا وإدراكنا يحددان أنماط إنتاجنا واستهلاكنا، وهذه تؤثر في التنوع البيولوجي. وبناء عليه، ينبغي للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إعطاء أولوية لتنفيذ برنامج الاتفاقية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

مساهمة المنظمات غير الحكومية

للمجتمع المدني، الذي تمثله المنظمات غير الحكومية، دور أساسي في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. فهي تساعد على زيادة الوعي العام وإدراك صانعي القرار بأهمية التنوع البيولوجي والتحديات المتوقعة مستقبلاً. وهي تقوم بدور تيسيري ومشاركة في تنفيذ مشاريع التنوع البيولوجي ميدانياً. ومن المهم لذك الإنصات لصوتها وتسهيل مشاركتها في عمليات صنع القرار التي تؤثر في التنوع البيولوجي على المستويين الدولي والمحلي.

دور مجتمع الأعمال

لقد اعترفنا بأن إعادة الربط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ والاقتصاد والقضاء على الفقر يعد ضرورياً للتصدي على نحو ملائم لهذه التحديات العالمية. وينبغي أن ينتهز مجتمع الأعمال الفرص التي يتيحها التنوع البيولوجي، وينبغي أن يدمج شواغل التنوع البيولوجي في عملياته. وسوف تقدم مبادرة مجتمع الأعمال في مجال التنوع البيولوجي محفلاً لمواصلة تعزيز مشاركة مجتمع الأعمال في تحقيق أهداف الاتفاقية. وينبغي للجزء الرفيع المستوى من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف أن يتناول هذه المسألة بالبحث مرة أخرى بغية استعراض التقدم المحرز.

فهم الأهمية الاقتصادية للضياع العالمي للتنوع البيولوجي

رأينا أن من المهم تحليل المنفعة الاقتصادية العالمية للتنوع البيولوجي والسلع والخدمات التي يقدمها نظامه الإيكولوجي، وتحليل تكاليف ضياع التنوع البيولوجي وعدم اتخاذ تدابير حمائية مقابل تكاليف الحفظ الفعال. وينبغي تقديم نتائج دراسة عالمية إلى المؤتمر العاشر للأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر فيها.

دور العلم

هناك حاجة إلى تعزيز التفاعل بين العلم والسياسة في إطار الاتفاقية. وينبغي إنشاء آلية دولية لتقديم المنشورة العلمية (IMoSEB) لتعزيز كمية ونوعية المعلومات العلمية المتاحة للمؤسسات والمنظمات على مختلف المستويات.

-4 نحن ندرك أن تحقيق هدف 2010 ضروري لاتخاذ تدابير عاجلة وقوية، وقد رحب الجزء الرفيع المستوى بحرارة بالالتزامات المحددة التي أعلنتها الأطراف خلال الجلسات المختلفة.

جدول أعمال بون بشأن التنوع البيولوجي

بما أنه لم يتبق إلا سنتين لبلوغ هدف 2010 الذي حدد رؤساء الدول والحكومات في 2002 في مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة بجوهانسبرغ، فسوف تهتمي الرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي بخارطة طريق واضحة إلى حين انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وسنبذل قصارى جهودنا من أجل تتنفيذ المقررات الصادرة عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بشكل شامل وفي التوقيت المناسب. وسنعزز التعاون وروح الفريق فيما بين الأطراف والهيئات في اتفاقية التنوع البيولوجي. وسنحاول سد الفجوات داخل أسرة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع الجهات الأخرى الخارجية. وسنحاول أيضاً اقناع البلدان التي ما زالت خارج اتفاقية التنوع البيولوجي بالانضمام إليها، وجعلها اتفاقية عالمية بحق لخدمة جميع أنواع الحياة في جميع البلدان على كوكب الأرض.

وسيركز "جدول أعمال بون بشأن التنوع البيولوجي" للرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي، سيركز بوجه خاص على القضايا التالية:

-1 الحصول وتقاسم المنافع

ستكون المهمة الرئيسية للرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي الانتهاء من وضع نظام الحصول وتقاسم المنافع في توقيت مناسب تمهيداً لاعتماده من جانب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وقد صممت عملية المفاوضات بشكل جيد في مقررات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف مع عدد من اجتماعات الأفرقة العاملة سواء على المستوى السياسي أو على مستوى الخبراء العلميين.

وسأدعو الوزراء من جميع مناطق العالم لتشكيل مجموعة رفيعة المستوى من أصدقاء الرئاسة لاعطاء الإرشاد السياسي حول عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، مع التركيز بوجه خاص على الحصول وتقاسم المنافع، عند نشوء الحاجة إلى ذلك.

-2 مبادرة شبكة الحياة

سيجري تقييم لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وتشمل القضايا الرئيسية إدارة المناطق المحمية الحالية وإنشاء مناطق إضافية لملء الفجوات في الشبكة العالمية للمناطق المحمية. وقد رحب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف بمبادرة شبكة الحياة باعتبارها أداة

للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل. وأعلنت أطراف كثيرة عن رغبتها في الانخراط في هذه المبادرة. وستسهل الرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي – بالتعاون مع أمانة الاتفاقية والمؤسسات الأخرى – جعل مبادرة شبكة الحياة مبادرة حيوية. ونحن نرحب في جعل مبادرة شبكة الحياة أداة فعالة لحماية غاباتنا الثمينة.

3- تعبئة الموارد المالية

إن التمويل الملائم لأعemma اتفاقية التنوع البيولوجي الثلاثة كلها أمر حيوي. وستولي الرئاسة الألمانية لاتفاقية التنوع البيولوجي اهتماما خاصا لتعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية وغيرها من المؤسسات والآليات التمويلية. وسنواصل بذل جهودنا لإنشاء آلية تمويل جديدة وإبتكارية على جميع المستويات.

4- اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي

تحت قيادة بافان سوكديف، سنستمر في عملنا بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي. وسنقدم تقريرا شاملـا قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، يسمح بمقارنة تكاليف العمل بـنـكـافـة عدم العمل بشأن التنوع البيولوجي.

5- الأعمال بعد 2010

تدعو الـضـرـورة إلى إـجـرـاء تـقـيـيـم مـتـعـمـق بشـأن هـدـف 2010. وـسـنـقـوـم مـع مـؤـسـسـات أـخـرـى بـتـحـلـيل مـدـى وـصـولـنا إـلـى هـدـف 2010. وـنـوـد أـنـفـهـم لـمـاـذـا اـسـتـطـعـت أـو لـمـتـسـطـعـ الـبـلـدـان أـو الـمـاـنـاطـقـ مـوـاجـهـةـ التـحـديـاتـ. وـسـوـفـ نـعـمـلـ لـمـتـابـعـةـ الـدـعـوـةـ الـتـيـ وـجـهـهـاـ رـئـيـسـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـعـاـونـ فـيـ التـحـضـيرـ لـعـقـدـ دـوـرـةـ خـاصـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـشـأنـ التنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ.

6- الحكومة العالمية للتنوع البيولوجي

حققت اتفاقية التنوع البيولوجي الكثير منـذـ القـمـةـ الـعـالـمـيـةـ فـيـ رـيـوـ دـيـ جـاـنـيـرـوـ فـيـ 1992. وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـحـديـ الـهـائـلـ أـمـاـنـاـ لـوـقـفـ ضـيـاعـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ، عـلـيـنـاـ أـنـ نـقـرـ ماـ إـذـاـ كـانـ النـهـجـ وـالـحـوـكـمـ وـالـطـرـيـقـةـ الـتـيـ نـعـمـلـ بـهـاـ فـعـلـةـ وـمـلـاـمـةـ. وـسـنـبـدـاـ مـنـاقـشـةـ دـاـخـلـ اـنـفـاقـيـةـ التـنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ وـمـعـ شـرـكـاءـ آـخـرـينـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـمـعـ الـذـينـ قـدـ يـكـونـ لـدـيـمـ رـأـيـ مـخـالـفـ بـشـأنـ اـنـفـاقـيـتـاـ.

إنـ التنـوعـ الـبـيـولـوـجـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـاعـلـ يـتـسـمـ بـالـكـفـاءـةـ بـيـنـ السـيـاسـةـ وـالـعـلـمـ. وـسـنـؤـيـدـ عـمـلـيـةـ الـآـلـيـةـ الـدـولـيـةـ لـتـقـدـيمـ المـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ (IMoSEB)ـ وـجـمـيـعـ الـجـهـودـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ التـازـرـ مـعـ الـعـمـلـيـاتـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـصـلـةـ، مـثـلـ الـاـنـفـاقـاتـ الـبـيـئـيـةـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ.

المرفق الرابع

الهيئات والوكالات الحكومية وغير الحكومية، المؤهلة في
مجالات تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام المماثلة
في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية التنوع البيولوجي

AAWB	Asociacion de Desarrollo Integral del Territorio
Access and Benefit Sharing Alliance	Indigena Bri bri de Talamanca
Accreditation Services International	Asociacion de la Juventud Indigena Argentina
African Agricultural Technology Foundation	Asociacion Indigena de Limoncocha
African Union	Asociación Ixacavaa De Desarrollo e
African Wildlife Foundation	Información Indígena
Agence Nationale des Parcs Nationaux du Gabon	Asociacion Nativa
Agency for Nature Conservation and Landscape Protection	Asociacion Pop Jay
Aichi Bar Association	Association Concerning Environment - CHUBU
Aichi Prefecture	Association of Indigenous Village Leaders in Suriname
Airbus S.A.S.	Association pour l'Epanouissement des Femmes Nomades
ALEPH Inc.	Autonomous Bougainville Association of Non-Governmental Organisations
ALMACIGA-Grupo de Trabajo Intercultural	Bayer Cropscience
Amazon Cooperation Treaty Organization	Biodiversity Network Japan
Amazonlink	BioFrankfurt
American Museum of Natural History	Biofuelwatch
Amerindian People's Association	Biolog
Andean Community Secretariat	BioNet-International
Andes Chinchasuyo	Bioplex
Applied ECOnomix	Bioresources Development and Conservation Programme
ARA - Working Group on Rainforests and Biodiversity	Biotechnology Industry Organization
Arab Center for the Studies of Arid Zones and Dry Lands	Bioversity International
Arbeitsgemeinschaft Bäuerliche Landwirtschaft e.V. (Farmers' cooperative)	BirdLife International / Royal Society for the Protection of Birds
AREN	Blue Ventures
AS - PTA Brazil	Bodensee Stiftung (Foundation)
Asamblea Nacional Indigena Plural por la Autonomia-Umbral Axochiatl	Borneo Orangutan Survival Association Schweiz
ASEAN Centre for Biodiversity	Botanic Gardens Conservation International
ASEED Europe	Botanical Garden - Botanical Museum Berlin-Dahlem
ASEED Japan (Youth NGO)	Botanical Garden - Bremen - RhododendronPark
Asia Indigenous Peoples Pact	Botanische Gärten der Rheinischen Friedrich-Wilhelms-Universität Bonn
Asian-African Legal Consultative Committee (AALCC)	Brazilian Biodiversity Fund
Asociación ANAI	Brazilian Forum of NGOs and Social Movements for the Environment and Development
Asociacion ANDES	
Asociacion de Comunidades Forestales de Petén - Guatemala	

Broad Street Review
Buko Agrar Koordination
Business Council for Sustainable Development - Brazil
CAB International
CABI Bioscience
Cambridge Centre for Landscape and People
Campus Technologies Freiburg
Canadian Biotechnology Action Network
CarbonFix e.V.
CARE International
Caribbean Natural Resources Institute
CBD Alliance and Kalpavriksh
CBDC Global Network
CEE Web for Biodiversity
Center for Environment and Development
Center for International Forestry Research
Center for Orang Asli Concerns
Center of Agricultural Landscape Research
Centre for Community Economics and Development Consultants Society
Centre for Economic and Social Aspects of Genomics
Centre Zapovedniks
Centro de educacion y tecnologia para el desarollo del sur
Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara
Centro de Estudios para el Cambio en el Campo Mexicano
Centro de Politicas publicas para el Socialismo
Centro Ecologico
Charoen Pokphand Group
Chemonics International Inc.
Chibememe Earth Healing Association
Children International Summer Villages
CHIN Human Rights Organization
Church Development Service (Evangelischer Entwicklungsdienst)
CIRAD - Montpellier
Climate Alliance
Club des entrepreneurs du pays de Grasse
COHAB Initiative Secretariat
Columbia University
Comision Permanente del Pacifico Sur
Comité para la Defensa y Desarrollo de la Flora y Fauna del Golfo de Fonseca
Commission of Forestry in Central Africa
Communauté International des Obtenteurs de Plantes Ornamentales et fruitières de Reproduction Asexuée
Community Biodiversity Development and Conservation Nan Project, Hug Muang Nan Foundation
Community Biodiversity Development and Conservation Network
Community Technology Development Trust
Compas
Comunidad Indigena Tinkunaku
Comunidad Mapuce Lonko Puran
Confederation of European Forest Owners
Confederation of European Paper Industries
Congress Corporation
Consejo Aguaruna y Huambisa
Consejo Autonomo Aymara
Consejo de Todas las Tierras- Mapuche
Conservation International
Consortium for the Barcode of Life
Consortium of European Taxonomic Facilities
Consultancy and Research for Environmental Management
Consultative Group on International Agricultural Research
Cooperativa Ecologica das Mulheres
Extrativistas do Marajo
Coordenação das Organizações da Amazônia Brasileira
Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazonica
Coordinadora de Organizaciones Mapuche de Neuquen
Cordillera Peoples Alliance
Council of Europe
CREM
CropLife International
DAAD
Defenders of Wildlife
Dena Kayeh Institute
Dentsu Inc.
Deutches Institut für Entwicklungspolitik (DIE) - German Development Institute
Deutsche Forschungsgemeinschaft "DFG" German Research Foundation
Deutsche Umwelthilfe
Deutscher Naturschutzring - German League for Nature and Environment
Deutsches Zentrum für Luft - und Raumfahrt e.V.
DIVERSITAS
Dutch Business Organization
Ecoagriculture Partners

Ecologic - Institute for International and European Environmental Policy
Ecological Movement "BIOM"
Ecological Tourism in Europe
ECONEXUS
ECOROPA
EcoSecurities
EcoStrat GmbH
Ecosystem Conservation Society
EcoValue
ECT Oekotoxikologie GmbH
El-Molo Eco-Tourism, Rights And Development Forum
ENDA Tiers Monde
Enlace, Comunicacion y Capacitacion A.C.
Environmental Defense
Environmental Learning Institute
Equator Initiative
Escola de Autos Estudos Muiraquita
ETC Group
Ethiopian Coffee Forest Forum
Euronatur
European Bureau for Conservation Development
European Business Council for Sustainable Energy
European Centre for Nature Conservation (ECNC)
European Federation of Pharmaceutical Industries and Associations
European Forest Institute
European Parliament
European Seed Association
European Space Agency
Evangelischer Entwicklungsdienst e.V
Faber Castell, Costa Rica, Manager of Wood Division, Brazil
Fauna & Flora International
Federacion de comunidades Nativas Fronterizas del Putumayo
Federation of German Scientists
Federation of German Scientists
Fisher Research Pty Ltd
FNR
Fondation Internationale du Banc d'Arguin
Fondo Ambiental - Ecuador
Forest Peoples Programme
Forest Stewardship Council
Forest Trends
Forest Watch Indonesia
Forum Environment & Development
Forum Umwelt und Entwicklung

Foundation for Aboriginal and Islander Research Action
Franciscans International
Frankfurt Zoological Society (FZS)
Fridtjof Nansen Institute
Friends of the Earth
Friends of the Siberian Forests
Fundação Heinrich Böll
Fundación Biodiversidad
Fundacion IPADE
Fundacion Pachamama
Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena
Fundacion Sociedades Sustentables
Gender Sensitive Initiatives
Gene Campaign
Gene Ethics Network
Gen-ethisches Netzwerk e.V.
Genetic ID NA, Inc
German Commission for UNESCO
German Forestry Council - Deutscher Forstwirtschaftsrat e.V.
German Forum on Environment and Development
German Foundation for the Environment
German Plant Breeders Association - Bundesverband Deutscher Pflanzenzüchter
German Trade Union for Construction, Agriculture, Forestry and the Environment - IG Bauen-Agrar-Umwelt
Germanwatch
Gesellschaft für Biologische Systematik - Society for Systematic Biology
Gesellschaft fur Technische Zusammenarbeit-GTZ (Germany)
GIST-Green Indian States Trust
Global Biodiversity Information Facility
Global Canopy Programme
Global Coral Reef Monitoring Network
Global Environment Centre
Global Forest Coalition
Global Future fuer Nachhaltige Entwicklung
Global Industry Coalition
Global Invasive Species Programme
Global Islands Network
Global Nature Fund
Global Tiger Forum
Goethe Institut - Bonn
Greenpeace
Grupo de Ecología y Conservación de Islas
Grupo de estudios Ambientales

Grupo de Reflexion Rural
Grupo Semillas
Hanseatische Narentwicklung GmbH
Harvard Medical School
HATOF Foundation
HECT Consultancy
Heinz Sielmann Stiftung (Foundation)
Helmholtz-Zentrum für Umweltforschung
Helsinki Commission
Humane Society International
Humanist Institute for Development
Cooperation
Humboldt University - Berlin
IDEE-Europe e.v.
Imperial College London
Indian Confederation of Indigenous and Tribal
Peoples North-East Zone
Indigenous Heartland Organization (IHO)
Indigenous Information Network
Indigenous Network on Economies and Trade
Indigenous Peoples Development Services
Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating
Committee
Indigenous Peoples' Network for Change for the
International Alliance of the Indigenous and
Tribal Peoples of the Tropical Forests
Indigenous World Association of Hawaii
Institut de recherche pour le développement
Institut du développement durable et des
relations internationales
Institut für Ökologie und Aktions-Ethnologie
e.V.
Institut für Umwelt-und Technikrecht der
Universität Trier
Institut National de la Recherche Agronomique
Institute for Applied Ecology
Institute for Biodiversity
Institute for Integrated Rural Development
Institute for Science and Ethics - Institut für
Wissenschaft und Ethik
Instituto Alexander Von Humboldt
Instituto de Investigaciones de la Amazonia
Peruana
Instituto Indígena Brasileiro para a Propriedade
Intelectual (INBRAPI)
Instituto para el rescate ancestral indigena
salvadoreno
Instituto Regional de Biodiversidad
Inter Mountain Peoples Education and Culture
in Thailand Association
Inter-American Biodiversity Information
Network
International Alliance of Indigenous and Tribal
Peoples of the Tropical Forests
International Centre for Trade and Sustainable
Development
International Centre of Insect Physiology and
Ecology (ICIPE)
International Chamber of Commerce
International Collective in Support of Fish
Workers
International Coral Reef Initiative
International Council for Game and Wildlife
Conservation
International Council of Environmental Law
International Council on Mining and Metals
International Crops Research Institute for the
Semi-arid Tropics
International Environmental Law Research
Centre
International Federation of Agricultural
Producers
International Federation of Organic Agriculture
Movements
International Federation of Pharmaceutical
Manufacturers and Associations
International Food Policy Research Institute
International Forestry Students Association
International Fund for Animal Welfare
International Indian Treaty Council
International Indigenous Forum on Biodiversity
International Institute for Environment and
Development
International Institute for Geo-Information
Science and Earth Observation
International Mechanism of Scientific Expertise
on Biodiversity
International Mire Conservation Group (IMCG)
International Petroleum Industry Environmental
Conservation Association
International Seed Federation/International
Association of Plant Breeders
International Social and Environmental
Accreditation Labelling Alliance (ISEAL)
International Support Centre for Sustainable
Tourism
International Tropical Timber Organization
(ITTO)
International Union for the Conservation of
Nature (IUCN)
International Union for the Protection of New
Varieties of Plants (UPOV)
International Union of Forest Research
Organizations (IUFRO)

International Wilderness Leadership Foundation
International Work Group for Indigenous Affairs
Internationale Bewegung Christlicher Frauen -
GRAL
Inuit Circumpolar Conference
Inwent
Irish Centre for Human Rights
IUCN - The International Union for the
Conservation of Nature
Japan Convention Services, Inc.
Japan Forum for Biodiversity
Japan Wetland Action Network
Japan Wildlife Research Center
Japan Youth Ecology League
JTB CHUBU Corp.
Kalpvriksh
Kenan Institute Asia
KfW Development Bank
Kijabe Environment Volunteers (EcoAgriculture
Partners)
Kobe University
Konphalindo - Indonesia
Krombacher Brauerei (Brasserie - Brewery)
Kus Kura Sociedad Civil sin Fines de Lucro
Kyaramacan Peoples Association
Lawyers' Association for Human Rights of
Nepalese Indigenous Peoples (LAHURNIP)
League for Pastoral Peoples and Endogenous
Livestock Development
Leibniz Association
Leiden University
Letloa Trust
LIFE e.V.
LIFT Standards e.K.
Malaysian Biotechnology Corporation
Manxinerine Yoptowaka-MY
Max Planck Institute for Comparative Public
Law and International Law
Max Planck Institute for Research on Collective
Goods
Max-Planck-Institut für Biogeochemie
McGill University (Canada)
Mekong Delta Development Research Institute
Mie University - Japan
Ministerial Conference on the Protection of
Forests in Europe
Miramonte Mining AG
MISEREOR
Missouri Botanical Garden
Mori Building Co. Ltd
Movimento dos Trabalhadores Rurais Sem Terra
Mozambique National NGO, Environmental
Justice
Museum für Naturkunde der Humboldt-
Universität zu Berlin - Museum of Natural
History
Museum of Natural History Karlsruhe
(Staatliches Museum für Naturkunde
Karlsruhe)/SPVS
NABU - German Nature and Biodiversity
Conservation Union
National Aboriginal Health Organization
National Museums of Kenya
Natura
Natural Justice (Lawyers for Communities and
the Environment)
Natural Resources Defence Council
NaturAllianz
Nature Conservation and Nuclear Safety
Nature Conservation Society of Japan
NaturFreunde Deutschlands
Naturschutzjugend - NAJU
Natur-und-Umweltschutz Adkademie des
Landes Nordrhein-Westfalen
Nees Institute for Biodiversity of Plants
Neighbour Organization Nepal
Nepal Indigenous Nationalities Preservation
Association
Nepal Permaculture Group
Netherlands Center for Indigenous Peoples
New Partnership for Africa's Development
Niedersächsischer Landesbetrieb für
Wasserwirtschaft, Küsten- und Naturschutz
Nimura Genetic Solutions Co., Ltd.
Nippon Expressway Research Institute
Company Limited
Nippon Keidanren Committee on Nature
Conservation
Niue Meteorological Service
Nordic Council of Ministers
Norwegian Institute of Gene Ecology
NULL
Ökologischer Tourismus in Europa E.V.
(Ö.T.E.)
Ole Siosiomaga society (OLSSI)
Organisation for Economic Co-operation and
Development
Organisation Internationale de la Francophonie
Organización Nacional Indigena de Colombia
Organizacion Shuar
Ornamental Aquatic Trade Association
Oro Verde

OSPAR Commission
Otter-Zentrum
Pacific Consultants Co. Ltd.
Pacific Indigenous Peoples Environment
Coalition
PAN Planungsbüro für angewandten
Naturschutz GmbH
PanEco Foundation for Sustainable
Development and Intercultural Exchange
Panos Features
Partners of Community Organizations
Pelum Association
Peoples Rights Organization of Katova
Pesticide Action Network Latin America
Pet Industry Joint Advisory Council
Philipps - Universitat Marburg
Phyto Trade Africa
Pi Environmental Consulting
Planet Diversity
Plant Research International
Planta Europa
Plantlife International
Plataforma Transgènics Fora
Practical Action
PricewaterhouseCoopers Germany
Pro Wildlife
Programme Régional de Conservation de la
Zone Côtière et Marine en Afrique de l'Ouest
(PRCM)
Progressio - Changing Minds - Changing Lives
Public Research and Regulation Initiative
Quaker International Affairs Programme
Quang Binh People's Committee
Radboud University Nijmegen (Netherlands)
RAEIN-Africa
Ramsar Convention on Wetlands
Rare Conservation
Red de Mujeres Indigenas sobre biodiversidad
Red Indigena de Turismo de Mexico (RITA)
Red Mapuche sobre Biodiversidad
Red por une América Latina Libre de
Transgénicos
Rede de ONGs da Mata Atlantica
Regional Network for Synergy between CBD
and CCD in West and Central Africa
Research and Information System for
Developing Countries (RIS)
Rettet den Regenwald (Save the Rainforest)
Ritsumeikan University - Japan
Royal Botanic Gardens, Kew
Russian Association of Indigenous Peoples of
the North (RAIPON)
Saami Council
Safari Club International Foundation
SARAYA
Schloss Rittershain
Schutzgemeinschaft Deutscher Wald -
Bundesverband e.V - German Association for
the Protection of Forests and Woodlands
Secretariat of the Pacific Community
Secretariat of the Pacific Regional Environment
Programme
Sistema de Investigacion sobre la Problematica
Agraria en el Ecuador (SIPAE)
Smithsonian Institution
Sociedad Peruana de Derecho Ambiental
Society for Ecological Restoration International
Society for the Conservation of Marine
Mammals (Gesellschaft zum Schutz der
Meeressäugetiere)
Society for Threatened Peoples
SOTZIL
Souhegan High School
Southeast Asia Regional Initiatives for
Community Empowerment (SEARICE)
Southern African Development Community
(SADC)
Species 2000
Staatliches Museum fuer Naturkunde Stuttgart
Stakeholder Forum for a Sustainable Future
State Museum of Natural History - Görlitz -
Germany
Stattreisen Hannover e.V.
Stichting Peakoil Netherland
Stiftung Alfred-Wegener-Institut fuer Polar- und
Meeresforschung
Stiftung Naturlandschaften Brandenburg
(Foundation)
Sustainability Council of New Zealand
Sustentare
SWAN International
Swedish Biodiversity Centre
Swiss Academy of Sciences
Tebtebba Foundation
TERI University
Terra de Direitos
The Koani Foundation
The Nature Conservancy
The Nature Conservation Society of Japan
The Royal Society
The Union for Ethical Biotrade
Third World Network
Tourism Investigation and Monitoring Team
TRAFFIC International

Transnational Institute
Tribal Link Foundation Inc.
Trinamul Unnayans Sangstha
Tropical Conservancy
Union Européenne des Producteurs de granulats
Union of Organizations of the Sierra Juarez of
Oaxaca (UNOSJO)
UNIPROBA
United Nations Foundation
United Organization of Batwa Development in
Uganda
Unnayan Onneshan
USC - Canada
Vattenfall Research and Development AB
VDI Technologiezentrum
Verlagsgruppe Random House GmbH
Via Campesina
Viveka International
WELEDA AG - WELEDA NATURALS GmbH

Wetlands International
Wildlife Conservation Society
Women Environmental Network Organization
Women in Europe for a Common Future
(WECF)
World Alliance of Mobile Indigenous Peoples
World Association of Zoos and Aquariums
World Business Council for Sustainable
Development
World Forum of Fisher Peoples (WFFP)
World Ocean Council
World Resources Institute
World Wide Fund for Nature (WWF)
Wuppertal Institut for Climate, Environment and
Energy (für Klima, Umwelt, Energie)
Yamatji Marlpia Barna Baba Maaja Aboriginal
Corporation
Yonge Nawe
ZERI Foundation
